جامعة قاصدي مرباح – ورقلـــــــة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص : نمذجة اقتصادية

بعنوان :

دراسة قياسية لتوزع التجارة بالجزائر

خلال الفترة (1974 – 2009)

إعداد الطالب : الهادي عثماني

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ : 11 جوان 2012

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور : يوسف قريشي.....**(أستاذ محاضر، جامعة ورقلـــــة) رئيسا**

أ/الدكتور : إبراهيم بختي.....**(أستاذ التعليم العالي، جامعة ورقلـــــة) مقررا**

الدكتور : الهواري سويسي.....**(أستاذ محاضر، جامعة ورقلـــــة) مناقشا**

الدكتور : عبد اللطيف مصيطفى.....**(أستاذ محاضر، جامعة ورقلـــــة) مناقشا**

السنة الجامعية 2012/2011

إهداء

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي

إلى أرواح أساتذتي رحمهم الله : الأستاذ أحمد محمودي، الأستاذ محمد البشير بوغزالة، الأستاذ عبد الغني ربوح، الأستاذ محي الدين مختار.

شكـــر

أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان لأستاذي حفظه الله ورعاه، والذي قبل بالإشراف على هذا العمل المتواضع : الأستاذ الدكتور إبراهيم بختي.

كما أتوجه بالشكر إلى :

الدكتور محمود فوزي شعوبي، الذي أشعل فتيل فكرة هذا العمل، وكذا مراجعة مختلف نتائجه الإحصائية.

الدكتور محمد شيخي، الدكتور عبد اللطيف مصيطفى، الدكتور الهواري سويسي، الدكتور يوسف قريشي، الدكتور مسعود صديقي، الأستاذ عبد الرحمان بختي، الدكتور عيسى بهدي، الدكتور محمد حمزة بن قرينة، الدكتور عمر عزاوي، الدكتور أحمد لعمى، الدكتور محمد أجموعي قريشي.

كما أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل، وخصوصاً من زودنا بالبيانات والمعطيات لانجاز هذا البحث.

ملخص :

لقطاع التجارة دورا هاماً في دفع عجلة التنمية الوطنية، لذلك سوف نسعى في هذا البحث إلى تقييم وتشخيص أداء هذا القطاع من خلال دراسة واقع النشاط التجاري ومحاولة التطلع لآفاقه، وذلك لما أولته الدولة من اهتمام لتنمية اقتصادها بعد خروجها من الهيمنة الاستعمارية، حيث انتهجت نظاما اقتصاديا مخططا على المستويات القطاعية بصفة عامة، بما في ذلك قطاع التجارة. ولهذا الغرض سوف يتم استخدام مجموعة من أدوات القياس الاقتصادي والإحصاء لمعالجة ما هو متاح من البيانات حول تطورات هذا القطاع والتي تخص حركة التجار خلال الفترة 2000-2009، وكذا البيانات التي تخص القطاع بصنفيه العام والخاص من خلال تتبع سلوك متغيرات حسابي الإنتاج والاستغلال للفترة الزمنية الممتدة من سنة 1974 إلى غاية سنة 2009، وسنحاول التنبؤ بمستقبل هذا القطاع ومدى إمكانية التوسع فيه.

الكلمات الفتاح :

التاجر، القطاع التجاري، السجل التجاري، التحليل العاملي،السلاسل الزمنية، التنبؤ بالنشاط التجاري.

Résume :

Il ne fait aucun doute que les secteurs les plus importants qui jouent un rôle important dans la promotion du développement national est le secteur du commerce, nous allons donc dans cette recherche afin d'évaluer et de diagnostiquer la performance de ce secteur à travers l'étude des réalités de l'activité commerciale et d'essayer détecter son avenir, et que l'état donné de l'attention au développement de son économie après l'obtention de la indépendance nationale, qui a adopté un système d'économie planifiée à un niveau sectoriel en général y compris le secteur du commerce. Nous utiliserons à cet but un ensemble d'outils de mesure de l'économie et de statistique pour traiter les données disponibles sur le développement de ce secteur et qui appartiennent à la circulation des commerçants durant la période 2000-2009, ainsi que des données concernant le secteur par leur catégories public et privé par le suivi du comportement les variables des comptes de production et d'exploitation de la période entre 1974 et 2009, et nous allons essayer de prédire l'avenir de ce secteur et la possibilité d'expansion.

Mot clés :

Le commerçant, le secteur commercial, le registre du commerce, l'analyse factorielle, les séries temporelles, les prévisions d'activités commerciales.

فهـــرس

الإهـــــداء ..... **III**

شكـــــر ..... **IV**

ملخص ..... **V**

الفهرس ..... **VI**

قائمة الجداول ..... **VII**

قائمة الأشكال ..... **VIII**

قائمة الاختصارات و الرموز ..... **IX**

قائمة الملاحق ..... **X**

المقدمـــــة ..... أ

الفصل الأول: القطاع التجاري في الجزائر **01**

تمهيـــد: **02**

المبحث الأول: مفهوم التجارة وأهميتها في النشاط الاقتصادي **02**

المطلب الأول: مفهوم التجارة **02**

المطلب الثاني: أهمية التجارة **06**

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة **07**

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن التجارة وتطور القطاع التجاري في الجزائر **09**

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التجارة **09**

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقطاع التجارة الداخلية في الجزائر..... 17

المطلب الثالث: التطور التاريخي لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر..... 22

المبحث الثالث: وزارة التجارة والسياسات والميزان التجاري 30

المطلب الأول: التعريف بوزارة التجارة 30

المطلب الثاني: السياسات التجارية 33

المطلب الثالث: تطور الميزان التجاري 36

خلاصة الفصل..... 38

الفصل الثاني: نشأة وتطور المركز الوطني للسجل التجاري 39

تمهيـــد..... 40

المبحث الأول: التعريف بالسجل التجاري والتطور التشريعي له..... 40

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري 41

المطلب الثاني: مفهوم التاجر..... 44

المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري 53

المبحث الثاني: مراحل تطور وتنظيم ومهام وأهمية المركز الوطني للسجل التجاري 55

المطلب الأول: مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري 55

المطلب الثاني: تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري 60

المطلب الثالث: مهام المركز الوطني للسجل التجاري وأهمية السجل التجاري..... 62

المبحث الثالث: القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري 64

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري..... 65

المطلب الثاني: تعديل القيد في السجل التجاري..... 68

المطلب الثالث: شطب القيد في السجل التجاري..... 70

خلاصة الفصل..... 72

الفصل الثالث: دراسة حركة التجار خلال الفترة 2000 – 2009 73

تمهيـــد: 74

المبحث الأول: السلاسل الزمنية 74

المطلب الأول: مفاهيم حول السلاسل الزمنية..... ..... **74**

المطلب الثاني: أنواع السلاسل الزمنية واستقرارها..... **79**

المطلب الثالث: طريقة بوكس – جينكينز في بناء نماذج السلاسل الزمنية **82**

المبحث الثاني: دراسة إحصائية لمتغيرات حركة التجار..... **87**

المطلب الأول: دراسة إحصائية لحركة التجار الطبيعيين **87**

المطلب الثاني: دراسة إحصائية لحركة التجار المعنويين..... **96**

المطلب الثالث: دراسة إحصائية لحركة مجموع التجار **103**

المبحث الثالث: دراسة تنبؤية لحركة التجار..... **110**

المطلب الأول: دراسة ارتباط السلسلة..... **110**

المطلب الثاني: نتائج تقدير السلسلة..... **113**

المطلب الثالث: نتائج التنبؤ بالسلسلة **116**

خلاصة الفصل:..... **118**

الفصل الرابع: دراسة قطاع التجارة في الجزائر من منظور حسابي الإنتاج والاستغلال خلال 1974– 2009 ..... **119**

تمهيـد: **120**

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول طريقة التحليل ومتغيرات الدراسة..... ..... **120**

المطلب الأول: طريقة التحليل العاملي التمييزي وطريقة عمل التحليل العاملي المصنف..... ..... **120**

المطلب الثاني: التشتت والمحاور العاملية المصنفة..... **122**

المطلب الثالث: متغيرات الدراسة وحساب الإنتاج وحساب الاستغلال..... .....**125**

المبحث الثاني: تحليل شكل تطور القطاعين محل الدراسة **128**

المطلب الأول: تطور نسب المساهمة في مجموع الإنتاج الخام والاستهلاكات الوسيطية... . .... **131**

المطلب الثاني: تطور نسب المساهمة في مجموع القيمة المضافة واستهلاكات الأصول الثابتة والدخل الداخلي **132**

المطلب الثالث: تطور نسب المساهمة في مجموع الضرائب المتعلقة بالإنتاج وتعويض الأجراء والفائض الصافي للاستغلال..... **136**

المبحث الثالث: قياس التمايز بين القطاع العام والقطاع الخاص **139**

المطلب الأول: اختبار الفرضيات **140**

المطلب الثاني: تحديد الاتجاه العام لمتغيرات الدراسة..... **141**

المطلب الثالث: اختبار مدى استقرار النتائج..... **144**

خلاصة الفصل: **145**

الخاتمـة:... ..... **146**

المراجـــع: **151**

الملاحـــق: **160**

قائمـــة الجـــداول

الرقم	عنـوان الجـدول	الصفحة
01	تطور قيمة الصادرات والواردات ووضعية الميزان التجاري خلال (1995-2005)	37
02	التوزيع الشهري لتسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	88
03	التوزيع الشهري لإعادة تسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2001 إلى غاية 2009	90
04	التوزيع الشهري لتعديل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	92
05	التوزيع الشهري لشطب التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	94
06	التوزيع الشهري لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	96
07	التوزيع الشهري لإعادة تسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	98
08	التوزيع الشهري لتعديل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	100
09	التوزيع الشهري لشطب التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	102
10	التوزيع الشهري لحركة التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	104
11	التوزيع الشهري لحركة التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	106
12	التوزيع الشهري لحركة التجار الطبيعيين والمعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	108
13	نتائج التنبؤ بالسلسلة COM	116
14	النتائج الحقيقية لسلسلة COM	117
15	يوضح شكل حساب الإنتاج	127
16	يوضح شكل حساب الاستغلال	127
17	يوضح متغيرات الدراسة	128
18	متغيرات الدراسة بالنسبة للقطاع العام من سنة 1974 إلى غاية 2009	129
19	متغيرات الدراسة بالنسبة للقطاع الخاص من سنة 1974 إلى غاية 2009	130

قائمـــة الأشكـــال

الرقم	عنـوان الشكـل	الصفحة
01	يوضح العلاقة التبادلية المباشرة بين المنتجين	16
02	علاقة تبادلية بين المنتجين والمستهلكين تم فيها توسيط النقود	16
03	الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة	32
04	منحنى بياني يبين وجود مركبة الاتجاه العام في سلسلة زمنية	75
05	منحنى بياني يبين وجود المركبة الفصلية في سلسلة زمنية	76
06	منحنى بياني يبين وجود المركبة الدورية في سلسلة زمنية	77
07	منحنى بياني يبين وجود المركبة العشوائية في سلسلة زمنية	77
08	منحنى بياني يبين سلسلة زمنية تجميعية	79
09	منحنى بياني يبين سلسلة زمنية جدائية	80
10	دالة الارتباط الذاتي للنموذج الأصلي	84
11	دالة الارتباط الذاتي للنموذج المقدر	84
12	دالة الارتباط الذاتي للبواقي	85
13	دالة الارتباط الذاتي الجزئية للبواقي	85
14	منهجية بوكس – جينكينز في بناء السلاسل الزمنية الخطية	87
15	التوزيع الشهري لتسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	89
16	التوزيع السنوي لتسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	89
17	التوزيع الشهري لإعادة تسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	91
18	التوزيع السنوي لإعادة تسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	91
19	التوزيع الشهري لتعديل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	93
20	التوزيع السنوي لتعديل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	93
21	التوزيع الشهري لشطب التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	95
22	التوزيع السنوي لشطب التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	95
23	التوزيع الشهري لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	97
24	التوزيع السنوي لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	97

25	التوزيع الشهري لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	98
26	التوزيع السنوي لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	99
27	التوزيع الشهري لتعديل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	100
28	التوزيع السنوي لتعديل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	101
29	التوزيع الشهري لشطب التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	102
30	التوزيع الشهري لشطب التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	103
31	التوزيع الشهري لحركة التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	105
32	التوزيع السنوي لحركة التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009	105
33	التوزيع الشهري لحركة التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	107
34	التوزيع السنوي لحركة التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009	107
35	التوزيع الشهري لحركة التجار من سنة 2000 إلى غاية 2009	109
36	التوزيع السنوي لحركة التجار من سنة 2000 إلى غاية 2009	109
37	التمثيل البياني للسلسلة COM	110
38	دالة الارتباط الذاتي للسلسلة COM	111
39	السلسلة ذات الفروقات من الدرجة الأولى	111
40	معاملات الارتباط الذاتي للسلسلة ذات الفروقات من الدرجة الأولى	112
41	نتائج التقدير باستعمال طريقة Gauss-Newton	113
42	معاملات الارتباط الذاتي لسلسلة بواقي التقدير	113
43	السلسلة الأصلية والسلسلة المقدرة	114
44	معاملات الارتباط الذاتي لمربعات البواقي	114
45	توزيع البواقي	115
46	السلسلة الأصلية والسلسلة المتوقعة	117
47	تمثيل المجموعات الجزئية للأفراد في الفضاء	122
48	تطور نسب المساهمة في مجموع الإنتاج الخام	131
49	تطور نسب المساهمة في مجموع الاستهلاك الوسيط	132
50	تطور نسب المساهمة في مجموع القيمة المضافة	133
51	تطور نسب المساهمة في مجموع استهلاك الأصول الثابتة	134
52	تطور نسب المساهمة في مجموع الدخل الداخلي	135

53	تطور نسب المساهمة في مجموع الضرائب المتعلقة بالأرباح	136
54	تطور نسب المساهمة في مجموع تعويضات الأجراء	137
55	تطور نسب المساهمة في مجموع الفائض الإجمالي للاستغلال	138

قائمة الاختصارات و الرموز

الاختصار/ الرمز	الدلالــة
IM P.M	تسجيل التجار المعنويين.
RE P.M	إعادة تسجيل التجار المعنويين.
MO P.M	تعديل التجار المعنويين.
RA P.M	شطب التجار المعنويين.
COM	مجموع التجار الطبيعيين المعنويين.
COM P. Physiques	مجموع التجار الطبيعيين.
COM P. Morales	مجموع التجار المعنويين.

قائمـــة الملاحـــق

الملحـق	عنـوان الملحـق	الصفحة
الملحق الأول	الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة	**161**
الملحق الثاني	المخطط التنظيمي للمديرية العامة للتجارة الخارجية	**162**

المقدمة

تمهيـــد:

يؤدي قطاع التجارة في الجزائر دورا هاما في التنمية الاقتصادية على مستوى الوطن مما لا شك في ذلك، بحيث يعتبر قطاع التجارة من أهم القطاعات الاقتصادية وتكمن هذه الأهمية من خلال ما يوفره هذا الأخير من فوائد جمة يتجلى لنا أثرها من خلال توفير احتياجات ورغبات ومتطلبات المستهلك، وهذه نقطة هامة في موضوعنا من خلال تحقيق التنمية الاجتماعية وبالتالي التنمية على المستوى الاقتصادي وذلك من خلال استفسار على أي مدى يساهم قطاع التجارة في الجزائر إلى النهضة الاقتصادية المنشودة على المستوى الداخلي ويتم ذلك عن طريق تقييم أداء القطاع المذكور أعلاه .

الإشكاليـــة:

وجاءت إشكالية هذا البحث كالآتي:

إلى أي مدى يمكن قياس أثر المساهمة التجارية للقطاعين العام والخاص في الاقتصاد الوطني ؟

و تتضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات وهي:

- ما هي النتائج والانجازات التي وصل إليها قطاع التجارة على المستوى الوطني ؟.
- ما هو القطاع الأكثر كفاءة، الخاص أم العام؟.
- ما هو الفرق بين أداء القطاع الخاص والقطاع العام ؟ وأيهما أكثر جودة ؟.

الفرضيات:

و للإجابة عن التساؤلات التي سلف ذكرها اعتمدنا الفرضيات التالية:

☜ **الفرضية الأولى:**

قطاع التجارة في الجزائر مازال يعاني من بعض السلبيات والنقائص على المستوى الوطني .

☜ **الفرضية الثانية:**

نعتقد أن القطاع الخاص أكفأ من القطاع العام.

☜ **الفرضية الثالثة:**

خلال عملية التنبؤ نتوقع ارتفاع ونمو على مستوى القطاع الخاص.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة دوافع جعلتني أستميل إلى البحث في هذا الموضوع وهي:

.كون الموضوع يتلائم مع طبيعة التخصص وذلك لاحتوائه على بيانات قابلة للتحليل والنمذجة.

. اهتمام قطاع التجارة بتنمية الاقتصاد المحلي والذي بدوره ينمي الاقتصاد الوطني.

. اهتمام الدولة بفتح مجال الاستثمار للأجانب وخاصة في مجال النفط، وهذا يؤدي بنا على الاهتمام بجميع قطاعات الاقتصاد في المنطقة لاسيما قطاع التجارة.

.كما أن انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يؤدي بنا إلى ترقية التجارة الوطنية والتي تعتمد على تنمية التجارة المحلية.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة من خلال محاولة التطلع لآفاق القطاع التجاري في الجزائر لأنها تحتل مكانة جيواستراتيجية هامة لما تحويه من ثروات طبيعية، ولذلك كان من المهم إجراء دراسة مماثلة لفهم سير قطاع التجارة، وتكمن أهميته كذلك في محاولة إيجاد مدى تأثير الانفتاح الدولي وتشجيع دخول المؤسسات الأجنبية إلى هذا القطاع، وكذلك محاولة التمكن من استخدام أدوات القياس الاقتصادي والأدوات الكمية في التحليل.

أهداف الدراسة:

إن الهدف المرجو من هذا البحث هو تشخيص وتقييم قطاع التجارة في الجزائر وذلك من خلال:

- تشخيص حركة التجار الطبيعيين ومحاولة نمذجتها والتطلع على آفاقها.
- تشخيص حركة التجار المعنويين ومحاولة نمذجتها والتطلع على آفاقها.
- تشخيص حركة مجموع التجار ومحاولة نمذجتها والتطلع على آفاقها.
- مقارنة القطاعين العام والخاص فيما بينها لمعرفة مدى نمو وتطور كل قطاع .

حدود الدراسـة:

أولا: الحدود الموضوعية:

حيث نستخدم في هذا البحث نوعين من المفاهيم، الأولى متعلقة بالتجارة والقطاع التجاري والثانية متعلقة بالقياس الاقتصادي والإحصاء.

ثانيا: الحدود المكانية:

يتخصص هذا البحث في تناول قطاع التجارة عبر كامل التراب الوطني .

ثالثا: الحدود الزمانية:

إن المعطيات والجداول والإحصائيات التي استعملناها للتحليل في هذه المذكرة كانت ما بين الفترة الزمنية الممتدة من سنة 1974 إلى غاية سنة 2009.

المنـهج المتبـع:

اتبعنا المنهج الوصف التحليلي وسرد المعلومات في الجانب النظري. ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي، بحيث حللنا المعطيات المتوفرة لدينا عن طريق برامج الإعلام الآلي للوصول إلى نتائج.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تم العثور عليها حول الموضوع:

* عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، بحيث أن هذه المذكرة تطرق فقط إلى نظام السجل التجاري في الجزائر من حيث سرد الواقع وذلك عن طريق توضيح بعض القوانين والتشريعات وذلك بحكم التخصص، أما في مذكرتنا فإننا تطرقنا إلى نظام السجل التجاري من حيث الحصول على أرقام وتحليلها والتنبؤ بها.

* زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2007/2006، بحيث أنه في هذه الأطروحة تطرق إلى القيد في السجل التجاري والعمليات المتعلقة به من الجانب القانوني، أما في مذكرتنا فإننا تطرقنا إلى العمليات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري مع التركيز أكثر على الجانب الإحصائي لمعرفة مدى تطور العملية من الناحية الاقتصادية.

محتويات البحث:

يحتوي هذا البحث على أربع فصول وهي كالآتي:

➢ **الفصل الأول**: تطرقنا في هذا الفصل إلى لمحة تاريخية عن ظهور التجارة وتطور القطاع التجاري في الجزائر وتطرقنا كذلك إلى التطور التاريخي لقطاع التجارة الداخلية والخارجية في الجزائر على مستوى القطاعين العام والخاص ثم كانت لنا وقفة حول مفهوم التجارة سواء الداخلية أو الخارجية وأهميتها في النشاط الاقتصادي وأسباب قيام التجارة ثم عرّفنا وزارة التجارة وهيكلها التنظيمي إضافة على السياسات التجارية وكذا الميزان التجاري.

الفصل الثاني: سلطنا الضوء في الفصل الثاني على التعريف بالسجل التجاري والتاجر والتطور التسريعي للسجل التجاري وكذلك مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري وتنظيم المركز ومهامه وأهميته وخصصنا الجزء الأخير من هذا الفصل للتعريف بعمليات القيد في السجل التجاري من تسجيل وتعديل وكذا عملية الشطب سواء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

➢ **الفصل الثالث**: قمنا في الفصل الثالث بدراسة تحليلية تنبؤية لحركة التجار خلال الفترة 2000 – 2009 بحيث بدأنا بإعطاء مفاهيم حول السلاسل الزمنية ثم قمنا بدراسة إحصائية لحركة التجار في الجزائر سواءا طبيعيين أو معنويين كانوا، ثم القيام بعملية التنبؤ لحركة التجار من خلال وضع المعلومات المتحصل عليها من المركز الوطني للسجل التجاري في شكل سلاسل زمنية.

➢ **الفصل الرابع**: في هذا الجزء من البحث قمنا بدراسة قطاع التجارة في الجزائر من منظور حسابي الإنتاج والاستغلال خلال 1974– 2009 ، بحيث بدأنا بإعطاء مفاهيم عامة حول طريقة التحليل ومتغيرات الدراسة ثم تحليل شكل تطور القطاعين محل الدراسة من خلال توضيح نسب مساهمة كل متغير من متغيرات الدراسة، وأخيرا قياس التمايز بين القطاع العام والقطاع الخاص.

صعوبات البحث:

واجهتنا في هذا البحث العديد من الصعوبات، ومن بينها:

. صعوبة الحصول على بعض المعلومات الخاص بالجانب العملي.

. صعوبة الحصول عن بعض المراجع والدراسات ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول

القطاع التجاري في الجزائر

تمهيد :

تعتبر التجارة قديمة قدم الإنسان بحيث بدأت بالمقايضة إلى أن وصلت إلى ما هي عليه في يومنا هذا، بحيث سنوضح خلال هذا الفصل وفي شقه الأول نشأة التجارة وعلاقتها بالإنتاج وتطورها وكذا التبادل التجاري على أساس المقايضة إلى استخدام النقود ومنها إلى الائتمان التجاري، بالإضافة إلى عرض التطور التاريخي لقطاع التجارة الداخلية والخارجية في الجزائر على مستوى القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى مفهوم التجارة الداخلية وتعريف التجارة الخارجية وكذا أهمية التجارة في النشاط الاقتصادي، أما في الشق الأخير من هذا الفصل سنحاول عرض بعض المفاهيم المتعلقة بوزارة التجارة، وكذا مفاهيم وأنواع وأهداف السياسات التجارية، كما أننا سنعرض تطور الميزان التجاري.

المبحث الأول: مفهوم التجارة وأهميتها في النشاط الاقتصادي.

بدأت دراسة موضوع التجارة في الأدب الاقتصادي منذ بداية القرن السابع عشر، فقد اهتم الكتاب بالتجارة اهتماما كبيرا، وبعدها جاء الكتاب الاقتصاديون التقليديون في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر وأواسطه، مثل آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل ليعالجوا موضوع التجارة في مؤلفاتهم.

وتعد التجارة من أهم النشاطات الاقتصادية في العالم، وهو نشاط قديم قدم الإنسان، وقد تطورت التجارة مع مرور الزمن إلى أن أصبحت إلى ما هي عليه الآن، وفي هذا المبحث سنتعرف على مفهوم التجارة وأهميتها في النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم التجارة.

تعرف التجارة على أنها فرع من فروع على الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفقات الاقتصادية، والتبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي، "وللتجارة أهمية بالغة حيث أن من أهم مميزاتها أنها تمكن كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى، فلو أن كل دولة أغلقت حدودها واعتمدت على ما تجود به أراضيها لما حققت إشباع لحاجياتها في كل المجالات لأنها لا تستطيع إنتاج كل حاجياتها "[1].

[1]– نيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2006/2005، ص: 04.

"وما يمكن قوله هو أنه بفضل التجارة الدولية يصبح أي مورد لأي دولة ذا نفع كبير إذا أحسنت استغلاله لاكتفائه الذاتي وبفضل التجارة تصدره إلى باقي الدول"[1]

وسنقسم هذا المطلب إلى قسمين بحيث سنظهر في الأول منه مفهوم التجارة الداخلية ومحاولة إعطاء بعض المفاهيم المتعلقة بها أما في الجزء الثاني سنعرض فيه مفهوم التجارة الخارجية.

I- مفهوم التجارة الداخلية:

سنحاول في هذا الجزء من المذكرة إظهار مفاهيم ذات صلة بالتجارة الداخلية، وهذه المفاهيم هي كالآتي:

1- تعريف قطاع التجارة: "يعتبر نظام الحسابات الاقتصادية الجزائرية، قطاع التجارة على أنه القطاع الذي ليس له ناتج يميزه كباقي الفروع" [2].

2- تعريف التجارة: "التجارة عن عبارة عن جميع حركات السلع والخدمات إما بين الوحدات الاقتصادية داخل الدولة الواحدة أو بين الدول المختلفة " [3].

وهناك تعريف آخر للتجارة وهو ذو معنى قانوني ومغزاه أن التجارة " لا تمتد على قطاع تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج " [4]

3- تعريف التجارة الداخلية:

وتعرف التجارة الداخلية بأنها " حلقة من حلقات توزيع المنتجات حتى المستهلك النهائي ويعمل في هذا النشاط نسبة كبيرة من مجموع المشتغلين في الدولة " [5]

ونستنتج من هذا التعريف أن التجارة الداخلية هي عبارة عن جميع حركات المنتجات من السلع وخدمات التي تتم داخل الحدود القانونية للدولة، وتكون سواء بين أفراد عاديين أو معنويين من مؤسسات وشركات وينظم هذه المعاملات من العلاقات التجارية قانون وطني يدعى القانون التجاري ويعرف من حيث نطاقه على أنه

---

[1]- موسى سعيد وآخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 13.

[2]- قدي عبد المجيد، أقادة قاسم، الوجيز في المحاسبة الوطنية، أطلس للنشر، 1990، ص: 98.

[3]- محمود يونس، أساسيات على الاقتصاد، دار الحداثة للنشر، بيروت، لبنان، 1984، ص: 367.

[4]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري، جامعة القاهرة، 1998، ص: 10.

[5]- قاموس موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، ص: 106.

"مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المنشآت التجارية والصناعية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى لم يكونوا تجارا " [1].

ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن القانون التجاري فضلا عن تطبيقه على التجار فإنه يطبق كذلك على طائفة أخرى تتعامل معهم وهم الموردين لهم وزبائنهم أيا كانت صفاتهم، سواء كانوا تجارا أو غير تجار.

II- مفهوم التجارة الخارجية:

للتجارة الخارجية أهمية بالغة في اقتصاديات دول العالم، لأنه مهما بلغت موارد وإمكانيات أي دولة من الدول، فإنها لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن العالم الخارجي، إضافة إلى هذا كله فدول العالم تتفاوت فيما بينها من حيث الثروات الطبيعية المكتسبة لكل دولة، وكل دولة بطبيعة الحال تحتاج إلى منتجات البلدان الأخرى التي لا يمكن أن تنتجها، كما أنها تحتاج إلى تصريف فائض إنتاجها نحو الخارج للحصول على الموارد الضرورية، مما يجعل التبادل التجاري الشريان الأساسي الذي يربط الدول بعضها ببعض، وتكون التجارة الخارجية هي القناة الرئيسية التي تمكن الدول من التصدير والاستيراد.

وسنحاول في هذا الجزء من البحث أن نعطي بعض المفاهيم المتعلقة بالتجارة الخارجية.

– التعريف الأول: تعرف التجارة الخارجية بأنها " فرع من فروع علم الاقتصاد والذي يهتم بدراسة الصفات الاقتصادية الجارية عبر الحدود الوطنية " [2]

ولقد اهتم هذا التعريف بالتركيز على الجانب الاقتصادي من عمليات تجارية لكن عبر الحدود.

– التعريف الثاني: ويمكن تعريف التجارة الخارجية كذلك على أنها " عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة والعالم الخارجي " [3]

وركز هذا التعريف على عمليات التبادل التي تحصل بين الدولة والعالم الخارجي ويمكن أن يكون التبادل في السلع المادية وتشمل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية والمواد الأولية والسلع نصف مصنعة والوسيطة كما

---

[1]– أحمد محمد محرز، القانون التجاري، مرجع سبق ذكره، ص: 10.

[2]– موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001م/1421 هـ، ص: 13.

[3]– نفسه.

يمكن أن يكون التبادل في الخدمات بجميع أنواعها أو تبادل في النقود وتشمل كذلك حركة رؤوس الأموال، ويمكن أن يكون التبادل في عنصر العمل ويشمل انتقال الأيدي العاملة من بلد إلى آخر.

– التعريف الثالث: تعرف التجارة الخارجية أيضا على أنها " وسيلة للتخلص من الإنتاج الفائض، وعملية التخلص هذه تستلزم طرفين، طرف يصرف وهو صاحب الفائض، وطرف آخر يستقبل وهو صاحب العجز" [1]

وركز هذا التعريف على الأطراف الفاعلة في عملية التبادل وما مدى حاجة كل دولة (طرف) للأخرى فيما يخص بتوزيع الفائض بالنسبة لدولة، وسد النقص أو العجز بالنسبة لدولة أخرى.

– التعريف الرابع: ويمكن تعريف التجارة الخارجية على أساس أنها " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الأعمال التجارية التي تقوم على أساس تدفق السلع والخدمات المصدرة والمستوردة في آن واحد، فهي انعكاس لطاقة الاقتصاد الوطني الإنتاجية، ممثلة في الصادرات وتعبير عن عجز القدرة الإنتاجية الوطنية عن الاستجابة للطلب المحلي ممثلة في الواردات " [2]

وركز هذا التعريف على الجانب القانوني الذي ينظم عملية التبادل التجاري الخارجي، بحيث إذا نظرنا إلى القانون التجاري من حيث موضوعه، ومحتواه تحده يتضمن مجموعة القواعد التي تحكم الأعمال التجارية وتنظم العلاقات القانونية بين التجار، فهو الذي يبين متى يعتبر الشخص تاجرا، وكذلك متى يعتبر العمل تجاريا، كما أنه يتضمن القواعد الخاصة بالدفاتر التجارية والسجل التجاري والمحل التجاري والبيانات والعلامات التجارية.

– التعريف الخامس: ونختم هذه الفقرة بتعريف أكثر شمولية بحيث يتطرق إلى التجارة الداخلية والخارجية ويعتبرها " عملية تتم بين طرفين أو أكثر بحيث يمكن تقسيم عملية التبادل هذه إلى قسمين:

– تبادل داخلي أو تجارة محلية وهي التي تتم داخل سوق محلي.

– تبادل خارجي أو تجارة خارجية وهي امتداد للتجارة الداخلية المحلية بحيث لا يمكن إشباع أسواق خارجية إلا بعد إشباع الأسواق المحلية "[3]

---

[1] – سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 10.

[2] – المانع ربيعي، دور التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995، ص: 99.

[3] – روجيه دوهيم (Roger Dehem)، مدخل إلى الاقتصاد، ترجمة سموحي، المكتبة العلمية، 1967، ص: 96.

بحيث تتلخص التجارة الخارجية في عمليتين، الأولى تتمثل في عملية التصدير والتي تتمثل في إخراج السلع والخدمات خارج حدود الدولة بصفة رسمية من طرف الدولة أو أي شخصية مادية أو معنوية أخرى، مقابل قيمة مالية مقدرة متفق عليها أن تكون بالعملة الصعبة، هذه الأخيرة تدخل كمورد هام من الموارد المالية للدولة المعنية، أما الثانية فتتمثل في عملية الاستيراد، وهي عملية الشراء الآتية من الخارج.

المطلب الثاني: أهمية التجارة.

ليس من الصعب علينا أن نتصور ما للتجارة من أهمية في العصر الحديث فهي تمكننا من إشباع بعض حاجات لنا ما كان من الممكن إشباعها لو لم يقم تبادل تجاري بين الدول مع بعضها البعض، وذلك أن الدول تختلف فيما بينها، اختلافا كبيرا في حيث المزايا الطبيعية المكتسبة، فهناك دول مثلا تتميز بجو حار يؤهلها لإنتاج نوع معين من المحاصيل، وتلك تتمتع بجو معتدل يؤهلها لإنتاج نوع آخر من المحاصيل وهكذا.

وما يؤكد كلامنا هو أن هناك تنوع في طاقات الدول وإمكانياتها، فلو كانت جميع الدول تتمتع بنفس المزايا الطبيعية أو المكتسبة أي تتميز بنوع واحد من المناخ وقدر متساوي من الخبرة الفنية وتماثل ما تنتجه هذه الدول من سلع وخدمات لما كانت هناك حاجة إلى التجارة ، ميزة التجارة أنها تمكن كل دولة من أن تستفيد من مزايا الدول الأخرى ويحصل هذا حتى في نفس الدولة.

والملاحظ كذلك أن التجارة لا تقتصر فقط على ذلك النوع من السلع الذي قد تتوفر في منطقة دون أخرى، بل تتعداه إلى أنواع أخرى من المنتجات تتوفر في المنطقة وتستطيع الدولة أن تعتمد على نفسها في إشباع حاجياتها، ومع ذلك نراها تفضل أن تعتمد على غيرها من الدول في الحصول على المنتج ، ويرجع السبب في ذلك إلى إختلاف التكاليف بين دولة وأخرى أو منطقة ومنطقة أخرى في نفس الدولة.

" ومن الواضح فضلا عن كل ذلك أن التجارة تمكن كل دولة من أن تستغل مواردها الإنتاجية بأكبر قدر ممكن من الكفاءة بمعنى حصولها من تلك الموارد على أكبر ناتج كلي ممكن " [1]

من خلال ما سبق يمكن حصر أهمية التجارة في ثلاث نقاط هي وهي:[2]

[1]- موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[2]- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

1- تشجيع الدول على التخصص في إنتاج السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة نسبية بالمقارنة بالدول الأخرى، فالموارد التي تحصل عليها الدولة نتيجة لذلك تعتبر مدخرات توجه للاستثمارات المستهدفة.

2- يمكن للتجارة أن تمد الأسواق الخارجية بالفائض السلعي والذي يمكنه أن يحول الموارد الإنتاجية العاطلة إلى موارد عاملة منتجة والادخار الناتج عن هذا الفائض يعمل على زيادة الإنتاج إذا ما وجه للاستثمارات المنتجة.

3- تؤدي التجارة الخارجية إلى إمكانية زيادة الإنتاج وذلك من خلال تأثيرها على عوامل متعددة اتجاه الدافع للمنافس، تحصيل معرفة جديدة نتيجة الاحتكاك بالخارج، رؤية التكنولوجيا الحديثة ومحاولة تطبيقها وسميت الفائدة الناتجة على ذلك الأرباح الديناميكية للتجارة.

المطلب الثالث: أسباب قيام التجارة.

ويمكن حصر أسباب قيام التجارة إلى العوامل التالية:

1- التخصص: " بينا سابقا أن الدول لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كليا في إشباع حاجات أفرادها وذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية " [1]، بحيث تساهم الظروف السائدة في منطقة ما إسهاما كبيرا في قيام هذه الأخيرة، وذلك بإنتاج نوع من السلع أو بعض المواد الأولية، لذلك على كل دولة تتخصص في إنتاج بعض السلع التي تؤهلها طبيعتها وظروفها وإمكانياتها أن تنتجها بتكاليف أقل وبكفاءة عالية.

2- التفاوت في عروض العمل ورأس المال:

" إن التخصص في إنتاج سلعة معينة لا يتركز على الموارد الطبيعية فحسب بل يجب توفر طاقة اليد العاملة ورأس المال في هذه الدولة، فبعض الدول تتوفر على طاقة هائلة من اليد العاملة، ولكنها تفتقد إلى رأس المال اللازم للصناعات الخفيفة وهي تتطلب مهارات فنية عالية ولا رؤوس أموال ضخمة مقارنة بالصناعات الثقيلة، وعلى العكس فقد يقل عرض العمل في بعض الدول عن الحد الأدنى في حين يزيد عرض رؤوس الأموال وعليه فإن هذه الدول ستتجه نحو الصناعات الثقيلة والخفيفة على حد سواء وتكون السلع الضخمة غالية الثمن " [2].

[1]- موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2]- عبد الرحمن سيدي أحمد، مقدمة في الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1974، ص: 111.

3- إختلاف تكاليف الإنتاج:

" يعد التفاوت في تكاليف الإنتاج بين الدول دافعا للتجارة بينها وبالذات في الدول التي تملك ما يسمى باقتصاديات الحجم الكبير، وهذا الإنتاج الواسع يؤدي إلى تخفيض متوسط التكلفة الكلية للوحدة المنتجة مقارنة مع دول أخرى تنتج بكميات ليست وفيرة وبالتالي ترتفع لديها تكاليف الإنتاج مما يعطي الأولى ميزة نسبية في الإنتاج مقارنة بالدولة الثانية "[1].

4- تكاليف النقل:

تعد تكاليف نقل السلع والمنتوجات من مكان إنتاجها إلى أسواق بيعها من أهم التكاليف التي تضاف إلى تكلفة الإنتاج ومن ثم ارتفاع الثمن.

وعلى ذلك فإن بعض الدول تعمل على إقامة بعض صناعاتها قرب السواحل والموانئ على قدر الإمكان حتى تتمكن من توسيع نطاق تصريفها وتسويقها لمنتجاتها، فالمنتوج يتجهون إلى التخصص في السلع التي يسهل نقلها لمسافات طويلة وتنخفض تكاليف نقلها إلى الأسواق تاركين بذلك للمنتجين القريبين من هذه الأسواق مهمة إنتاج السلع التي ترتفع تكلفة نقلها.

5- إختلاف ظروف الإنتاج:

" فبعض المناطق ذات المناخ الموسمي تصلح لزراعة الموز والقهوة فيجب أن تتخصص بهذا النوع من المنتجات الزراعية وتستورد المنتجات الأخرى التي لا تقوم بإنتاجها كالنفط مثلا الذي يتوفر في الدول ذات المناخ الصحراوي " [2] مثل الجنوب الجزائري أو دول الخليج .

6- التكنولوجيا:

وتعتبر التكنولوجيا العوامل المساعدة لقيام التجارة ولا يمكن أن نستغني عنها، بحيث إذا توفرت للدولة إمكانيات استخدام تكنواوجيا جديدة عن طريق الابتكار، فإنها بذلك تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات إنتاجية لم تشهد ألأسواق مثلها، وبالتالي فتكون هذه السلع ذو إقبال كبير وذلك لقلتها في الأسواق.

---

[1]- موسى مطر وآخرون، التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

[2]- نفسه، ص: 17.

7- الاتصالات:

" تلعب الاتصالات دور هاما في التجارة، وما شهده العالم من صعوبات اقتصادية كبيرة في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 والتي كان لها الأثر الكبير في عرقلة قيام التجارة، وذلك بسبب نقص الاتصالات بين الدول وصعوبة اتصال التجار في ما بينهم في مختلف البلدان ولقد أدت الاختراعات الحديثة التي شهدها عالم الاتصالات إلى سهولة تبادل المعلومات بين التجار والمنتجين والمستهلكين، كما أسهمت في خلق أسواق جديدة، وفي ترويج المنتجات بفضل الإشهار والتسويق "[1].

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن التجارة وتطور القطاع التجاري في الجزائر.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تاريخ التجارة وتطورها عبر العصور وظهور التبادل التجاري المرتبط بالإنتاج وكذا التطور التاريخي لقطاع التجارة في الجزائر خارجيا وداخليا.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التجارة.

" قبل التاريخ كانت هناك مقايضات على صعيد واسع، والتجارة سبقت التاجر، فلم يكن ضروريا أن يكرس الناس كل نشاطهم لإجراء المقايضة، لأنهم اكتفوا لحقبة طويلة بمبادلة ما يملكون بكثرة مقابل ما كانوا بحاجة إليه بدون واسطة مهنية، وقد سبق ظهور التاجر الكبير الذي يؤمن ثقل البضائع النادرة الثمينة إلى مسافات طويلة، وظهور التاجر الصغير الذي يقتصر عمله على توزيع هذه البضائع والرغبة في شراء الفائض كانت تشجع التجارة أكثر من الحاجة الضرورية".[2]

ومن خلال هذا المطلب سنعرض نشأة التجارة وعلاقاتها بالإنتاج وتطورها وكذا التبادل التجاري على أساس المقايضة ومن ثمة إلى استخدام النقود في التبادل وفي الأخير نتعرف على الائتمان التجاري.

I- نشأة التجارة:

" لا يقدم الناس في حياتهم الاجتماعية على ممارسة عمليتي الإنتاج والتوزيع إلا لغاية واحدة وهي إشباع حاجاتهم التي فطرهم الله عليها وهي المطعم والمشرب والملبس والمأوى والتعلم والترفيه وغيرها ولابد له

[1]- محمد عبد العزيز، الاقتصاد الدولي، دار الجامعات المصرية، 1987، ص: 56.

[2]- جورج لوفران، تاريخ التجارة، ترجمة هاشم الحيني، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1985، ص: 05.

أن ينتج ويتبادل مع الآخرين ما يشبع به هذه الحاجات".[1]

ومن خلال هذه الفقرة سنحاول التعرف على المراحل التي مرت بها التجارة عبر التاريخ المعاصر والحديث، وذلك لإعطاء فكرة عن تاريخ هذه الأخيرة وكيف تحولت إلى ما هي عليه في زمننا هذا، وهذه المراحل هي:[2]

1- السوق مكان:

ويرجع تاريخ هذه المرحلة إلى 3000 ق.م بحيث اشتهرت هذه المرحلة بتجارة المعادن من الذهب والفضة، أو المواد المفيدة من النحاس والبرونز والحديد، بحيث أن هذه المواد لها قيمة بالنسبة لحجمها وتركزت هذه التجارة خاصة في قبرص.

2- التنقل عن طريق مياه المرور (3000 ق.م – 1000 ق.م):

وهنا أصبحت تتم نقل البضائع عن طريق المياه، وهي طريقة أسهل بكثير من سابقتها وخاصة في عصر كانت فيه المدن والقرى ترتبط عن طريق ممرات المشاة بدلا من الطرق، وأصبحت هذه التجارة واسعة النطاق العمود الفقري للحضارات القديمة ومنها (نهر الدجلة والفرات، نهر السند والنهر الأصفر)، ويعتبر شرق البحر الأبيض المتوسط أول منطقة واسعة لتطوير التجارة البحرية .

3- القافلة (1000 ق.م):

بحيث في هذه المرحلة كانت تستعمل الجمال في المناطق الجافة من شمال إفريقيا وآسيا، وذلك لأن الجمل يتكيف بشكل جيد مع ظروف الصحراء، وبالتالي كان هذا الأخير يستعمل في عملية نقل البضائع عن طريق قوافل .

4- طريق جديدة في الغرب (300 ق.م):

بحيث أن وجود اليونانيين في بلاد ما بين النهرين وشرق البحر المتوسط تشجع على الطريق التجاري الجديد، وذلك لتسهيل ثقل البضائع من وإلى اليونان، ويتم ذلك عن طريق وضع البضائع في السفن بعد وصولها من بلاد ما بين النهرين عن طريق القوافل.

---

[1]- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص: 08.

[2]http://www.historyworld.net/wrldhis/PlainTextHistories.asp%3Fhistoryid%3Dab72&sa=U&ei=BqQMTZbRG4aEOoy_yY8J&ved=0CA8QFjAA&usg=AFQjCNH6y9yh4o05Tp31_kCepgnWlFeRAA Le:15/10/2009.

5- طريق التجارة من الصين (القرن 2 ق.م):

وهي طريق تجاري على طول سلسلة من الواحات إلى الشمال من جبال الهيمالايا، إلا أنهم يتعرضون للاختلاس من العصابات التي تتجول فيها رجال القبائل الرحل، ولكن الحماية من سلالة هان في الصين جعلت من المنطقة آمنة إلى حد معقول للتجار لإرسال قوافل إلى هذه المنطقة، بحيث يتم تفريغ البضائع عادة في كل واحة وتداولها أو مقايضتها قبل مواصلة الرحلة نحو الغرب حيث العملاء في جميع أنحاء البحر الأبيض المتوسط الغنية تواقون للمنتجات الفاخرة في الشرق.

6- التجارة العالمية (القرن 1 م):

بحيث وفرت طرق القوافل في الشرق الأوسط، وممرات النقل البحري في البحر الأبيض المتوسط النظام الأقدم في العالم التجاري، بحيث تنقل البضائع ذهابا وإيابا بين الحضارات من الهند إلى فينيقيا، الهيمنة الرومانية على البحر الأبيض المتوسط بأسره، وأوروبا والشمال وصولا حتى بريطانيا، ويعطي تجارة واسعة النطاق في الغرب، ووجود صلة البحري وفي الوقت نفسه من الإمكانيات التجارية الضخمة يفتح المجال بين الهند والصين .

7- ممالك التجارة في غرب أفريقيا (5 – 15م):

واشتهرت هذه الممالك في غرب أفريقيا بحيث سيطرت على القوافل التجار والجمال، وكانت أثمن السلع التي تتحرك إلى الشمال هي الذهب، والمملكة أول من بسطت سيطرتها الكاملة على الطرف الجنوبي من الصحراء الكبرى في التجارة وغانا تقع في الركن الجنوبي الغربي وكذلك مالي وشكلت في المثلث بين نهر السنغال في الغرب والنيجر إلى الشرق، وغانا تقع على مفترق طرق التجارة بحيث تربط أسواق البحر الأبيض المتوسط إلى الشمال مع توفير المواد الخام الإفريقية إلى الجنوب، وبالتالي وصول الإنتاج إلى كامل القارة لأن محور الشرق والغرب تصله عن طريق ما يسمى طول السافانا أو ما يسمى الأراضي العشبية.

8- الفايكنز في روسيا (من القرن 9 م):

انتهج الفايكنز على غير العادة التجارة بدلا من النهب في القرن 9م وهو السبب الرئيسي لتغلغل التجارة في روسيا خلال هذه الفترة، وذلك في أنهار أوروبا الشرقية التي تتدفق الشمال والجنوب، وتجعل من السهل بالنسبة للسلع التنقل بين البحر البلطيق والبحر الأسود.

9- طريق الحرير وباكس مونقوليكا (the pox mongolica) (13 – 14 م):

بحلول منتصف القرن 13 م كانت عائلة جنكيز خان (Genghis Khan) تحكم آسيا من ساحل الصين إلى البحر الأسود، وليس من حين ذلك الوقت منذ أيام هان (Han) والإمبراطوريات الرومانية، وعندما فتح أول طريق الحرير، وكانت هناك أول فرصة للتجارة، لكن الطرف الشرقي لطريق الحرير كان غير آمن بسبب عجز الصين عن السيطرة على البدو الشرسين (مثل المغول من البدو)، وكان غير آمن ومستقر في الطرف الغربي بسبب الصدام بين الإسلام والمسيحية.

إلا أن ومع الشرطة المغولية أصبح هناك استقرار في صدى باكس رومانا (the pax romana)، وكانت توصف هذه الفترة بـ (the pax romana).

10- الهانزية الجامعة (12 م إلى 17 م):

في 1159 م بنى الأسد هنري ودوق سكسونيا (duke of Saxony) وبافاريا (Bavaria) مدينة جديدة على موقع ألماني، إنها لوبيك (Lubeck) واختيرت للاستفادة من تنمية التجارة في بحر البلطيق، بحيث أن وصول البضاعة من هولندا وراينلاند أسهل إلى بحر البلطيق من لوبيك، وذلك في رحلة قصيرة من الأراضي لوبيك في قاعدة شبه الجزيرة الدنماركية بجلب البضائع بسهولة إلى هامبورغ وبحر الشمال.

وخلال القرنين المواليين تحالف لوبيك وهامبورغ، وأصبحت المراكز التوأم شبكة من التحالفات التجارية عرفت فيما بعد باسم الرابطة الهانزية (Manseatie League)، والهانزية هي عبارة عن نقابة التجار أو جمعيات التجار الألمانية لتطوير المدن الكبرى بالقرب من بحر البلطيق (نوفغورود، ستكهولم ...)، على سواحل بحر الشمال (بيرغن، بريمن) والمدن الغربية بحيث تكون تجارة مربحة بواسطة البلطيق.

11- التجارة البحرية الصينية (القرن 15م):

وتم تحقيق أقصى حد من التجارة الصينية في القرن 15 م على زهانغ هي (Zheng he)، بحيث تبحر السفن الشراعية الكبيرة بعيدا في أسطول واسع في أوقات مختلفة بين عامي 1405م و 1433م وصولا إلى الخليج الفارسي، وساحل أفريقيا، وربما حتى أستراليا، وكانت الصادرات الصينية هي الخزف، الحرير، الذهب

والفضة ...، وتعود محملة بالأعشاب والتوابل والعاج، وأنواع نادرة من الخشب والمجوهرات والقطن والمكونات اللازمة لصنع الأعشاب.

12- ثلاثي التجارة (القرن 18م):

ثلاثي التجارة أو مثلث التجارة له أناقة اقتصادية أكثر جاذبية لمالكي سفن الرقيق، كل واحدة في هذه الرحلات الثلاثة يشكلون بعث مربحة في حد ذاتها، مع رحلة الأوسط واحدة فقط عبر المحيط الأطلسي التي تنطوي على العبيد والبضائع.

السفن المغادرة من ليفربول أو بريستول مع عناصر الطلب في غرب إفريقيا وتشمل الكحول والقطن والحلي المعدني والخرز وتنتظر بفارغ الصبر من قبل التجار في الموانئ حول خليج غينا، ومن ثم النقل إلى الولايات المتحدة.

ومع أول تبادل للبضائع المنجزة، معبأة هذه السفن بالعبيد في ظروف مروعة لعبور المحيط الأطلسي وهي مكتظة على الآخر في ظروف سيئة للغاية، بحيث يموت واحد من ستة من عدد الرقيق قبل أن تصل إلى جزر الهند الغربية، حيث تتواجد أسواق الرئيسية في الجانب من المحيط .

بحيث أن المنتج الأكثر قيمة في جزر الهند الغربية يتمثل في ديس السكر المستخرج من قصب السكر، ويتم شراؤها من المحطة الأخيرة من المثلث .

وكانت هذه أهم المراحل التي مرت بها التجارة عبر التاريخ إلى أن أصبحت بالمفهوم التي عليه في الوقت الحالي.

II- العلاقة بين التجارة والإنتاج:

وهنا سنحاول معرفة العلاقة بين التبادل التجاري والإنتاج بصفة هذا الأخير يعتبر أهم عنصر في عملية التجارة.

بحيث يعرف الإنسان بأنه " عملية تطوير الطبيعة إلى شكل أفضل يناسب حاجات الإنسان كما يعرف التداول بأنه عملية نقل الأشياء من مكان لآخر" [1] بحيث يكون التداول شعبة من شعبة الإنتاج وذلك لأن عملية النقل للسلع والمواد من شخص لآخر يخلق في المنقول له منافع جديدة تتناسب مع حاجياته.

وتتبين العلاقة بين التبادل التجاري والإنتاج من خلال عند زيادة الإنتاج عن حاجيات المستهلك يجعل من الضروري على المنتج البحث عن أسواق خارجية لتصدير الفائض إليه، كما هو الحال في الحالة العكسية عند نقص الإنتاج عن طلبات وحاجيات المستهلك وبالتالي البحث عن أسواق أخرى لاستيراد النقص الحاصل عن العجز في تلبية الطلبات.

إن مبدأ التحصص في الإنتاج من شأنه أن يكرس فكرة التبادل التجاري، وذلك من خلال أن هذا المبدأ ونعني التخصص يقوم على أساس أن كل منتج يقوم بإنتاج سلع أو خدمات بتكلفة أقل من الآخرين، وبالتخصص فسيكون المنتج ذو جودة وبكميات أكثر من الآخرين من المنتجين، وبالتالي تحقيق فائض يمكن التبادل التجاري بها.

III- تطور التجارة والتبادل التجاري:

إن السؤال الذي يمكن أن نطرحه هنا هو متى بدأ الإنسان التجارة أو بالأحرى التبادل التجاري؟ إلا أنه لا توجد إجابة مضبوطة، لكن الواضح أنه وجد ضمن مخطوطات البابلين والفينيقين بعض الأسس والضوابط التي تنظم حركة التبادل التجاري، " كما ورد في قانون حمورابي الذي صدر في القرن العشرين قبل الميلاد بعض الإشارات عن تنظيم بعض أنواع المعاملات التجارية كالوديعة والوكالة بالعمولة والقروض بفائدة، كما أن قدماء الفنيقيين كانوا قد أسسوا نظاما لتعويضات خسائر النقل البحري وعرفت باسم عمليات الرمي في البحر" [2]، " كما أن العرب لم تقل إسهاماتهم التجارية عن إسهامات الأمم الأخرى، فكانت رحلات الشتاء والصيف تجوب

[1] - H.L Jones and R.P Jones, Groud Work of Commerce, Edward Arnold Published L T D, 4th EDITION, London, 1997, p: 10.

[2] – عندما تتعرض السفن لمخاطر الغرق يتم إلقاء جزء من حمولتها في البحر فيتضامن صاحب السفينة وأصحاب البضائع الناجية من الغرق على تحمل قيمة البضائع الملقاة في البحر.

قبل البعثة النبوية الشريفة أرجاء الجزيرة العربية وبلاد الشام واليمن لجلب شتى عروض التجارة والمحاصيل، فجاء الإسلام فأقر بمبدأ الاتجار فيما أحل الله ونزلت الآيات القرآنية لتنظيم المعاملات التجارية في البيوع والمضاربة والوكالة والضمان وغيرها من أدوات وطرق التجارة ثم جاءت الأحاديث النبوية فحثت على ممارسة التجارة والتكسب منها لما أودع الله فيها من سعة الرزق إذ يقول الرسول عليه الصلاة وأزكى التسليم (تسع أعشار الرزق من التجارة) "[1].

ولقد مرت المجتمعات الإنسانية بعدة مراحل تطويرية كان لها انعكاسات على شكل وحجم التبادل التجاري، ففي المجتمعات البدائية الأولى كانت التجارة محدودة وذلك لأن الإنتاج محدود بحيث كان معظم ما ينتج يستهلك، وربما ما يفيض عن الاستهلاك بعض الأفراد يتم مقايضته بسلع أخرى، فكانت المقايضة هي أقدم صور التبادل التجاري والتطور الحاصل اهتدى بنو البشر إلى استخدام النقود كوسيلة للتبادل ولم يقتصر التطور إلى هذا الحد بل تعداه إلى استخدام المصكوكات والشيكات كوسائل للدفع وكذا استخدام الائتمان التجاري لزيادة حجم الأموال المستثمرة في النشاط التجاري، وسنعرض كل هذه المراحل مع القليل من الشرح:

1- التبادل التجاري على أساس المقايضة:

ومن المتعارف عليه أن عملية المقايضة أقدم عملية في التجارة، بحيث كانت تتم المقايضة على أساس أن كل واحد ونعني فرد أو كل مجموعة أو قبيلة تتخصص في إنتاج معين فيصبح لديها فائض من كمية الإنتاج المتخصصة فيه، فيم استبدال كمية الفائض من منتج آخر متخصصة فيه قبيلة أخرى طبعا بعد التفاهم على الكمية، فمثلا " قبيلة تحترف الرعي تبادل فائض إنتاجها من الماشية مع فائض محصولات القبيلة التي تحترف الزراعة وهكذا يتم استبدال سلعة بسلعة في ظل وجود طرفين لكل منهما الرغبة في التنازل عن سلعة مقابل حصوله على سلعة الطرف الآخر"[2].

2- استخدام النقود في التبادل التجاري:

" لقد اتضح من تزايد الراغبين في التبادل وتزايد السلع كنتيجة لزيادة الإنتاج وتطوره أن المقايضة أصبحت عاجزة عن دعم هذا التطور، فاهتدى الإنسان إلى النقود واستخدامها مقياس ومستودع للقيمة كسلعة

[1]- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[2]- نفسه، ص: 16.

وسيطة للتبادل، فأصبح العارض لسلعته يتنازل عنها مقابل قدر معين من النقود لأنه يعلم أنه بإمكانه الحصول على السلعة التي يحتاج إليها مقابل تنازله على النقود "[1].

وبالتالي استعمال النقود كوسيط لعملية التبادل التجاري سهل كثيرا العملية، فلم يعد هناك عائق في عملية المقايضة مباشرة لأنه أحيانا لا يتم التوافق بين المقايضين بين السلعة التي يعرضها كل طرف، والشكلين المواليين يوضحان عملية المقايضة ومن ثم استخدام النقود في عملية التبادل التجاري:

الشكل رقم (01): يوضح العلاقة التبادلية المباشرة بين المنتجين

المصدر: عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

ويوضح الشكل أعلاه عملية المقايضة مباشرة بحيث يقوم المنتج (أ) بتقديم سلعة (أ) للمنتج (ب)، وبالمقابل فإن هذا الأخير يقدم للمنتج (أ) السلعة (ب) وهكذا تتم عملية التبادل بحيث أن المنتج (أ) يحتاج إلى السلعة (ب) والمنتج (ب) يحتاج إلى السلعة (أ).

الشكل (02): علاقة تبادلية بين المنتجين والمستهلكين تم فيها توسيط النقود

المصدر: عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

1- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

يتضح لنا من خلال الشكل أعلاه كيف أن النقود أصبحت وسيط بين البائع والمستهلك (المشتري)، بحيث يتضح لنا جليا أن البائع (أ) يسلم السلعة (أ) للمستهلك مقابل الحصول على قيمتها من النقود، ونفس الشيء بالنسبة للمنتج (ب).

3- الائتمان التجاري:

" ويعني الائتمان التجاري شراء السلع دون دفع قيمتها نقدا في الحال، حيث يتم تعهد المشتري بدفع القيمة في موعد لاحق، وبالتالي لا يتم تداول النقود في وقت الشراء إنما تداولها وقت السداد " [1]، وبالتالي أصبح ليس لزاما على المشتري أو الذي يريد الحصول على السلعة أن يدفع قيمتها في الوقت الراهن وبالتالي للمستهلك يشبع حاجاته ورغباته دون دفع ما قيمتها حالا وإنما في وقت لاحق، وهذا الشيء يساعد على زيادة حركة التجارة ونمو التبادل التجاري.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لقطاع التجارة الداخلية في الجزائر.

وسنتعرف خلال هذا المطلب إلى المراحل التي مرت بها التجارة الداخلية في الجزائر، وخاصة أن الجزائر شهدت منذ الاستقلال عدة تحولات اقتصادية، ولم يكن قطاع التجارة في منأى عن هذه التحولات والتي كان أهمها كما هو معروف ظهور القطاع الخاص موازاتا مع القطاع العام.

وسنقوم هنا بعرض أهم التطورات على مستوى التجارة الداخلية في الجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا وذلك بالتعرض إلى أهم المحطات التي مرت بها التجارة الداخلية ومساهمة القطاعين العام والخاص في خضم هذه التحولات.

وقبل ذلك سنجيز تعريفا للقطاعين العام والخاص قبل الخوض في التحولات، بحيث يعرف القطاع العام على أنه " وحدات قطاع الأعمال التي تدار من قبل الحكومة والتي يمكن أن تدار من قبل القطاع الخاص وتقوم المؤسسات العامة بإنتاج السلع والخدمات وتقديمها إلى الجمهور بأسعار إدارية " 2، أما القطاع الخاص " فهو الاقتصاد الحر الذي يرتكز على آلية السوق الحرة والمنافسة التامة لتحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة "[3] .

---

[1]- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، الخصخصة والتصحيحات الهيكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص: 09.

[3]- نفسه، ص: 18.

وبالتالي سندرس التطور التاريخي للتجارة الداخلية في الجزائر من خلال القطاع العام والقطاع الخاص:

I- تطور التجارة الداخلية في الجزائر على مستوى القطاع العام:

ولقد مر قطاع التجارة الداخلية في الجزائر بعدة مراحل نذكر منها:

1- المرحلة الأولى (1962 – 1978):

قامت الدولة بعد الاستقلال بإنشاء دواوين وطنية مهمتها تسويق السلع والخدمات، وتهدف هذه الدواوين إلى توفير المنتجات وتوزيعها على جميع أفراد المجتمع وبأسعار موحدة، ومن أهم هذه الدواوين نذكر:[1]

أ- الديوان الوطني لمختلف مهن الحبوب (O.A.T.C): تم إنشاءه عام 1962 ويعتبر من أقدم الدواوين المنشأة من طرف الدولة.

ب- الديوان الوطني للتجارة (ONACO): بحيث أنشئ هذا الديوان بتاريخ 1962/12/13، ويقوم على استيراد وتصدير وتوزيع وتكييف المواد الاستهلاكية.

ج- الشركة الوطنية للسميد والمطاحن (S.N.SEMPAC): وتم إنشاءها في 1965/03/25 وتقوم على صنع وتجارة الدقيق والسميد والعجائن الغذائية.

د- الشركة الوطنية للأروقة الجزائرية (S.N.N.G.A): أنشئت في مارس 1967 وتقدم المواد غير الغذائية وجميع أنواع المواد الغذائية.

هـ- الديوان الوطني لتسويق منتجات الكروم (O.N.C.V): هذا الديوان أنشئ في 1968/08/07 وذلك بهدف تسويق الخمور.

و- الديوان الوطني للصيد البحري (O.A.P): وتم تأسيس هذا الديوان في 1969/11/01 وذلك بهدف إحداث توازن في التوزيع بالأسواق المحلية والمناطق الداخلية النائية على الساحل.

ي- الديوان الوطني للحليب (O.N.A.Lait): وأنشئ هذا الديوان بتاريخ 1969/11/20 والهدف منه تطوير صناعة الحليب ومشتقاته في الجزائر.

---

[1]- أنظر: عيون عبد الكريم، جغرافيا الغذاء في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص ص: 185 – 191.

" ولقد اهتم المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977) بقطاع التجارة أكثر من المخططين السابقين، حيث خصص له ترخيص مالي قدره 10.5 مليار دينار جزائري مقابل 1.87 مليار في الرباعي الأول و 0.41 في المخطط الثلاثي."[1]

2- المرحلة الثانية (1978 – 1989):

"كانت الجزائر قبل هذه المرحلة تعتمد على قطاع المحروقات اعتمادا كليا، وهو ما ولّد تبعية لسوق واحد، وإزاء هذا الوضع وبالضبط في سنة 1980 انتهجت الدولة خطة تنموية جديدة سميت بخطة ما بعد البترول، ويهدف المخطط الخماسي الأول على إزالة هذه الظواهر وإجراء إصلاح هيكلي على جميع المؤسسات"[2].

وكان الهدف الرئيسي الذي رسمته وزارة التجارة هو التنظيم العقلاني لنظام وطني للتموين والتسويق فكانت الإجراءات التي اتخذت في مجال التجارة الداخلية ترمي كلها إلى ضمان احتياجات الاقتصاد الوطني، وخاصة تلك التي تكيف السير الحسن لجهاز الإنتاج الوطني وذلك بتموين منتظم.

وشرعت وزارة التجارة في عمليات تستهدف:

- ضمان تنظيم جهاز التموين الوطني.

- وضع جهاز للتوزيع قادر على تلبية احتياجات السكان والاقتصاد الوطني معا.

- دعم الإطار القانوني والتنظيمي وخاصة في مجال الأسعار والأسواق العامة وإعادة الهيكلة.

3- المرحلة الثالثة (الفترة ما بعد 1989):

بذلت الدولة مجهودات جبارة في إعادة هيكلة المؤسسات التجارية، وتطوير جهاز الإنتاج الوطني

إلا أن ذلك لم يسمح بإرضاء احتياجات البلاد الشيء الذي جعل مستوى التموين بقي متدني، مما أرغم الدولة على التحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق، وذلك عن طريق:

- تكييف قانون التجارة خصوصا مع إدخال فئات تجارية جديدة.

---

[1]- بهلول محمد بلقاسم حسن، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، دون تاريخ، ص: 300.

[2]- أنظر: الدليل الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1987، ص: 66.

- إصدار قانون حول المنافسة والأسعار.

- إنشاء صلاحيات جديدة مثل محاكم التجارة.

" بحيث وصلت الدولة إلى قناعة أن عليها التخلي عن بعض مؤسساتها من أجل تحقيق الربح عن طريق عملية الخوصصة، وأصبح دورها يتمثل أساسا في الحرص على أن يتماشى عرض السلع والخدمات المقدمة من المؤسسات العمومية أو الخاصة مع طلب المواطنين" [1]، بحيث أن الدولة أوكلت نفسها في هذه المرحلة للقيام بمهامها ضمن بعض القطاعات حيث ميزت بين نوعين من القطاعات وهما:

- قطاعات تبقى تحت ملكية الدولة.

- قطاعات تبقى الدولة فيها كمساهم مؤقت.

II- تطور التجارة الداخلية في الجزائر على مستوى القطاع الخاص:

ولقد مر هذا التطور بالمراحل التالية:

1- المرحلة الأولى (1962-1978):

" بحيث سيطر القطاع الخاص التجاري في هذه المرحلة على توزيع السلع الاستهلاكية وخاصة الغذائية منها، ويتكون هذا القطاع أساسا من مؤسسات فردية أو عائلية متواجدة بشكل ضعيف في المدن الكبرى " [2]، ويمكن لهذا القطاع إيصال المنتجات للمستهلك من خلال منشآت توزيع والمتمثلة في:

أ- تجار الجملة: وهم عبارة عن التجار الذين يتحصلون على كميات كبيرة من السلع من طرف المنتجون الموردون، ثم يقومون بتجزئتها وذلك ببيعها إلى تجار نصف الجملة أو التجزئة عموما.

ب- تجار التجزئة: وهي آخر حلقة من حلقات توزيع المنتجات ابتداء من المنتج حتى المستهلك النهائي ويعمل في هذا النشاط نسبة كبيرة من مجموع المشتغلين في الدولة، إلا أن عدد المؤسسات التي تقوم بتجارة التجزئة يتناقص

[1]- وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، جامعة التكوين المتواصل، مركز التكوين المتواصل بورقلة، ماي 1995، ص: 21.

[2]- BENISSAD, Reformer Economique en Algérie, Opu, Alger, 1991,p:61.

تدريجيا بسبب انتشار مؤسسات التوزيع الكبيرة وكذلك بسبب الاتجاه نحو إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للحد من ارتفاع الأسعار التضخمي الذي يكون لمؤسسات التوزيع دور كبير في تسريعه "[1].

" ولقد تضاعفت المؤسسات الصغيرة الحجم التابعة لقطاع التجارة خلال السبعينات وذلك بسبب المساهمة الكبيرة من طرف القطاع الخاص في الإنتاج الغذائي، وخاصة الزراعية منها حيث يحقق 74.6% من القيمة المضافة للإنتاج الزراعي الوطني سنة 1974م، وبما أن عملية التسويق هي مكملة لعملية الإنتاج، لأنه لا يمكن إنتاج أي منتوج دون أن يكون هناك تسويق له يضمن انسيابه من المنتج إلى المستهلك "[2].

" ولقد قام هؤلاء المزارعون الخواص بإحتكار الأسواق على الرغم من الظروف السيئة التي كانت تحكم نشاطهم ورغم العراقيل والحواجز التي أنشأتها الإدارة في تداول السلع الرأسمالية أو تداول السلع الاستهلاكية "[3]، " حيث يحقق القطاع التجاري الخاص 90% من القيمة المضافة لقطاع التجارة سنة 1974، كما حققت تجارة التجزئة التابعة للقطاع الخاص رقم أعمال يتراوح بين 87 – 91% "[4]

2- المرحلة الثانية (1978-1989):

قامت وزارة التجارة من أجل ضمان تموين البلاد مواد الإنتاج والاستهلاك وحماية القدرة الشرائية للسكان بتأطير أعوان القطاع الخاص، الذي يعرف بقيامه بعمليات الاحتكار وبالتالي عدم احترام الأسعار الرسمية المحددة قانونيا، حيث يتم إحصاء تجار الجملة الخواص من أجل 43 مجزئ قبل تأميمها خلال الثمانينات"[5]

وبالنسبة لتجار التجزئة فقد ارتفع عددهم بصورة كبيرة جدا خلال سنوات الثمانينات وذلك بسبب:

- "التاجر الصغير ليس له رأس مال والتجارة هي ترفع رأس ماله.
- التجارة وظيفة لبيع السلع بأسعار حرة وبالتالي ربح سهل "[6]

1- قاموس موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال، ص: 106.

2- مجلة الباحث، العدد الأول، 2001/2000، ص: 45.

3- أحمد هيني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص: 40.

4- H. BENISSAD, op-cit, p:61.

5- Ibid, p: 62.

6- H. BENISSAD, op-cit, p: 61.

" ويضم القطاع الخاص أكثر من 450000 تاجر موزعين عبر التراب الوطني سنة 1987، فهو يقوم بتموين نفسه من طرف المؤسسات الولائية للتوزيع من جهة، ويقوم بعمليات التوزيع بالتجزئة في الأواسط الريفية ويحتل مكانة مرموقة في الوسط الحضري"[1].

3- المرحلة الثالثة (الفترة مابعد 1989):

بعد أن تأكدت الدولة بالدور الفعال للقطاع الخاص ولضمان اندماج فضل الأجهزة العاملة في التجارة ضمن دواليب الاقتصاد باتت الضرورة الملحة بخوصصة المؤسسات العمومية ومنها التجارية تماشيا مع مكانيزمات السوق.

وبالتالي قامت الدولة في هذه المرحلة بفتح المجال للقطاع الخاص في جميع المجالات الاقتصادية من أجل زيادة القدرة التنافسية له، وذلك للوصول إلى صياغة تلائم السوق المحلية.

المطلب الثالث: التطور التاريخي لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر.

بعد أن استقلت الجزائر اتبعت النظام الاشتراكي والذي يعتمد على القطاع العام كما هو معروف، لكن بعد ذلك اتجهت الجزائر إلى التحول إلى اقتصاد السوق عبر مراحل وذلك بعد التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم ككل.

ولقد عرف قطاع التجارة تذبذبات مستمرة خلال الفترة الماضية وذلك من خلال تأثره بالصدمات الخارجية والداخلية على حد سواء، وسنحاول في هذا الجزء من البحث أن نسلط الضوء على التطورات التي حصلت في قطاع التجارة الخارجية في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا والمراحل التي مرت بها.

I- مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962-1969):

" تميز الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال بالتبعية للاقتصاد الفرنسي حيث كانت تتحكم في المبادلات التجارية الجزائرية مع مختلف البلدان في جميع أنحاء العالم، مما أدى بالسلطات الجزائرية اتخاذ عدة إجراءات وتدابير

1- الدليل الاقتصادي والاجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص: 192.

للخروج من هذه الوضعية لكي يتسنى لها تحقيق استقلالها الاقتصادي وظهر هذا من خلال مؤتمر طرابلس 1962 وميثاق الجزائر 1964"[1].

وبذلك فإن متخذي القرار في الجزائر اعتمدوا على سن العديد من القوانين والمراسيم لتنظيم التجارة الخارجية، وكانت ترمي إلى فرض رقابة حكومية على هذه الأخيرة، وهذه الإجراءات هي:

1- الرسوم الجمركية (التعريفة الجمركية):

"وفي هذا المجال تم استحداث معدلات جديدة وتم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية وتشجيع الصناعة التحويلية"[2].

وأول تعريفة مستقلة تم وضعها كانت بموجب المرسوم المؤرخ في 20 أكتوبر 1963، وبحيث كانت تهدف إلى تشجيع استيراد السلع التجهيزية وذلك بسن رسوم جمركية منخفضة عليها، أما السلع التي وضعت لها رسوم جمركية مرتفعة فكان الغرض منها حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية.

" وظهرت في سنة 1968 تعريفة جمركية جديدة جاءت لمراجعة التعريفة القديمة، وهذا من أجل بناء اقتصاد مستقل وتوجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية والحفاظ على القوة الشرائية للطبقات العامة وذلك بخلق التوازن بين العرض والطلب "[3].

أما تطبيق الرسوم الجمركية بحسب المنشأ ومصدر البضائع فإن هذا الأمر يحتوي على أربعة مناطق جغرافية متباينة بحسب امتيازاتها:[4]

- تعريفة جمركية تخضع للسلع التي يكون مصدرها الحيز الجمركي لفرنسا.
- تعريفة جمركية موحدة لدول المجموعة السوق الأوروبية المشتركة باستثناء فرنسا التي تخص السلع التي يكون مصدرها هذه الدول.
- تعريفة الحق العام تطبق على الدول التي تمنح الجزائر شريطة الدولة الأكثر رعاية.

---

[1]- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية – حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص:39.

[2]- صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006، ص:32.

[3]- سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية – حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

4- Journal officiel № 80 du 29 Octobre 1963, p: 180.

– كما تفرض تعريفة على البلدان الأخرى وتتحمل بضائعها رسوما جمركية تقدر بثلاثة أضعاف ضريبة الحق العام.

2– الرقابة على الصرف:

حيث عرفت الجزائر آنذاك استقرار في سعر الصرف وتميزت بتنمية كثيفة واستثمارات كبيرة، " بحيث أصبحت الرقابة على الصرف ضرورية لتنظيم التجارة الخارجية وقد بدأ هذا النظام في العمل في أكتوبر 1963 وهو سنة تأسيس البنك المركزي وذلك بعد خروج الجزائر من منطقة الفرنك الفرنسي، فوضع قانون خاص بالرقابة على الصرف وهو قانون 63 – 144 المؤرخ في 13 أكتوبر 1963، وتعتمد هذه الرقابة على سعر الصرف الواحد، بهدف التقليل من خروج العملة الصعبة والتحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية "[1].

وتسعى الجزائر من وراء هذه الرقابة إلى " المحافظة على توازن ميزان المدفوعات الناجم عن حركة الصرف الدولية "[2].

3– نظام الحصص والجمعيات المهيمنة على الشراء:

" إن نظام الحصص هي عبارة عن قيود على الاستيراد وأحيانا على التصدير، ويتضمن هذا النظام تحديد طبيعة وكمية السلع المستوردة مع ذكر أو عدم ذكر منشأ أو مصدر السلع الجغرافي في خلال فترة زمنية محددة لذلك بواسطة تراخيص الاستيراد التي وضعتها الجزائر حسب المرسوم سنة 1963، الذي يعمل على تحديد مسبق لكميات السلع المستوردة وقد شرع في تطبيقه رسميا في جوان سنة 1964 وذلك للحد من عملية الاستيراد خاصة السلع الكمالية "[3].

وكان الهدف من وراء تطبيق هذه الإجراءات:[4]

– إعادة توجيه الواردات.

– كبح الواردات الكمالية والحفاظ على العملة الصعبة.

– حماية الإنتاج الوطني وتحسين الميزان التجاري في ظل احتياطات صرف قليلة.

---

[1]– سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

2- Hocine Benissad, Algérie restructuration et réforme économique, OPU, Algérie 1994, p: 176.

3- Ibid, p: 82.

4– صالح تومي، عيسى شقبقب، مجلة الباحث، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

رغم هذه الإجراءات الحمائية إلا أن وضعية الميزان التجاري كانت متذبذبة بين الفائض والعجز، فبعد الفائض المسجل في سنتي 1963 و 1964، عرفت الجزائر أول عجز في ميزانها التجاري سنة 1965 بقيمة 167 مليون دج، ويعود هذا العجز إلى انخفاض قيمة الصادرات، ونسجل في هذه المرحلة أيضا أن أكبر عجز في هذه المرحلة كان في سنة 1969 بقيمة 370 مليون دج، ويعود هذا إلى الزيادة في الواردات بشكل ملموس وخاصة من سلع التجهيز والمنتوجات النصف مصنعة وهذا تلبية لاحتياجات البلاد، ومن جهة أخرى نلاحظ أن صادرات المواد الغذائية سجلت تراجعا إبتداءا من سنة 1965 سنة تأمين الأراضي الزراعية في حين أن صادرات المحروقات عرفت ازدهارا خلال نفس الفترة "[1]

II- مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية (1970-1989):

بعد المرحلة السابقة، جاء المخطط الرباعي الأول (1970-1973) ليصفح عن نوايا السلطات الجزائرية تجاه قطاع التجارة الخارجية، حيث وابتداءا من جويلية 1971 تم إقرار مجموعة من الإجراءات تنص على احتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية كل منتوج لكل مؤسسة حسب نوع نشاطها.

" وكان الهدف من هذا الاحتكار هو التحكم في التدفقات التجارية وإدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي والاجتماعي "[2] .

ولكي يتم تنظيم قطاع التجارة الخارجية تم استخدام عناصر أساسية لإجراء هذا الاحتكار هي:

1- تنظيم ممارسة الدولة لاحتكار التجارة الخارجية:

لقد أسند الاحتكار لـ 20 مؤسسة وبذلك أصبحت تحتكر 80% من التجارة الخارجية في ظرف كان الاحتكار شبه كلي، كونها تعطي معظم فروع النشاط الاقتصادي، لكن ما يعاب على هذه الطريقة أنها لم تفصل بين الوظائف التقليدية للمؤسسات والمتمثلة في وظيفة الإنتاج والتوزيع.[3]

أما الوظيفة الجديدة وهي الاستيراد، وإلى جانب غياب نص قانوني يحدد الشروط العامة للاستيراد، وبسبب ثقل الإجراءات الغير مكيفة مع تطبيق الاحتكار على الواردات من ناحية، ومن ناحية أخرى كان على الدولة أن

[1]- صالح تومي، عيسى شقبقب، مجلة الباحث، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

[2]- نفسه.

[3]- Bouzidi, M.Nachida, Le monopole de l'état sur le commerce extérieur, l'expérience algérienne (1974/1984), Algérie, OPU, 1988, p: 158.

تضمن تكفلها بالتجارة الخارجية في إطار الآفاق العامة وكذا خضوعها لمتطلبات التنمية الاقتصادية غير أنه تبين أن:[1]

- المؤسسات العمومية لا تستطيع أن تقوم بالاحتكار.
- العوامل المخصصة للقيام بهذه المهمة غير محددة.

2- التراخيص الإجمالية للاستيراد:

" لقد تم اقتراح البرنامج الكلي للاستيراد بموجب الأمر رقم 12/74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بشروط استيراد السلع، فهذا من طرف لجنة وزارية مشتركة تعد مسبقا وتحدده الحكومة ليتم نشره بعد ذلك قبل 15 سبتمبر من كل سنة لدى وزارة التجارة من طرف المؤسسات العمومية."[2]

ولقد تم التأكيد من الشكل الأخير بموجب المادة الخامسة من الأمر 14/74*، في حين أن الأمر 11/74 يؤكد ويكرس حرية التجارة للصادرات، ويلغي احتكار الصادرات من قبل المؤسسات العمومية، هذه الحرية تفيد المنتجات الوطنية والمنتجات المعاد تصديرها بعد تصنيعها التي تكون خاضعة لترخيص من وزارة التجارة، لكن هذه الحرية النسبية تعرف بعض الحدود تتمثل في:[3]

- تقييد بعض المنتجات بحصة أو ممنوعة من التصدير.
- المنتجات غير الموجودة في القائمة قابلة للتصدير بترخيص من وزارة التجارة حسب الأمر 13/74.

3- تعزيز احتكار الدولة للتجارة الخارجية:

بحكم النقائص والصعوبات التي واجهتها الجزائر في تلك الفترة جعلت الدولة تتجه نحو تأميم قطاع التجارة الخارجية وتأكيد احتكارها، سعيا منها لتحقيق عدة أهداف يمكن حصرها بما جاء به قانون 02/78 * كما يلي:[1]

---

[1]- بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية- حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996، ص: 109.

2- Hocine Benissad, Algérie restructuration et réforme économique, op- cit, p: 80.

*- الأمر رقم 14/74 المؤرخ في 1974/01/30.

3- Hocine Benissad, op- cit, p: 83.

*- القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/11 والمتضمن تأميم التجارة الخارجية.

- حماية الاقتصاد الوطني.
- تنويع العلاقات مع الخارج.
- تقوية قدرة التفاوض مع الأطراف الخارجية.
- ضمان شروط حسنة للتحويل (تكلفة، مدة، تمويل).
- إعداد المتعاملين الوطنيين للتصدير.
- ضمان حقيقي لنقل التكنولوجيا.
- مراقبة حركة رؤوس الأموال.

III- مرحلة تحرير التجارة الخارجية (الفترة 1989 إلى الوقت الحالي):

بعد الأزمة البترولية لسنة 1986 وزيادة عبء المديونية الخارجية وكذا ضغط المنظمات الدولية، عمدت الجزائر إلى إصلاح قطاع التجارة وذلك خلال مرحلة التسعينات، بسبب الوضعية الاقتصادية الصعبة التي كانت تمر بها البلاد، وأهم ما ميز هذه الإصلاحات هي أنها كانت مرحلية، وبذلك كانت الجزائر ملزمة بتطبيق برنامجا للإصلاحات تطلب عليها اللجوء إلى صندوق النقد الدولي لطلب التسهيلات المالية والتي يستوجب عليها التقيد بمتطلبات وشروط الصندوق، وأهم هذه الاتفاقات هي:

1- اتفاق الاستعداد الائتماني (ماي 1989 وجوان 1991):

" عقدت الجزائر اتفاقيتي تثبيت تمتا في سرية تامة، وهما اتفاق التثبيت في 30 ماي 1989 واتفاق استعدادي ائتماني في 3 جوان 1991 "[2]

" لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي للحصول على الأقساط المرتفعة في إطار إتفاق التثبيت خلال ماي 1989 حيث وافق الصندوق على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (DTS)، والتي

[1]- حشماوي محمد، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات مع الاهتمام بحالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1994، ص: 169.

[2]- Hocine Benissad, Algérie restructuration et réforme économique, op- cit, p: 140.

استخدمت كلية في 30 ماي 1990"[1]، كما استفادت من مبلغ 315.2 مليون (DTS)، أي ما يعادل 360 مليون دولار أمريكي في إطار تسهيل التمويل التعويضي للمفاجآت نظرا لانخفاض أسعار البترول سنة 1988 من جهة، وارتفاع أسعار وارداتها من الحبوب من جهة ثانية "[2].

" أما الاتفاق الثاني فقد تم إبرامه في 3 جوان 1991، ووفقا لهذا الاتفاق مع صندوق النقد الدولي تم الحصول على مبلغ 300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة (DTS)، أي ما يعادل 400 مليون دولار أمريكي، مقسمة على أربعة أقساط (جوان 1991، سبتمبر 1991، ديسمبر 1991 ومارس 1992)، غير أن الشريحة الرابعة لم يتم الحصول عليها جراء الانحرافات التي عرفتها الأجور في الفصل الأول من سنة 1992"[3] ويمتد هذا البرنامج لمدة 10 أشهر أي من جوان 1991 إلى مارس 1992.

وكانت الاتفاقيتين السابقتين مع صندوق النقد الدولي التي عقدتها معه السلطات الجزائرية تهدف إلى:[4]

- التقليص من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والعمل على ترقية النمو الاقتصادي لدى المؤسسات العمومية والخاصة.
- ترشيد الاستهلاك والادخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الصرف.
- تحرير التجارة الخارجية من خلال الوصول إلى أكبر قابلية لتحويل الدينار.

رغبة للوصول إلى الأهداف السابقة تم الاتفاق على برنامج التصحيح الهيكلي التي قامت بها السلطات آنذاك والذي يتضمن النقاط الآتية:[5]

- القيام بالتطهير المالي للمؤسسات وتحويل البعض من القطاع العام إلى القطاع الخاص.
- تحرير الأسعار في القطاعات الإنتاجية والخدماتية الأساسية وخلق ضرائب على المبيعات TVA من أجل تخفيف العجز الكلي في الميزانية العامة للدولة.
- تخفيض سعر الصرف للدينار.

---

[1]- الهادي خالدي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، أفريل 1996، ص: 195.

2- FERGANI Merieme, Le programme d'ajustement structurel en Algérie, in revue l'économie, Algérie, № 34, Juin 1996, p: 24.

3- Idem.

[4]- سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص: 56.

5- Hocine Benissad, Algérie restructuration et réforme économique, op- cit, p: 142.

– محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات وتحرير القطاع المصرفي وتدعيم السلطة الإشرافية للبنك المركزي.

" بما أن خدمة الدين من موارد الصادرات السنوية سنة 1989 كانت تمثل 78%، ومدة استحقاق الدين كانت 3 سنوات فقط، ومنذ سنة 1993 زادت تلازم الأزمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليزيدها الوضع الأمني تدهورا أكثر، الأمر الذي دفع إلى العودة لحظيرة الهيئات المالية والدولية " [1] أي التوجه من جديد إلى صندوق النقد الدولي وهذا بعقد اتفاق استعدادي ائتماني ثالث في أفريل 1994، ليعقبه اتفاق للقرض الموسع للفترة 1998/1995.

2– الاتفاق الاستعدادي الائتماني الثالث أفريل 1994 واتفاق القرض الموسع 95/1998:

" تم عقد الاتفاق الاستعدادي الائتماني الثالث بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي في 1994 لمدة سنة والتي وافق الصندوق على منح قرض بقيمة 457.2 مليون وحدة سحب خاصة (DTS)، أي ما يعادل مليار دولار أمريكي والذي بموجبه تمكين الجزائر من تحقيق الاستقرار الاقتصادي "[2].

وجاء عقب هذا الاتفاق عقد اتفاق التمويل الموسع (FEE) لمدة 3 سنوات، حيث أعطى صندوق النقد الدولي موافقته على تقديم قرض للجزائر وذلك بتاريخ 22 ماي 1995 ويمتد إلى غاية 21 ماي 1998، وقد حدد مبلغ هذا الاتفاق بـ 1169.28 مليون (DTS)، عندها قامت الجزائر بسحب القسط الأول وقدره 325.28 مليون (DTS)، على أن يتم سحب واستخدام المبلغ المتبقي 844.08 مليون (DTS) على أقساط يتم استنفاذها قبل تاريخ 21 ماي 1998 "[3]

ومنه جاء الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وصندوق النقد الدولي ببرنامج اقتصادي ومالي يهدف إلى:[4]

– خلق مناصب شغل وبناء السكنات والتكفل بالفلاحة.

– المحافظة على القدرة الشرائية للطبقات الضعيفة وذلك بالتكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة.

---

[1]– جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية الجزائرية 2000/1989، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص: 139.

2- KERAMANE Abdelwahab, conjoncture financière et monétaire et réformes des instruments de la politique monétaire dans le cadre la stabilisation, 1994-1995 in revue média bank, Algérie, banque d'Algérie, № 19, Aout Sept 1995, pp: 4-10.

3– الهادي خالدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 216 – 217.

4– سلطاني سلمى، مرجع سبق ذكره، ص: 58.

- استفادة وتيرة النمو الاقتصادي ما يسمح بتحقيق نمو الناتج الداخلي يصل إلى 3% عام 1994 و6% عام 1995.
- تقليص عجز الميزانية بما يسمح بدعم ومساندة سعر صرف الدينار.
- خفض معدل التضخم ليصل إلى حدود 3 إلى 4% عام 1997.
- كانت هذه أهم المحطات التي مرت بها التجارة الخارجية الجزائرية منذ الاستقلال وبعد ذلك.

المبحث الثالث: وزارة التجارة والسياسات والميزان التجاري.

سنتطرق في هذا المبحث إلى لمحة تاريخية عن وزارة التجارة وتعريفها بالإضافة إلى السياسات التجارية وسنعرض لذلك تطور الميزان التجاري.

المطلب الأول: التعريف بوزارة التجارة.

وسنحاول في هذا الجزء من البحث التطرق إلى نشأة وزارة التجارة وتعريفها ومهامها ولهيكل التنظيمي لها.

I- نشأة وزارة التجارة:

بالنسبة لنشأة وزارة التجارة فإننا يمكن تلخيصها في تسلسل تاريخي للتحولات التي طرأت على وزارة التجارة فيما يلي:[1]

- الفترة الممتدة بين 1963 و1965 أصبحت وزارة التجارة تحت اسم وزارة التجارة.
- الفترة الممتدة بين 1965 و 1990 تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة.
- الفترة الممتدة بين سنة 1990 و 1994 تم إعادة تسمية وزارة التجارة بوزارة الاقتصاد، بحيث تحتوي هذه الوزارة على هيئتين وزاريتين أحدهما الوزير المنتدب المكلف بالتجارة بالإضافة إلى الوزير المنتدب المكلف بالخزينة.
- الفترة الممتدة ما بين 1994 إلى يومنا هذا تحولت وزارة الاقتصاد إلى وزارة التجارة مرة أخرى.

[1]- المسؤول المكلف بالإحصاء والأرشيف بوزارة التجارة، مفاهيم عامة حول وزارة التجارة، وزارة التجارة بالجزائر العاصمة، فيفري 2009، (مقابلة شخصية).

II- تعريف وزارة التجارة:

وزارة التجارة هي عبارة على هيئة عامة تشرف على مختلف الإجراءات والأعمال التجارية سواء داخلية أو خارجية.

ولأجل معرفة هذه الهيئة عن قرب نعرض أهم التعاريف التي وردت لتحدد ما معنى هذه الهيئة: [1]

1- التعريف الأول:

هي ذلك الشكل الاقتصادي والتقني والقانوني والاجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد بغية الحصول على إنتاج.

2- التعريف الثاني:

هي تنظيم اقتصادي له وسائل بشرية ومادية ومالية والتي يستعملها من أجل انتاج وتقديم سلع وخدمات.

III- الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة:

يمكن أن نبين الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة في الشكل التالي:

[1] – المسؤول المكلف بالإحصاء والأرشيف بوزارة التجارة، مفاهيم عامة حول وزارة التجارة، وزارة التجارة بالجزائر العاصمة، فيفري 2009، (مقابلة شخصية).

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة.

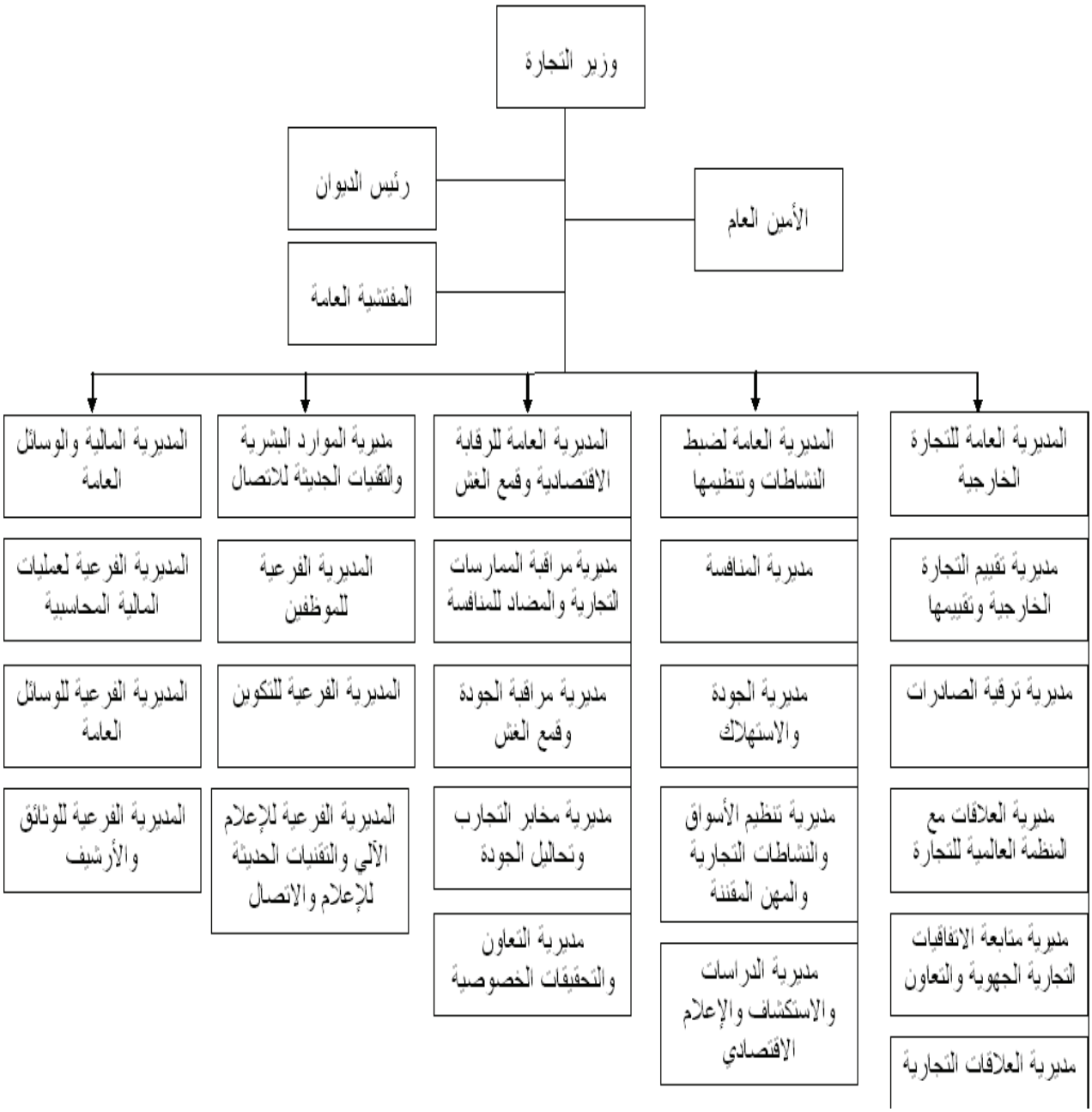

المصدر: وثائق وزارة التجارة.

المطلب الثاني: السياسات التجارية.

السياسات التجارية هي مجموعة من التي تلجأ إليها الدول في تعاملاتها الخارجية بغية تحقيق أهداف معينة، وفيما يلي سنتعرف على مفهوم وأنواع وأهداف السياسة التجارية.

I- مفهوم السياسة التجارية:

سنورد فيما يلي بعض التعاريف حول السياسة التجارية، فتعرف مثلا على أنها "مجموعة من القواعد والأدوات والأساليب والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد وكذا تحقيق تنمية اقتصادية من خلال التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف توازن خارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة"[1].

كما أنها تعرف على "ماهي إلا وسيلة من بين الوسائل الأخرى كالإجراءات النقدية والمالية لتحقيق أهداف الدولة"[2].

يتبين من خلال هذين التعريفين أن السياسة التجارية هي عبارة عن إجراءات تقوم بها الدولة لتنظم بها تعاملات الخارجية من أجل تحقيق عدة أهداف منها خلق توازن خارجي من خلال تحقيق التنمية من خلال زيادة العائدات.

II- أنواع السياسة التجارية:

إن تعدد أهداف السياسة التجارية المسطرة من قبل الدولة جعل هناك عدة أنواع من السياسة التجارية، وكل سياسة تطبق بقصد تحقيق أهداف معينة، وهذه الأنواع هي:

1- سياسة الحرية التجارية:

تطبيق هذه السياسة يعني قيام التخصص وتقسيم العمل الدولي على أساس اختلاف النفقات النسبية، ما يعني زيادة رفاهية المجتمع، كما أن الإخلال بمبدأ التخصص يؤدي إلى الابتعاد عن نمط التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وأهم الحجج التي قدمها الذين تبنوا هذه السياسة هي:[1]

---

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كمي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مجموعة الدول العربية، القاهرة، 2003 ، ص:142.

[2]- أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998، ص: 197.

أ- تضعف السياسة الاحتكارية في الأسواق الدولية وتقوي من المنافسة.

ب- تمكن الواردات من الحصول على أفضل التقنيات وبأقل التكاليف.

ج- تستطيع البلدان المتخلفة أن تستفيد من التحرير، ذلك أنه يتيح لها فرصة تصحيح الاختلالات الهيكلية الداخلية، وتخصيص الموارد الاقتصادية.

د- تحرير التجارة يمكن أن يؤدي إلى مساعدات مالية أو تنازلات للتخفيف من عبأ المديونية بالبلدان المتخلفة، سيكون هناك نوع من الاطمئنان في ظل الحرية التجارية.

2- سياسة الحماية التجارية:

وهذه السياسة هي التي تتدخل فيها الدولة وذلك بتقييد التجارة الخارجية باستخدام سلطتها للتأثير على حجم وطريقة واتجاه المبادلات التجارية، وقد استعمل المدافعين على هذه السياسة عدة حجج منها:[2]

أ- حجة الإنتاج والعمالة، بحيث يرى أنصار لحماية أن إتباع هذه السياسة يؤدي إلى تقييد المستوردات، ومن ثم تشجيع الاستهلاك المحلي وبالتالي زيادة الإنتاج المحلي.

ب- حجة العمل الرخيص والمنافسة الأجنبية، بحيث يقول أنصار الحماية أن التعريفة الجمركية الحمائية ضرورية لتعويض الفروقات بين مستويات الأجور في الداخل والخارج.

ج- حجة الصناعات الوطنية الناشئة ولحمايتها لابد من إتباع هذه السياسة.

د- حجة معالجة عجز الميزان التجاري بمعنى أن هذه السياسة بها آثار جانبية تتمثل في تحسين الميزان التجاري.

هـ- حجة رسم الاستراتيجيات التجارية وذلك " بسبب سيادة المنافسة غير الكاملة الراجعة إلى قيام ما يعرف بتجارة الاتجاهين (التنويع) أي بدأ التركيز حديثا على دور التنويع الإنتاجي ووفرات الحجم الاقتصادية (قانون تزايد العلة أو تناقص النفقات)."[3]

---

[1]- إسماعيل دحماني، دراسة تحليلية قياسية لتأثير الأسعار وسعر الصرف على التجارة الخارجية، حالة الجزائر 2005/1995، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص اقتصاد كمي، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 14.

[2]- رشاد العصار وآخرون، التجارة الخارجية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص ص: 93 – 110.

[3]- طالب عوض، التجارة الدولية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1995، ص: 264.

III- أهداف السياسات التجارية:

إن للسياسات التجارية عدة أهداف نذكر منها:

1- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات:

"يعرف توازن ميزان المدفوعات بأنه الحالة التي تكون فيها المديونية مساوية للدائنية في المدفوعات المستقلة"[1] "فالتوازن في ميزان المدفوعات يربط بين طبيعة النمو المستمر في ميزان المدفوعات وطبيعة الحركة المستمرة في مكوناته، ويأتي هذا التوازن على أساس تعظيم عائدات الصادرات والموارد من العملة الأجنبية وتخفيض الطلب على الصرف الأجنبي"[2]

2- حماية الإنتاج من المنافسة الأجنبية:

"تعتبر هذه السياسة من بين الإجراءات التي تقوم بها السلطات لعرض إعاقة حركة الاستيراد وحماية السوق الوطنية من المؤثرات الخارجية التي تضر بالإنتاج المحلي، ومن بين هذه الإجراءات، فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية، التشديد في تطبيق اللوائح الصحية، المغالاة في تقدير قيمة الواردات، فرض رسوم على عملية التفتيش"[3]

3- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق:

يقصد بسياسة الإغراق بيع السلع بسعر يقل عن تكاليف الإنتاج في الأسواق الخارجية، على أن تعوض الخسارة بالبيع بسعر مرتفع في السوق المحلية، وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتميز بين الأثمان السائدة في الداخل وتلك السائدة في الخارج، وعلى هذا الأساس جاءت الجات GAAT بإجراءات وقوانين تكمل حق الحماية ضد الدول التي تمارس سياسة الإغراق"[4].

---

[1]- أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمد شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص: 197.

[2]- شنيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة (1989 – 2004)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص: 10.

[3]- نفسه، ص: 11.

[4]- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص: 105.

4- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير:

"وذلك بانتهاج أساليب واستراتيجيات تتكفل بهيئة القضاء الاستثماري الخصب الذي يعمل على تطوير الإنتاج الوطني بهدف التصدير وتشجيع إقامة المناطق الحرة ذات المزايا والحوافز التفضيلية التي تشجع الاستثمار فيها وتبنية مؤسساتية تعمل على دعم الاستثمار المحلي أو الاستثمار الأجنبي المباشر لتدعيم قدرة المنتوج الوطني على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة العائد النقدي"[1]

5- حماية الصناعات الناشئة:

"تعتمد هذه السياسة في الدول التي تتمتع بصناعات حديثة خاصة الدول النامية وهذا بغرض حمايتها من منافسة صناعات الدول الكبرى التي تتميز بالتقدم الفني الإنتاجي والسياسات الاحتكارية. إلا أنه يجب التفريق بين هدف حماية الصناعات الناشئة وهدف حماية الإنتاج المحلي من المنافسة، فالأول مقبول من بعض الاعتبارات الاقتصادية أما الثاني فلا يمكن الدفاع عنه لأنه غالبا ما يصدر عن الضغوط السياسية التي تمارسها جماعات الضغط ذات الوزن السياسي في المجتمع"[2]

6- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد القومي:

" إن إجراءات السياسة التجارية تعمل على تحصين الاقتصاد القومي من مختلف التقلبات التي تنشأ على المستوى الدولي والتي يتأثر بها طبعا، نظرا للعلاقة التجارية بين مختلف البلدان "[3]

المطلب الثالث: تطور الميزان التجاري.

يعني الميزان التجاري النتيجة التي تتحصل عليها من طرح قيمة الواردات من قيمة الصادرات، بحيث يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، بحيث إذا كانت إيجابية نقول هناك فائض في الميزان التجاري وإذا كانت العكس نقول أن هناك عجز في الميزان التجاري.

ونكتب $B = Xt - Mt$ بحيث B تعني الميزان التجاري و Xt الصادرات وتعني Mt الواردات.

---

[1]- شنيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة (1989-2004)، مرجع سبق ذكره، ص:11.

[2]- شرفاوي عائشة، تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001، ص: 21.

[3]- شنيني سمير، مرجع سبق ذكره، ص: 12.

وفيما يلي سنوضح تطور قيمة الصادرات والواردات ووضعية الميزان التجاري:

الجدول رقم (01): تطور قيمة الصادرات والواردات ووضعية الميزان التجاري خلال (1995-2005)

الوحدة: 10^6 دج

السنة	الصادرات		الواردات		الميزان التجاري
	القيمة	نسبة النمو	القيمة	نسبة النمو	
1995	500612	-	513193	-	12581 -
1996	610649	21.98	498325	2.89-	112323
1997	801968	31.33	501579	0.65	300388
1998	577755	27.95 -	552358	10.12	25397
1999	434684	44.47	610546	10.53	224137
2000	1658525	98.70	689601	12.94	968924
2001	1478002	10.88-	767889	11.35	710112
2002	1500427	1.51	957039	24.63	543388
2003	1891072	26.03	1060899	10.85	830172
2004	2093038	10.67	1314324	23.88	778713
2005	3263110	55.90	1470936	11.91	1792173
المتوسط		30.76		11.38	

المصدر: . الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)

. المركز الوطني للإعلام الآلي (CNIS)

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن الميزان التجاري في سنة 1995 سجل عجزا بقيمة 12581 مليون دج وهذا راجع إلى عودة الجزائر إلى سياسة التحرير الكامل للتجارة الخارجية مما دفع بالجزائر إلى جدولة

ديونها الخارجية، أما بالنسبة للصادرات فقد ارتفعت من 500612 مليون دج سنة 1995 إلى 610649 مليون دج سنة 1996 واستمرت في الارتفاع إلى أن وصلت في سنة 2005 إلى 3263110 مليون دج، أما بالنسبة لمعدلات النمو فقد حققت معدلات نمو مختلفة بحيث كانت أعلى نسبة سنة 2000 بنسبة (98.70%) وكانت أدنى نسبة محققة سنة 1998 بنسبة (- 27.95)، أما بالنسبة للواردات فقد كانت هناك بسبب نمو منخفضة في سنتي 1996 و 1997 وترجع الأسباب إلى "انخفاض قيمة الدينار الجزائري وكذا الانخفاض الملحوظ في الأسعار العالمية للمواد الغذائية الرئيسية" [1] في نمو الواردات بصفة غير متباعدة في بقية السنوات.

وبالعودة للحديث عن الميزان التجاري وبعد العجز المسجل في سنة 1995 ويعود ذلك حسب المختصين إلى قيام الجزائر لسياسة التحرير الكامل للتجارة الخارجية وكذا انخفاض الصادرات النفطية، لكن بعد ذلك عرف الميزان التجاري فائضا حتى سنة 2005 بحيث وصل أقصى قيمة له بـ 1792173 مليون دج، لكن الشيء الملاحظ خلال هذا التطور والذي يعتبر ايجابيا هو في سنة 1998 عرف تطورا موجبا لكن بحدة أقل من السنوات السابقة والموالية لها ويرجع ذلك حسب العارفين إلى وضعية الاقتصاد الوطني في تلك الفترة وتحديد سقف البترول مما أدى إلى انخفاض سعره.

خلاصة الفصل:

من خلال ما قدمنا في هذا الفصل يمكن أن نستخلص أن الإنتاج يعتبر عنصرا هاما في التجارة، كما أن التبادل التجاري مر بعدة مراحل بدءا بالمقايضة إلى استخدام النقود كوسيط في عملية التبادل وصولا إلى الائتمان التجاري، كما تعرفنا على المراحل التي مرت بها التجارة الداخلية والخارجية الجزائرية على مستوى القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى ما سبق فإننا حاولنا من خلال هذا الفصل تبيان أهمية التجارة من خلال جعل الدولة تقوم بالاستخدام الأمثل لمواردها المتاحة بأقل تكاليف لكي تستفيد من مزايا الدول الأخرى من خلال عملية التبادل التجاري كما سبق وأن وضحنا، علاوة على هذا كان لنا وقفة على السياسات التجارية سواءا الحمائية أو سياسة الحرية التجارية بحسب أهداف الدولة، كما قدمنا مفهوما لوزارة التجارة والميزان التجاري كذلك.

[1] – إسماعيل دحماني ، مرجع سبق ذكره ، ص: 34.

الفصل الثاني

نشأة وتطور المركز الوطني للسجل التجاري

تمهيد:

بعد أن تعرفنا في الفصل السابق على مفاهيم عامة حول التجارة والقطاع التجاري، سنحاول في هذا الجزء من البحث التعرف على السجل التجاري والتطور التشريعي له، بحيث وجه المشرع الجزائري التزام القيد في السجل التجاري على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة التجارة، كلك سنوضح الصفات التي يجب أن تتوفر في الفرد لكي يتمكن من كسب هذه الصفة، أما في الجزء الثاني من هذا البحث سنكتشف مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري في الجزائر منذ الاستقلال بالإضافة إلى تنظيم المركز وأهميته ومهامه، أما في الشق الأخير في هذا الفصل سنتعرف على عمليات القيد في السجل التجاري من تسجيل القيد وتعديله وعملية الشطب وأهم الوثائق المقدمة في كل عملية.

المبحث الأول: التعريف بالسجل التجاري والتطور التشريعي له.

"رتب المشروع الجزائري التزام القيد في السجل التجاري على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد مباشرة الأعمال التجارية ويتخذ منها مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" [1].

وتناول القانون التجاري أحكام هذا الالتزام في المادتين 19 و 20 اللتان حددتا الملتزمين بالقيد في السجل التجاري والذين تتوفر فيهم شروط اكتساب صفة التاجر وعالج آثار القيد في السجل التجاري في المواد من 21 إلى 28.

" ومنذ الاستقلال تدخلت عدة نصوص قانونية وتشريعية وتنظيم أحكام السجل التجاري كان القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990، والذي اعتبر أن القيد في السجل التجاري إثبات للأهلية القانونية لممارسة الأعمال التجارية، حيث نصت كل من الفقرة الأولى من المادة الأولى منه " يحدد هذا القانون التي تثبت أهلية التاجر القانونية ..." وكذا الفقرة الأخيرة من الفقرة الثانية " يثبت العقد الرسمي أهلية الشخص المعنوي القانونية ..." ولم يقصد هذا القانون بهذا النص بكلمة العقد الرسمي إلا مستخرج السجل التجاري وهي الفكرة القانونية التي جاء بها النظام الجديد للسجل التجاري من خلال القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم"[2].

[1]– أنظر المادة الأولى من القانون التجاري الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2]– عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص: 09.

وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نتعرض إلى مفهوم السجل التجاري والتطور التشريعي وكذا التنظيمي له.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.

"تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر للميلاد حيث كانت طائفة من تجار المدن الايطالية تقيد إحصائها في قوائم خاصة، وكان الغرض من وضع هذه القوائم دعوة الأعضاء لحضور الاجتماعات والمساهمة بالاشتراكات والرسوم وتطورت هذه الفكرة لغاية أخرى هي إرسال بيانات واستعمالات متعلقة بكل عضو لبقية الأعضاء، ومع مرور الزمن أصبحت فكرة الاستعلام ومعرفة المركز القانوني للتجار طريقة عادية دون الرجوع لرضا التاجر وتصريحه.

وبذلك بدأ انتشار نظام السجل التجاري عبر الدول والأزمنة، فعرفته مدينة برشلونة باسبانيا في القرن الرابع عشر، وفي سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر وفي ألمانيا في القرن الثامن عشر" [1] " أما في فرنسا فلم يتقرر نظام السجل التجاري إلا عقب الحرب العالمية الثانية بموجب القانون المؤرخ في 1919/03/18 "[2]

وقد اختلفت الدول وسريعاتها في الوظائف المنوطة والمهام المسندة والأدوار المعطاة للسجل التجاري، بحيث وردت عدة تعاريف للسجل التجاري كانت تشمل أثناء صياغتها الأهداف والدور الذي يعطى لهذا السجل حسب نظام كل دولة وسيولتها في جميع مجالاتها، وفيما يلي سنعطي بعض التعاريف المتعلقة بالسجل التجاري لإيضاح الفكرة المطروحة سلفا، ومن هذه التعاريف ما يلي:

. التعريف الأول: يعرف السجل التجاري بأنه " دفتر أو مؤسسة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة "[3].

يعتبر هذا التعريف مبسط ومفهوم للسجل التجاري فيركز هذا التعريف على الجانب النظري بحيث يبين أن السجل التجاري عبارة عن دفتر تدون فيه الأشخاص سواءا كانوا طبيعيين أو معنويين يكتسبون أي صفة أو لهم علاقة بالتجارة.

---

[1]- نفسه، ص ص: 10 – 11.

[2]- زينب سلامة، الشهر التجاري في القانون المصري المقارن، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1987، ص: 09.

[3]- عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، نفس المرجع أعلاه، ص: 12.

. التعريف الثاني: يعرف السجل التجاري كذلك على أنه " عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة "[1].

هذا التعريف يتشابه إلى حد بعيد إلى التعريف الأول سوى أنه أبرز دور الدولة في الرقابة والإشراف على السجل التجاري.

. التعريف الثالث: ويعرف السجل التجاري أيضا " بأنه عبارة عن وسيلة للنشر تؤمن الاستحصال على المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وتكون مدرجاته نافذة في حق الغير"[2].

يركز هذا التعريف على جانب مهم من إنشاء السجل التجاري وهو المعلومات التي يتوفر عليها، وهي تلك المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التجارية التي تمارس نشاطها في البلاد.

. التعريف الرابع: ومن بين تعاريف السجل التجاري أنه " عبارة عن كتالوق رسمي للأشخاص الطبيعية والمعنوية عموميين أو خواص التي يرتبط نشاطهم بالتجارة والاقتصاد بصفة عامة، ويشمل هذا السجل على المعلومات. واستعلامات التي تسير عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والبحث عن السوابق والإحصاء "[3].

هذا التعريف يشبه إلى حد كبير إلى التعريف الذي سبقه والذي يركز على الجانب المعلوماتي والذي يكون عن طريق النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وكذلك البحث عن السوابق والإحصاءات.

كانت هذه بعض التعاريف المعطاة للسجل التجاري، أما عن تعريف المشرع الجزائري فإنه لم يرد تعريف واضح، " بحيث وعلى غرار التشريعات المقارنة أخذ التشريع الجزائري بنظام القيد بعد الاستقلال مباشرة حين أجاز باستمرار تطبيق النصوص القانونية الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية" [4] "وهي فترة انتقالية

---

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري – نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري – الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1980، ص:

[2]– إلياس نايف، الكامل في قانون التجارة – الأعمال التجارية والتجارة، المؤسسة التجارية، الإسناد التجارية، العقود التجارية، الجزء الأول ، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1981، ص:

[3]– نشرة صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان: تقديم – مهام – تنظيم – شروط القيد في السجل التجاري.

[4]– القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يرمي إلى تمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/03 الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/01/11، العدد 19، المعلن بموجب الأمر رقم 73 – 29 المؤرخ في 1973/05/05 الجريدة الرسمية الصادرة في 1973/08/03 العدد 62.

فرضت نفسها إلى غاية صدور الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري" [1]، الذي أخذ بنظام القيد في السجل التجاري واعتبره شرطا لازما لممارسة أي نشاط تجاري.

" ويعد المرسوم رقم 79 – 15 المؤرخ في 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري أول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري " [2]، والمرسوم 83 – 258 المؤرخ في 1983/04/16 المتعلق بالسجل التجاري والذي ألغى سابقه المشار إليه بنص المادة 50 منه تناولا أهداف السجل التجاري ومكوناته، حيث نصت المادة الأولى من هذا الأخير التي أدرجت في قسم أول خاص تحت عنوان (هدف السجل التجاري) ويستهدف السجل التجاري تلقى ما يأتي حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم: [3]

. التسجيل في السجل التجاري لأي شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري، ويمارس عمله التجاري عبر التراب الوطني.

. تسجيل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب الذين يمارسون عبر التراب الوطني عملا تجاريا أنشئ في إطار القانون العام الجزائري أو في إطار نظام قانوني خاص.

. العقود التي يتحتم على الملزمين بالسجل التجاري إيداعها رفقته قصد الحصول على تسجيل أو تعديل فيه أو شطب منه.

ثم تناول القسم الثاني من هذا المرسوم الأخير تكوين السجل التجاري وتنظيمه حيث نصت المادة الثانية منه على أن السجل التجاري يتكون من: [4]

. سجل محلي يكون مقر مركز كل ولاية.

. سجل مركزي يكون في مدينة الجزائر ويشمل مجموع التراب الوطني.

كما أضافت المادة 05 بخصوص مضمون هذا السجل: يجمع السجل المركزي التجاري جميع المعلومات المتعلقة بأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري وبالمتاجر كما هي مدونة في السجلات المحلية.

---

[1] – الجريدة الرسمية الصادرة في 1975/12/19، العدد 101.

[2] – الجريدة الرسمية الصادرة في 1979/01/30، العدد 05.

[3] – عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

[4] – نفسه، ص: 14.

المطلب الثاني: مفهوم التاجر.

سنتعرف في هذا الجزء من البحث إلى تعريف التاجر بحكم أهمية وكذا لأنه أحد متغيرات الدراسة وسنتعرف كذلك على شروط التي يجب أن تتوفر فيه.

I- تعريف التاجر:

ورد في الفقه تعريف للتاجر وهو كما يلي:

التاجر هو "كل فرد يمارس الأعمال التجارية على مجه الاحتراف بإسمه ولحسابه وتتوفر لديه الأهلية التجارية"[1]

ونصت المادة الأولى من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم " يحدد هذا القانون المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية التي يسميها القانون العلاقات التجارية فينظم القانون التجاري أعراف المهنة وقرارات المحاكم المختصة في المجال التجاري والعلاقات بين التجار، كما تخضع العلاقات القانونية بين التجار لقواعد المنازعات التجارية وتشمل مسؤولية التاجر، أكان شخصا طبيعيا أو معنويا "[2].

ولتعريف التاجر كذلك نعود لأحكام القانون التجاري التي تنص المادة الأولى منه " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم يقض القانون بخلاف ذلك "[3]

كانت هذه بعض التعاريف التي نصها المشرع الجزائري للتاجر أو إلى الذين يمكن اعتبارهم تجار.

II- الشروط اللازمة للتاجر:

"يلاحظ أن القانون المتعلق بالسجل التجاري يرجع للقانون التجاري تحديد شروط اكتساب صفة التاجر وإلزامية التمتع بها من طرف كل شخص يرغب في إنشاء علاقات تجارية مع الغير تحكمها أعراف المهنة وقرارات

[1]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

[2]- أنظر المادة الأولى من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

[3]- أنظر المادة الثانية من الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ سبتمبر 1975.

المحاكم المختصة وقواعد المنازعات التجارية والخضوع للآثار الناجمة على اكتساب هذه الصفة وذلك كنتيجة لهذه الرغبة المتمثلة في ممارسة النشاطات الاقتصادية والتي تعتبر من قبيل النشاطات التي تخضع للقانون التجاري"[1].

ومن نص المادة والتعريف يتضح أنه يشترط لاكتساب صفة التاجر احتراف الأعمال التجارية واتخاذها سبيلا للقيام بنشاط يضمن تحقيق العيش وإشباع الحاجيات للأفراد والجماعات ضمن أهلية تجارية يحددها هذا القانون وبالتالي نستخلص أن الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر تتمثل في:

1- مباشرة الأعمال التجارية:

تناول المشرع الجزائري من خلال المواد من 1 إلى 4 من القانون التجاري الصادر بالأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 مجموعة من الأعمال التجارية مقسما إياها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- الأعمال التجارية حسب الموضوع:

يدخل في تصنيف الأعمال التجارية حسب الموضوع كل الأعمال تعتبر تجارية بصرف النظر عن الشخص القائم بها ولو وقعت مرة ولهذا تشتمل الأنشطة التجارية والصناعية الأساسية ويباشرها الأفراد بقصد تحقيق الربح وذكرت المادة الثانية من القانون التجاري والتي سنذكر بعضها والتي تنص: يعد عملا تجاريا حسب موضوعه:[2]

.كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.

.كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

.كل مقولة لتاجر المنقولات أو العقارات.

.كل مقولة للإنتاج أو التمويل أو الإصلاح.

.كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.

.كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.

---

[1]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 30 – 31.

[2]- أنظر المادة من القانون التجاري الصادر بالأمر 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

.كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتجات الأرض الأخرى.

ويمكن أن نضيف كذلك:[1]

.كل شراء وبيع لعتاد أو مؤمن السفن.

.كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية.

.كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم.

ب- الأعمال التجارية حسب الشكل:

لم يقتصر المشرع الجزائري على الأخذ بالمعيار الموضوعي لتصنيف الأعمال التجارية بل أخذ بالمعيار الشكلي وكرسه في تصنيف يعطي الأعمال التي تتخذ شكلا معينا صفة العمل التجاري، وفي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من القانون التجاري والتي سنذكر بعضها: يعد عملا تجاريا بحسب شكله:[2]

. التعامل بالسفتجة بين الأشخاص.

. الشركات التجارية.

.كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

فيما يخص الشركات، نصت المادة 544 من القانون التجاري يحدد الطابع التجاري للشركة بشكلها أو موضوعها، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة: تعد شركات بحسب شكلها مهما كان موضوعها:[3]

- شركات المساهمة.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- شركات التضامن.

---

[1]- أنظر المادة 04 من الأمر 96 – 27 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في مادته الثانية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 30 رجب 1417 الموافق لـ 11 ديسمبر 1996.

[2]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[3]- نفسه، ص: 34.

– شركات التوصية بالأسهم.

وكذا شركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة والتجمعات إضافة إلى المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ب– الأعمال التجارية بالتبعية:

علاوة على الأعمال التجارية بطبيعتها أو بشكلها اعتبر القانون التجاري الجزائري الأعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارته أعمالا تجارية وأطلق عليها الأعمال التجارية بالتبعية.

وفي هذا نصت المادة الرابعة من القانون التجاري على أنه: يعد عملا تجاريا بالتبعية: [1]

. الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

. الالتزامات بين التجار.

وقد لجأ المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الأعمال التجارية عن طريق تعدادها والحسم في طبيعتها ويتمتع الشخص الطبيعي أو المعنوي بصفة التاجر عند مباشرها وممارستها وخضوعها لنظام قانوني يتمثل في القانون التجاري.

2– الاحتراف:

بحيث تنص المادة الأولى من القانون التجاري " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون بخلاف ذلك "[2]

وحين التركيز في حيثيات هذا التعريف أو في نص المادة فإننا نكتشف أن المشرع الجزائري كان يقصد الاحتراف في قوله مهنة معتادة له، وهذا يعني أن الاحتراف من بين الشروط التي وضعها هذا الأخير لتنم صفة التاجر على من يمارس هذا النشاط.

---

[1]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 34.

[2]– علي حسن يونس، المحل التجاري، القاهرة، 1974، ص: 166.

ويعرف الاحتراف على أنه " ممارسة الأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة باعتبارها موردا للرزق، وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير "[1]

كما أن هناك عدة شروط للاحتراف وتتمثل في:[2]

- مباشرة الأعمال التجارية بصورة متكررة ومنتظمة.
- مباشرة الأعمال التجارية بغرض الربح والكسب المشروع.
- مباشرة الأعمال التجارية لحساب التاجر الخاص.

3- الأهلية التجارية:

ويقصد بالأهلية التجارية هي الصفات التي يجب أن تتوفر في الشخص لمباشرة أعمالها التجارية، بحيث وسنعرض فيما يلي الأحكام والقيود الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لممارسة أي نشاط تجاري، وهي كما يلي:

أ -الراشدون:

بحيث وحين الرجوع إلى القانون التجاري فإننا نجده لا ينص على حكم يبين فيه من الرشد لاكتساب صفة التاجر، وبالتالي فسنرجع على القانون المدني لتحديد سن الرشد، إذ تنص المادة 40 منه على ما يلي " كل شخص بلغ الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية ومن الرشد تسعة عشر سنة كاملة "[3]

وبالتالي نستنتج من نص هذه المادة أن السن الذي حددها المشرع التجاري لممارسة الأعمال التجارية هو 19 سنة، شريطة أن يكون المعني بكامل قواه العقلية وأن لا يكون مصابا بجنون أو سفه أو غفلة، بحيث أن إصابة الشخص بأي حالة من هذه الحالات سيفقد صاحبها أهليته في ممارسة نشاط التجارة.

---

[1]- حلو أبو الحلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص:

[2]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

[3]- نفسه، ص: 45.

ب -القصر:

بحيث تناولت المادتين 05 و 06 من أحكام القانون التجاري تحديد الأهلية التجارية للقصر.

حيث نصت المادة 05 على ما يلي " لا يجوز للقاصر المرشد ذكر أو أنثى بالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشد بالنسبة للتعهدات التي يبرمها من أعمال تجارية ".

. إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري "[1]

من خلال المادة 05 من القانون التجاري نستنتج أن القاصر إذا تحصل على الاذن بممارسة التجارة وصدقت عليه المحكمة فانه يصبح كامل الأهلية، وبذلك يسمح له بالقيد في السجل التجاري بشرط إرفاق طلبه القيد بهذا الإذن.

" ولما توفر هذا الشرط لاكتساب صفة التاجر، فان القاصر يصبح خاضعا لجميع الالتزامات والقيود الناجمة عن هذه الصفة وتترتب مسؤولية القاصر عن ديونه التجارية في حدود الأموال المصرح له بالإيجار بها والمخصصة لذلك ويعتبر هذا التخصيص في الذمة المالية استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية الذي يأخذ به المشرع الجزائري"[2]

وكذلك من خلال المادة 06 من القانون التجاري لتقيد تصرفات القاصر المرخص له في الميدان التجاري فيما يتعلق بالعقارات.

---

[1]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[2]- عباس حلمي، القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص: 54.

ج- المرأة:

أما بالنسبة لأهلية المرأة فإن المشرع الجزائري تعامل مع هذه القضية وذلك من خلال ما جاء في المادة 08 من القانون التجاري التي تنص على ما يلي "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها، ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها كامل الأثر بالنسبة" [1].

من خلال النظر إلى هذه المادة من القانون التجاري نفهم أن المشرع أعطى للمرأة جميع حقوقها ومحملا إياها مسؤولية الكاملة لقيامها لأي نشاط تجاري.

كما نصت المادة 07 من القانون التجاري " لا يعتبر زوج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه ولا يعتبر تاجرا إلا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا منفصلا" [2].

والملاحظة المهمة التي يمكن أن نستخلصها من هذه المادة وهي مساعدة الزوج لزوجه لا تكفي لأن تكسب الزوج صفة التاجر.

د- أهلية الأجانب لممارسة الأعمال التجارية في الجزائر:

لقد وضعت الجزائر أسس قانونية تسمح بمزاولة الأنشطة الاقتصادية من طرف الأجانب والمقيمين من أجل الاستثمار بحيث يتوجه الاقتصاد الجزائري إلى تحقيق التنمية وتشجيع دخول الرأس مال الأجنبي إلى الوطن وذلك لعدة نصوص تشريعية لهذا المقصد.

وهنا نميز بين نوعين من الأجانب لممارسة النشاط وهما:

أولا: الأفراد الأجانب المقيمين (أشخاص طبيعيين):

لم يتطرق القانون التجاري إلى أهلية الأجنبي لاكتساب صفة التاجر، وبالتالي فإننا سنلجأ إلى القانون المدني الجزائري حيث أهلية الأشخاص تخضع للقانون الشخصي (القانون الوطني)، ومن ذلك فإن أهلية الأجنبي

[1]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 48.

[2]- انظر المادة 05 من الأمر 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ لـ 26 سبمبر 1975، المتضمن القانون التجاري والتي كان قد نصت المادة 07 فيه " لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة إذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها".

يحكمها القانون الوطني حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 10 من القانون المدني " تسري القوانين المتعلقة بالحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم على الجزائريين ولو كانوا مقيمين في بلد أجنبي "[1]

" بمفهوم المخالفة تسري القوانين الوطنية على الحالة المدنية والأهلية للأجانب "[2]

وبالتالي فإن الأجنبي الذي يمارس نشاطا تجاريا في الجزائر فإن يكسب صفة التاجر مادام يبلغ من العمر تسعة عشر سنة ويكون عاقلا وراشدا ويتمتع بكامل الأهلية ولو كان طبقا لقانون دولة ناقص أهلية.

ثانيا: الأجانب المساهمين أو المسيرين للشركات التجارية:

بحيث يأتي في هذا المجال نص المادة 31 من قانون السجل التجاري والذي ينص على أن تكون " لكل أعضاء مجالس الإدارة والرقابة في الشركات التجارية، والأعضاء في أجهزة التسيير والإدارة، صفة التاجر بعنوان الشخصية المعنوية التي يضطلعون نظاميا بإدارتها وتسييرها، بغض النظر عن مواطن إقامتهم عندما يعملون لحساب الشخصية المعنوية التي يمثلونها، وتحدد عن طريق التنظيم كيفية تسليم الأشخاص السالف ذكرهم بطاقة التاجر "[3].

وتمنح بطاقة التاجر من طرف المصالح الولائية المكلفة بالتنظيم والمختصة إقليميا التي يودع لديها الطلب المرفق خاصة بالسجل التجاري للشخص المعنوي: وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بسنتين قابلتين للتجديد [4]، ويمكن أن تسحب هذه البطاقة في الحالات التالية:[5]

- وفاة صاحبها.
- توقف نشاطات الشركة التي منحت إياها بطاقة التاجر الأجنبي.
- إنهاء مهام مسيري ومتصرفي الشركات أو استقالته.
- فقدان صفة التاجر.

[1]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

[2]- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 131.

[3]- أنظر المادة 03 من الأمر 96 – 07 المؤرخ في 1996/01/10 المعدل والمتمم للقانون 90 – 22 المؤرخ في 1990/08/18 والمتعلق بالسجل التجاري.

[4]- أنظر المواد 04، 05، 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية بطاقة التاجر.

[5]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

هـ- أهلية الأشخاص الاعتبارية:

كي تكتسب الشركات صفة التاجر يجب أن يكون موضوعها تجاريا، أما إذا كان موضوعها مدنيا فلا تكتسب صفة التاجر، وقد أخذ المشرع الجزائري للحكم على اكتساب صفة التاجر بالشكل فأضاف الشكل القانوني للشركة كمعيار لتجارة الشركة إضافة إلى موضوع.

وقد نصت المادة 544 من القانون التجاري الجزائري " يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها وتعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها، كما أضاف شركات التوصية، وشركات المحاصة والتجمعات، وشركة ذات الشريك الوحيد وذات المسؤولية المحدودة "[1].

وكذلك تنص المادة 50 من القانون المدني الصادر بالأمر 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 على ما يلي " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقدرها القانون يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن، وهو المكان الذي يوجه فيه مركز إدارتها.
- الشركات التي يكون مركزها الرسمي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر نائب يعبر عن إرادتها "[2]
- حق التقاضي.

[1]- أنظر المواد 04، 05، 10 و 11 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري.

اعتمادا على النصوص يمكن أن نستنتج العديد من الوظائف للسجل التجاري، بحيث " تختلف وظائف السجل التجاري وتختلف حسب طبيعة النظام المتبع إذ يتسع مداه أو ينكمش تبعا للنظام الذي تختاره كل دولة لها "[1] وهذه الوظائف هي:

1. الوظيفة الاستعلامية:

إن الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري تتمثل في تضمنه لجميع البيانات الخاصة بالتاجر فيما يخص نشاطه التجاري كأهليته، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من قانون 22/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري، جاء فيها ما يلي "التسجيل في السجل التجاري عقدا رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة، ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري"[2]

"وإلى جانب الأهلية يلتزم التاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا يذكر نوع التجارة التي يمارسها ومحله وفروعه والوكالات ان وجدت وحقوقه الصناعية التي يملكها، فانه يصبح من السهل على كل من يتعامل مع التاجر معرفة حقيقة مركزه المالي أي التاجر، مما يترتب عليه تسهيل رقابة الدولة له ويستطيع كل من صاحب مصلحة طلب الاطلاع على هذه البيانات في السجل التجاري"[3].

كان هذا فيما يخص الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري وذلك فيما يخص جميع البيانات والمعلومات التي يحتويها هذا الأخير عن التاجر وكذا أهليته.

2. الوظيفة الإحصائية:

" يعتبر السجل التجاري أداة لجمع البيانات الإحصائية عن المشروعات التجارية فيمكن عن طريقه معرفة عدد المشروعات التجارية فردية كانت أو جماعية وكذلك يسمح ببيان عدد المؤسسات الاقتصادية الموجودة عبر

---

[1]- زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، 1997، ص: 155.

[2]- القانون 90 – 22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.

[3]- مرجع مجهول، ص: 36.

التراب الوطني، وبهذا فهو يحدد عدد التجار المقيدين في السجل التجاري مع تحديد أنواع هؤلاء الأشخاص أن كانوا طبيعيين أو معنويين"[1].

فيما يخص الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري فهي مفيدة لأنها تعطينا الأرقام الصحيحة لعدد التجار والمشروعات التجارية، وبالتالي فإن الذي يدلي ببيانات غير صحيحة فإن ستفرض عليه عقوبات.

3. الوظيفة الاقتصادية:

" تكمن دور الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري في إعطاء صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة ويكمن على أساسه توجيه النشاط التجاري والصناعي، وفقا لخطة الدولة الاقتصادية، لذا يجب على المختصين وضع سياسة التخطيط الاقتصادي، والاطلاع على السجلات التجارية، والتأكد من مشروعية الأنشطة التجارية، وجديتها وتماشيها مع الأهداف الاقتصادية التي تمارسها الدولة وبالتالي مقارنتها باحتياجات الدولة، فتشجع الصناعات التي تحتاجها البلاد وبالمقابل يتم الحث على الإقلال مما ليست في حاجة إليه"[2].

وفائدة هذه الوظيفة هي أنها تعطي للمختصين في البلاد صورة واضحة عن الوضعية الاقتصادية من خلال المؤشرات التي يمتهم بها السجل، وبالتالي إعطائهم فرصة لتقييم الوضع الاقتصادي وأخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتسيير الخطة الاقتصادي في البلاد.

4. الوظيفة القانونية:

إن السجل التجاري يقوم بدور رئيسي هام كنظام قانوني موضوعي حيث يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية مما يترتب عليه أثار قانونية هامة تتحقق هذه الوظيفة الاشهارية إذ أخذ المشرع بالحجية المطلقة لما يدون بالسجل، فيفترض علم الجميع كل ما تم قيده على عكس البيانات التي لا تقيد فلا حجية لها في مواجهة الغير، كما يؤدي هذه الوظيفة القانونية إذا رتب المشرع أثار قانونية للغير، كاكتساب صفة التاجر أو الشخصية المعنوية للشركة وحماية الحقوق كالاسم التجاري"[3]

---

[1]- المرجع المجهول، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[2]- نفسه.

[3]- نفسه، ص ص: 37، 38.

وبالتالي فإن هذه الوظيفة القانونية التي يقدمها السجل التجاري جاءت لتكمل بقية الوظائف الأخرى المذكورة سلفا، وبالتالي فإن السجل التجاري وظائفه هامة من الناحية العملية ويتضح ذلك جليا من خلال ما يقدمه من فوائد وخدمات للأفراد من جهة أو ما يقدمه من خدمات للدولة ككل.

المبحث الثاني: مراحل تطور وتنظيم ومهام وأهمية المركز الوطني للسجل التجاري.

سنعرض في هذا المبحث مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري وكذا تنظيم المركز من هيئات ومديريات، وفي الشق الأخير من هذا المبحث سنعرض مهام وأهمية المركز.

المطلب الأول: مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري

عرف السجل التجاري في الجزائر العديد من التطورات منذ إنشائه إلى يومنا هذا، وهذه التطورات قسمت إلى مراحل عبر فترات زمنية معينة، وهذه المراحل هي:

I- المرحلة الأولى (1962 – 1983):

بعد الاستقلال كان من الصعب على الجزائر التحكم في الكثير من القوانين، وبالتالي فعملت الجزائر غداة الاستقلال على ترك التشريعات الفرنسية التي كانت سائدة قبل الاستقلال كإجراء احترازي "إلا ما يتنافى منها مع مبدأ السيادة الوطنية"[1]، وهذا إلى أن تم إنشاء المركز الوطني للسجل التجاري سنة 1963 والذي تكفل بعد ذلك بتسيير السجل التجاري، ولقد عرفت هذه المرحلة العديد من الخصوصيات سنتعرف عليها فيما يلي:

وبالرجوع إلى السجل التجاري فإنه يعتبر " مؤسسة عمومية تم إنشاؤها بموجب المرسوم 63 – 248 المؤرخ في 10 جويلية 1963 تحت تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية ليسمى فيما بعد بالمركز الوطني للسجل التجاري عند صدور المرسوم 73 – 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، بصلاحيات انحصرت في تجميع نسخ السجل التجاري المسلم آنذاك من قبل مكاتب ضبط المحاكم"[2].

---

[1]- أنظر القانون 137 – 63 المؤرخ في 1963/12/31 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 1964/01/11.

[2]- http://www.cnrc.org.dz/ar/presentation/, 13/03/2009.

وما يجدر الإشارة إليه في هذه المرحلة أن المركز الوطني للسجل التجاري لم يكن له دور يذكر سوى المهام الإدارية، ونفهم هنا أن المشرع الجزائري أراد أن يكون تنظيم القطاع التجاري مطابقا للتوجيهات والأهداف المسطرة من قبل الدولة.

وما يجدر الإشارة إليه كذلك أن ما ميز المرحلة الممتدة من 1963 إلى 1979 هو النظام التسامحي والمزدوج لمكاتب الضبط والمراكز والذي نشب عنه " تعدد التسجيلات العشوائية للنشاطات التجارية المصرح بها، تسجيلات لم تعد تدل على الواقع الميداني بحيث أصبح من الصعب التحكم فيها ومتابعتها أو مراقبتها" [1]، وذلك لأنه كان ينظر إلى السجل التجاري بوصفه وثيقة تسلم على أساس تصريح غير مراقب إلى كل شخص يرغب في مزاولة نشاط تجاري، وكانت آنذاك تسلم الوثيقة على مستوى مكاتب الضبط بالمحاكم وترسل نسخة من القيد إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي كان دوره في تلك الفترة مقتصرا على جمع النسخ المرسلة إليه" [2].

وأمام هذه الوضعية ظهرت فكرة إصلاح نظام السجل التجاري وتجسدت هذه المرحلة بالنصوص التنظيمية التالية:

1- القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975:

بحيث شمل هذا القانون بالضبط في المواد 19 إلى 29 بابين، واحد يتعلق بالتسجيل في السجل التجاري والآخر بآثار التسجيل فيه، كما تطرقت المواد من 21 إلى 29 إلى آثار القيد في السجل التجاري.

وإذا كان يعتبر هذا النص النواة الأولى لوضع تشريع تجاري في الجزائر فإن أحكامه المستقاة من القانون التجاري الفرنسي لعام 1966 ذو التوجه والنظام الرأسمالي، عرفت تجميدا في بعض أبوابها خاصة فيما يتعلق بالشركات التجارية وهذا بسبب تبني الاشتراكية والحد من حرية التملك بسبب ملكية الدولة لوسائل الإنتاج واحتكارها للتجارة الخارجية" [3].

2- المرسوم 79-15 المؤرخ في 25 جانفي 1979:

وتضمن هذا المرسوم نص قانوني لتنظيم السجل التجاري، وفيما يلي سنذكر أهم هذه المواد: [4]

. الهدف من السجل التجاري.

---

[1]- وزارة العدل، الندوة الوطنية للقضاء التجاري، 1958، موضوع محاضرة تحت عنوان نظام القانون التجاري، إعداد المركز الوطني للسجل التجاري، ص ص: 248 – 249.

[2]- المجهول، مرجع سابق، ص: 09.

[3]- أنظر المحاضرة من إعداد الدكتور صبحي عرب تحت عنوان: "مسؤولية الشريك في الشركات التجارية – أنواع الشركات التجارية والأسهم، ملقاة خلال الندوة الوطنية للقضاء التجاري، مجموعة صادرة عن مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، الجزائر، 1995.

[4]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 20 – 21.

. تكوين السجل التجاري.

. طرق القيد.

. إدراج ضرورة تسليم شهادة تثبت المنفعة الاجتماعية والاقتصادية للنشاط التجاري وتوفر المحل على شروط النظافة والصحة المطلوبين بعد نتائج تحقيق عن الملائمة أو عدمها يسلمها رئيس البلدية.

. ممارسة نشاط رئيسي واحد، ونشاطين ثانويين ومتكاملين في متجر واحد وإمكانية أن يرخص مدير التجارة والأسعار بالولاية بناءا على رأي المركز الوطني للسجل التجاري لممارسة عدة أنواع من الأنشطة الثانوية شريطة أن تكون متكاملة.

. يمكن شطب التاجر بناءا على طلبه أو من خلفه، وقد يقرر الشطب من طرف وزير التجارة أو وكيل الدولة عندما يكون قرار الغلق الصادر عن القضاء نهائيا.

كانت هذه بعض المواد التي جاءت في المرسوم المذكور سلفا من بين 28 مادة جاءت لتنظيم السجل التجاري.

3- المرسوم 83 – 258 الصادر في 16 أفريل 1983:

وهذا المرسوم هو عبارة عن نص قانوني يتضمن 51 مادة يتعلق بالسجل التجاري وأهم ما جاء في هذه المواد:[1]

- تكوين السجل التجاري وتنظيميه.
- أجهزة تسيير السجل التجاري ومراقبتها.
- كيفيات التسجيل في السجل التجاري.
- تكوين الملف وإجراء التسجيل في السجل التجاري.
- وقف العمل، الشطب، العقوبات الناتجة عن عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم.
- كانت هذه أهم المواد التي تناولها المرسوم 83 – 258 الصادر في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري.

[1]- نفسه، ص ص: 22 – 23.

II- المرحلة الثانية (1984 – 1990):

عرفت المرحلة الأولى الكثير من السلبيات أدت بالمشرع إلى التدخل للحد من تلك السلبيات التي واجهت الخاضعين في القيد في السجل التجاري، وبالتالي صد المرسوم رقم 88 – 229 الصادر في 05 نوفمبر 1988 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري، بحيث صدر هذا النص في مرحلة كانت تسود فكرة القيام بإصلاحات اقتصادية كان قد احتوى هذا النص أربعة مواد وهي:[1]

1. توضيح لوضعية الحرفي القانونية وذلك بعدم خضوع الحرفيون والتعاونية الحرفية للتسجيل في السجل التجاري وذلك طبقا للقانون 88 – 16 المؤرخ في 10 ماي 1988.

2. إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في المرسوم 83 – 258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المطلوبة كوثيقة أساسية للقيد في السجل التجاري، ويعتبر إلغاء هذه الوثيقة أثر بصورة سلبية على القطاع التجاري وذلك لأن " تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري أدى إلى تكاثر المحلات التجارية دون مراعاة القواعد الأساسية الخاصة بالنظافة وأمن المستهلكين، وأن المشاكل اليومية التي يعانيها المواطن جعلته على حق يطالب بإعادة خضوع التجار لمراقبة مسبقة"[2]

3. إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين الموزعين وبالتجارة المتعددة.

4. تخفيف عدد الوثائق الواجب تقديمها للقيد في السجل التجاري، وهذا التخفيف يشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين، فبالنسبة للأشخاص الطبيعيين تمثل التخفيف في إلغاء رخصة السلطة المختصة وإلغاء رخصة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية وإلغاء سند ملكية العمارة التي تأوي المتجر أو وصل إيجارا لعمارة التي توجد فيها المحل التجاري، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فتمثل التخفيف في إلغاء شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية التي يسلمها رئيس البلدية، وإلغاء مؤهل ملكية الذي يمارس فيه العمل أو عقد كراء أو إيجاره، وكذلك إلغاء الصلاحيات المخولة لكل من الوالي ووزير التجارة وذلك بإلغاء كل من المادة 35 و 45 من المرسوم 83 – 258 المؤرخ في 16 أفريل 1983.

كانت هذه أهم الأحداث والتعديلات التي قام بها المشرع الجزائري في هذه المرحلة.

---

[1]- عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر الحرفي)، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص: 225 – 226.

III- المرحلة الثالثة (من 1990 إلى يومنا هذا):

بحيث صدر في هذه المرحلة القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 ويعتبر صدور ترجمة للاتجاه الاقتصادي والتجاري الجديد الذي تبناه المشرع الجزائري، وتميزت هذه المرحلة بصدور عدة قوانين متعلقة بالسجل التجاري الجزائري وذلك بالتوازي مع التغيرات التي شهدتها البلاد، وأهم هذه القوانين التي شهدتها هذه المرحلة هي:

1- الإصلاحات التي تضمنها القانون رقم 91 – 14 المؤرخ في 14سبتمبر 1991 المتمم للقانون 90 – 22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

2- الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 62 – 68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري.

3- الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 62 – 69 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري السجل التجاري.

4- الإصلاحات التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

5- الإصلاحات التي تضمنها الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتمم والمعدل للقانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990 المتضمن السجل التجاري.

6- الإصلاحات التي تضمنها الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

7- الإصلاحات التي جاء بها المرسوم التنفيذ ي 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتضمن كيفية منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

8- الإصلاحات التي جاء بها المرسوم التنفيذي 97-39 المؤرخ في 18 يناير 1997 يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

كانت هذه أهم المراحل التطورية التي مر بها المركز الوطني للسجل التجاري.

المطلب الثاني: تنظيم المركز الوطني للسجل التجاري.

لقيام المركز الوطني للسجل التجاري بمهامه المنوطة به على أحسن وأكمل وجه قام المركز الوطني للسجل التجاري بتوظيف الوسائل اللازمة للتطوير نظامه علما أن المركز مهيكل حول مديريات وأقسام ومصالح مختصة ومفتشيات، وهذا التنظيم الهيكلي للمركز سمح بتسهيل تسيير السجل التجاري، وهيكلة المركز الوطني للسجل التجاري هي كما يلي:

I- المديرية العامة:

تتمثل مهام هذه المديرية التي يرأسها المدير العام في إطار التشريع المعمول به والأحكام التنظيمية المتضمنة القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري، في اقتراح وتنفيذ برامج النشاطات بعد موافقة مجلس الإدارة التي تتمحور حول ما يلي:[1]

- إعداد مخططات عمل المركز.
- تحديد الأهداف على المدى القصير والبعيد.
- إعداد ووضع الأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتسيير، بالتعاون مع الهياكل المعنية وتوجد على مستوى المديرية عددا من المديريات التي تساعد المدير العام في مهامه سنتعرف عليها في النقاط القادمة.

II- مديرية تسجيل السجل التجاري:

"تتكفل هذه المديرية بالتأطير والمراقبة العامة لكفية ضبط السجل التجاري وتسهر على الاحترام الصارم للتشريع المعمول به في مجال تسليم مستخرجات السجل للخاضعين بالتنسيق وبمراقبة نشاط الملحقات المحلية للمركز الوطني، لاسيما فيما له صلة بضبط السجلات والدفاتر المحلية، بالدراسات والتحاليل الإحصائية المتعلقة بمجمل المعطيات المسيرة من طرف المركز، وبذلك بتسيير مدونة النشاطات الاقتصادية وبترتيب وتنظيم ملفات القيد في السجل التجاري"[2].

[1]- زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص: 37.

[2]- زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 37 – 38.

III- مديرية النشر والترجمة والتوثيق:

"تتكفل هذه المديرية بتسيير الميدان الخاص بالاشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع المتعلق بالسجل التجاري، وتقوم هذه المديرية كذلك بالترجمة والتنظيم الوثائقي على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، لاسيما انشاء واستيفاء المراجع الوثائقية والتقنية العامة الضرورية لممارسة أحسن لصلاحيات مختلف الهياكل التابعة للمركز، إضافة إلى عمليات النشر المتعلقة بالملكية الصناعية وعلامات الإنتاج والرسوم والنماذج لحماية حقوق المواطنين والأجانب"[1].

IV- مديرية الإدارة والمالية:

"مكلفة بتسيير الموارد البشرية والمالية وبمجمل الوسائل العامة للمركز بهذا الصدد، تمارس مجمل الصلاحيات التي يتطلبها تسيير هذا الميدان وتسهر على الادارة الحسنة والاستعمال العقلاني للامكانيات البشرية، المادية والتقنية الموضوعة تحت تصرف مختلف الهياكل المركزية واللامركزية وكذا حماية أملاك المركز الوطني للسجل التجاري"[2].

V- قسم الإعلام الآلي والتخطيط:

ويتكفل بما يلي:[3]

- مساعدة المديرية العامة في صياغة أهداف وسياسات المركز في مجال إعداد المخططات التنموية على المدى القصير، المتوسط والبعيد بالاتصال مع مجمل الهياكل.

- انجاز جميع الأعمال التي تستلزم استعمال الإعلام الآلي بالاتصال مع جميع مصالح المركز المختصة.

- تنظيم وتنشيط الملتقيات الإعلامية والبرامج التكوينية الخاصة بالصيغ العملية الجديدة في مجال التنظيم والإعلان الآلي.

---

[1]- نفسه، ص: 38.

[2]- المجهول، مرجع سبق ذكره، ص: 27.

[3]- زايدي خالد، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

VI- قسم المنازعات:

ويتكفل بما يلي:[1]

- تسيير وتسجيل الاعتراضات الصادرة عن كل شخص لديه صفة أو مصلحة على كل قيد في السجل التجاري.

- استقبال وإعلام وتوجيه الخاضعين فيما يخص الانشغالات المرتبطة بالقضايا المتنازع فيها.

- إعداد خلاصات وتمثيل المركز الوطني للسجل التجاري لدى الهيئات القضائية والإدارية ومتابعة قضايا منازعات المركز الوطني بالتعاون مع المحامي المستشار.

- تقديم الدراسات القانونية الإدارية.

المطلب الثالث: مهام المركز الوطني للسجل التجاري وأهمية السجل التجاري.

سنقسم هذا المطلب إلى قسمين الأول يتعلق بمهام المركز للسجل التجاري والثاني إلى أهميته.

I- مهام المركز الوطني للسجل التجاري:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيميه، المعدل والمتمم، مهام المركز الوطني للسجل التجاري كما يلي:[2]

1- يتكفل بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية.

2- يثبت بإذن صفة التاجر عند رغبة وإرادة الأشخاص الطبيعية والمعنوية في ممارسة الأعمال التجارية.

3- ينظم كافة النشرات القانونية الإجبارية حتى يكون الغير على علم بمختلف التغيرات التي تطرأ على الحالة القانونية للتجار والمحلات التجارية وسلطات أجهزة الإدارة والتسيير والاعتراضات التي تشمل هذه العمليات إن وجدت.

---

[1]- زايدي خالد، مرجع سبق ذكره، ص ص: 39 – 40.

[2]- نور الدين قاستل، مرجع سبق ذكره، ص ص: 108-109.

4- ينظم ويسهر على احترام القواعد والإجراءات المنظمة للحماية القانونية للاختراعات الفكرية المرتبطة والملكية التجارية (علامات الطراز، الرسوم، النماذج والتسميات الأصلية).

5- يمركز مجمل المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري ويكلف المركز بهذا الغرض خاصة بما يأتي:

- يسلم مستخرج السجل التجاري.

- يمسك ويسير السجل التجاري وسجل الاعتراضات عن القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات و/أو رهون المحلات التجارية، وبطاقية التسميات الاجتماعية وعلامات الطراز والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.

- يسلم كل وثيقة أو معلومات متعلقة بالسجل التجاري، والملكية التجارية التي تتطلب تحريات عن السوابق.

- يقوم بتحرير النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشرها.

- يسير ويضبط باستمرار قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- يتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا.

- يشارك في كافة الأعمال التي تهدف إلى تحسين الشروط العامة لممارسة التجارة وإلى تقنين العلاقات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

- ينجز ويوزع كل نشرة تخص مجال عمله.

- ينجز زيادة على ذلك كل العمليات المالية، العقارية والمنقولة المرتبطة بمجال عمله.

II- أهمية السجل التجاري:

" تكمن أهمية السجل التجاري أساسا في دعم الائتمان التجاري وهذا لن يتأت من خلال تعريف التاجر إلى الغير عن طريق شهر مركزه القانوني وشهر العناصر الأساسية التي يتألف منها نشاطه التجاري والتي من

شأنها بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عملية التجارة، كما يسهل عليه رقابة الدولة على تلك الأعمال وتحصيل الضرائب "[1]

" ونلمس أهمية السجل التجاري من الناحية التطبيقية في التأكد من الأهلية القانونية للشخص الملزم بالقيد في السجل التجاري، أمر يستلزم عليه التمتع بكل حقوقه المدنية والوطنية (غياب الموانع الناتجة عن سن القصور، أحكام قضائية، عوائق لممارسة التجارة، عجز، تعارض ... إلخ) لذا تقررت إلزامية تقديم شهادة السوابق العدلية، وكذلك التأكد من تواجد المحل التجاري عن طريق تقديم عقد الملكية، عقد الإيجار ... إلخ، موضحا بذلك مكان مزاولة النشاط التجاري للمعني بالأمر، ماعدا الإعفاء الوحيد المقبول المتعلق بالتاجر غير القار فهو ملزم باختيار– لحاجة تجارية — مكان إقامته العادية، ومن خلاله كذلك يمكن التعرف على نوعية النشاط الاقتصادي الذي يرغب الملتمس ممارسته بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وذلك من أجل احترام الأحكام القانونية المسيرة للنشاطات والمهن المختارة "[2].

كما أن هناك العديد من الفوائد التي يقدمها السجل التجاري تبرز أهميته منها مثلا فإنه يستعمل كمصدر للإحصائيات، أي من خلاله يمكن معرفة عدد المؤسسات التجارية والتجار في البلاد، ومن فوائده كذلك أنه يعطي الحق لممارسة التجارة لمن هم أهل لذلك، وهذا راجع لكونه يمثل الوسيلة اللازمة لمراقبة تطبيق النصوص القانونية، إلى آخره من العديد من الفوائد الأخرى التي يحققها المركز الوطني للسجل التجاري.

المبحث الثالث: القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري .

كنا قد عرضنا في المبحثين السابقين التعريف بالسجل التجاري والتطور التشريعي له ووظائفه وتعرفنا كذلك على مراحل تطور المركز الوطني للسجل التجاري ومهامه وأهميته، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى إجراءات التسجيل، التعديل والشطب في السجل التجاري سواءا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وسنعرض كل عملية في مطلب خاص بها.

[1]– الحلو أبو الحلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، محاضرة منشورة بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1991، العدد 01، ص: 60.

[2]– المجهول، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري.

" للحصول على صفة التاجر والقيد في السجل التجاري يجب أن يخضع الراغب في ذلك إلى بعض الشروط سواء أكان ذلك بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعني " [1]، بحيث ألزمت النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية منها المتعلقة بالقيد في السجل التجاري كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاطات تستوجب القيد في السجل التجاري استنادا للبيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري سواء أكانت نشاطات رئيسية أو ثانوية قارة أو متنقلة، وعند طلبه القيد في السجل التجاري يجب تقديم ملف يتكون من عدة وثائق، وتختلف هذه الوثائق من حالة إلى أخرى حسب طبيعة الشخص الملزم بالقيد وكذا النشاط الخاضع للقيد، وهو ما سنبينه بحسب كل حالة:

I- بالنسبة للأشخاص الطبيعية:

ويتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري يمارس نشاطا أساسيا من الوثائق التالية:[2]

- طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- شهادة ميلاد.
- عقد ملكية المحل المحل أو عقد الإيجار.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به.
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في التنظيم المعمول به.
- الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة.
- بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.

---

[1]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001، ص: 149.

[2]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/12/07، العدد 75.

كان هذا في حالة النشاطات القارة، أما في حالة النشاطات الغير قارة والمتنقلة يجب تقديم كل الوثائق المذكورة سلفا إضافة إلى:

– البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية.

II– بالنسبة للأشخاص المعنوية:

هناك عدة حالات لطلب القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنوية هي:

1– النشاطات الأساسية:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي يمارس نشاطا أساسيا من الوثائق التالية:[1]

– طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة.

– نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة وطنية يومية.

– شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة.

– عقد ملكية المحل أو عقد إيجار بإسم الشركة.

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به.

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

2– النشاطات الثانية:

بالنسبة للنشاطات الثانوية هناك عدة حالات لقيد شخص معنوي يمارس نشاطا ثانويا وهذه الحالات هي:

أ– قيد مؤسسة ثانوية:

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18، المذكور سلفا.

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي من الوثائق التالية:[1]

- طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- عقد إيجار أو سند ملكية المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي.
- الاعتماد أو الترخيص عندما يتعلق الأمر بنشاط أو مهنة مقننة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.

ب- قيد الفروع والوكالات والممثليات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها:

ويتكون الملف المطلوب لقيد الفروع والوكالات والممثليات التجارية أو كل مؤسسة تجارية تابعة لمؤسسة مقرها في الخارج مما يلي:[2]

- طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم، مصادق عليه من طرف المصالح القنصلية الجزائرية مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- نسخة من السجل التجاري للشركة الأم مترجمة عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- محضر المداولة، الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر مصادق عليه من قبل المصالح القنصلية ومترجم عند الاقتضاء إلى اللغة الوطنية.
- نسخة من الإعلان عن محضر المداولة الذي يقضي بفتح المؤسسة في الجزائر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- نسخة من شهادة الميلاد وصحيفة السوابق العدلية لمسير المؤسسة.
- عند ملكية المحل أو عقد الإيجار بإسم الشركة.
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18 المذكور سلفا.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18، المذكور سلفا.

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري المحدد في التنظيم المعمول به.

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

المطلب الثاني: تعديل القيد في السجل التجاري.

نظرا لعدم دوام القيد في السجل التجاري فإن المشرع أخذ بعين الاعتبار هذه النقطة محددا الحالات التي يمكن أن يعرفها القيد في السجل التجاري من تعديل وهو ما سنعرفه من خلال هذا المطلب أو شطب وهو ما سنتعرف عليه في المطلب الموالي.

" وقضى المشرع الجزائري بإمكانية تعديل كل طارئ على السجل التجاري "[1]، " وذلك باحترام كل الشروط والإجراءات الإلزامية الواجبة الإتباع قانونا وهذا حتى يضمن المشرع حقيقة الوظيفية الإشهارية القانونية للسجل التجاري، بإعلام وإطلاع الغير على كل تعديل طارئ للسجل التجاري "[2]

ويمكن أن يتجسد تعديل السجل التجاري حسب الحالة " بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السجل التجاري "[3].

ويكون هناك تعديل في السجل التجاري إذا خضعت وضعية الشخص الطبيعي أو المعنوي إلى نغيير مقره أو عنوانه أو طبيعة نشاطه أو شكل الشركة وأعضائها، ولقد تناولت المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بالقيد في السجل التجاري ثلاث حالات تمثلت في:[4]

* **تحويل المقر:**

في هذه الحالة يجب علاوة على الوثائق التي سنذكرها لاحقا بالنسبة إلى تعديل السجل التجاري للشخص الطبيعي، إضافة الوثائق الآتية:

– عقد الملكية أو عقد الإيجار الجديد موضوع التعديل.

– شهادات إثبات وجود المحل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي.

---

[1]– هاني دويدار، القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة، الاسكندرية، 2004، ص: 169.

[2]– زايدي خالد، مرجع سبق ذكره، ص: 288.

[3]– المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18، مذكور سلفا.

[4]– عيسى بكاي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 92 – 93.

– مستخرج من جدول الضرائب الممضي المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني.

*** تغيير نشاط الممارس في المحل التجاري موضوع عقد الإيجار:**

في هذه الحالة يجب أن يضاف إلى الملف وثائق مكتوبة صادرة من المؤجر تسمح له بممارسة النشاط التجاري الجديد موضوع التعديل.

*** استمرار استغلال المحل التجاري ووفاة التاجر:**

في هذه الحالة يجب أن تضاف الوثائق الآتية:

– سنخرج من عقد وفاة المعني.

– شهادة توثيقية لنقل المهنة.

– وكالة توثيقية يحررها الوثة لفائدة أحدهم يكلف بالاستمرار في استغلال المحل التجاري الذي كان المتوفي يشغله.

وفي ما يلي سنتناول ملف تعديل السجل التجاري للأشخاص سواء طبيعيين أو معنويين:

I– تعديل القيد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

يتمثل ملف تعديل السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على الوثائق التالية:[1]

– طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– أصل مستخرج السجل التجاري.

– نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

[1]– المادة 18 من المرسوم التنفيذي 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18، المذكور سلفا.

– عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار عندما يتعلق الأمر بتعديل يتضمن تحويل المقر.

– وصل دفع حقوق تعديل السجل التجاري.

II– تعديل القيد بالنسبة للأشخاص المعنويين:

ويتكون الملف من الوثائق الآتية:[1]

– طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

– أصل مستخرج السجل التجاري.

– صحيفة السوابق العدلية ومستخرج عقد الميلاد للمسيرين الجدد عندما يتعلق الأمر بتغيير هؤلاء.

– نسختان من العقود التعديلية للشركة.

– نسخة من الإعلان عن العقود التعديلية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.

– الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بتعديل يخص ممارسة نشاط أو مهنة مقننة.

– عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة عندما يتعلق الأمر بتحويل مقر الشركة.

– نسخة من وصل حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

– وصل تسديد حقوق تعديل السجل التجاري كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

المطلب الثالث: شطب القيد في السجل التجاري.

يعني الشطب من السجل التجاري انتهاء وانقطاع عن احتراف النشاط التجاري وغلق المحل التجاري نهائيا ويتم الشطب من المحل التجاري في الحالات التالية:[2]

– التوقف النهائي عن النشاط.

[1]– المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18، المذكور سلفا.

[2]– المادة 22 من المرسوم التنفيذي 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18 ، المذكور سلفا.

- انقضاء مدة حياة الشركة أو بتحقيق غايتها.

- وفاة التاجر.

- الغلق النهائي للمحل التجاري.

- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

- حل الشركة التجارية.

- حكم قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.

" ويكون الشطب بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة أو من مصالح المراقبة المؤهلة بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة "[1].

ويجب أن يتكون ملف الشطب من السجل التجاري على الوثائق التالية:

I- الأشخاص الطبيعيين:

ويتكون من:[2]

- طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- أصل مستخرج السجل التجاري.

- مستخرج من شهادة وفاة المورث إن اقتضى الأمر.

- نسخة من مقرر العدالة القاضي بالشطب إن اقتضى الأمر.

- مستخرج من الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط.

- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.

---

[1]- نور الدين قاستل، مرجع سبق ذكره، ص: 198.

[2]- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18، المذكور سلفا.

II- الأشخاص المعنويين:

ويتكون من:

- طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- أصل مستخرج السجل التجاري.
- عقد توثيقي يتضمن حل الشركة مرفقا بمحضر المداولة المتعلق بذلك الذي اتخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهلة في الشركة.
- نسخة من عقد نشر حل الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية.
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالنشاط.
- وصل دفع حقوق الشطب من السجل التجاري.
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

خلاصة الفصل:

من خلال الخوض في حيثيات هذا الفصل نستخلص أن السجل التجاري هو عبارة دفتر أو مؤسسة رسمية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يكتسبون صفة التاجر ويمارسون نشاطات تجارية، وبالتالي لا يمكن لأي شخص من هؤلاء مزاولة نشاط تجاري إلا بعد الحصول على مستخرج السجل التجاري، وكذلك هناك عدة شروط يجب أن تتوفر في التاجر لمزاولة نشاطه بصفة عادية حددها المشرع، وعرفنا كذلك جانب من عمليات القيد في السجل التجاري من تسجيل وتعديل وشطب عند الضرورة.

الفصل الثالث

دراسة حركة التجار خلال الفترة

2009 – 2000

تمهيد :

سنقوم في هذا الجزء من البحث بدراسة تحليلية تنبؤية لحركة التجارة خلال الفترة الممتدة من 2000 و 2009، وسنعتمد على ذلك وقبل القيام بالتحليل والتنبؤ بعرض مفاهيم عامة حول السلاسل الزمنية من تعريف ومركبات بالإضافة إلى أنواع السلاسل الزمنية واستقرارها، وكذا التعريف بمنهجية بوكس وجينكينز في بناء نماذج السلاسل الزمنية، ثم في الشق الثاني من البحث سنقوم بدراسة إحصائية لحركة التجار سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو مجتمعين معا خلال تبيان عمليات التسجيل وإعادة التسجيل والتعديل والشطب، وذلك من خلال المعلومات المتحصل عليها من المركز الوطني للسجل التجاري، وأخيرا نقوم بعملية التنبؤ لحركة التجار.

المبحث الأول: السلاسل الزمنية.

سنقوم في هذا المبحث بعرض مفاهيم عامة حول السلاسل الزمنية من حيث التعريف والأنواع والخصائص والاستقرارية بالإضافة إلى طريقة بوكس وجينكينز في بناء نماذج السلاسل الزمنية.

المطلب الأول: مفاهيم حول السلاسل الزمنية.

وسنعرض في هذا المطلب ما يلي:

I – تعريف السلسلة الزمنية :

السلسلة الزمنية هي مجموعة من المعطيات لظاهرة ما مشاهدة عبر الترتيب التصاعدي للزمن [1]، أو هي متوالية من القيم لمتغير إحصائي مرتبة حسب تسلسل زمني [2]، كما يجب توفر الشروط الآتية لتكون السلسلة قابلة للتحليل :[3]

1 – أن تخص مستويات السلسلة الزمنية فترات متساوية.

2 – أن تكون جميع مستويات السلسلة خاصة بمكان معين.

3 – أن تكون وحدة القياس لجميع المستويات موحدة.

4 – التعبير عن مستويات السلسلة الزمنية القيمية بالأسعار الثابتة.

5 – أن تكون طريقة ومنهجية قياس جميع المستويات موحدة.

[1]- David et J. Michaud. la prévision: approche empirique d'une méthode statistique (Paris: Masson, 1989), p:22.
[2]- Hamdani Hocin, statistique descriptive et expression graphique (Alger: OPU, 1988) p: 299.
[3]– عبد العزيز شرابي، مرجع سابق، ص: 20.

II – مركبات السلسلة الزمنية :

وهي عبارة عن مكونات السلسلة الزمنية، حيث أن التطور الحاصل في قيم السلسلة الزمنية يجعلها تمتاز بارتفاعات وانخفاضات (Pics) وهو ما يفسر بأن هناك عناصر تكونها ندعوها بمركبات السلسلة ؛ ويمكن تمييز أربع مركبات :[1]

1 – مركبة الاتجاه العام : وهي ذلك التطور عبر الزمن الذي يعبر عن متغير ما عبر الزمن، ويمكن أن يكون ذلك التطور ذا ميل موجب أو سالب مع العلم أن هذا التطور يظهر عبر فترة زمنية طويلة، ويمكن تمثيلها في الشكل التالي :

الشكل رقم (04): منحنى بياني يبين وجود مركبة الاتجاه العام في سلسلة زمنية

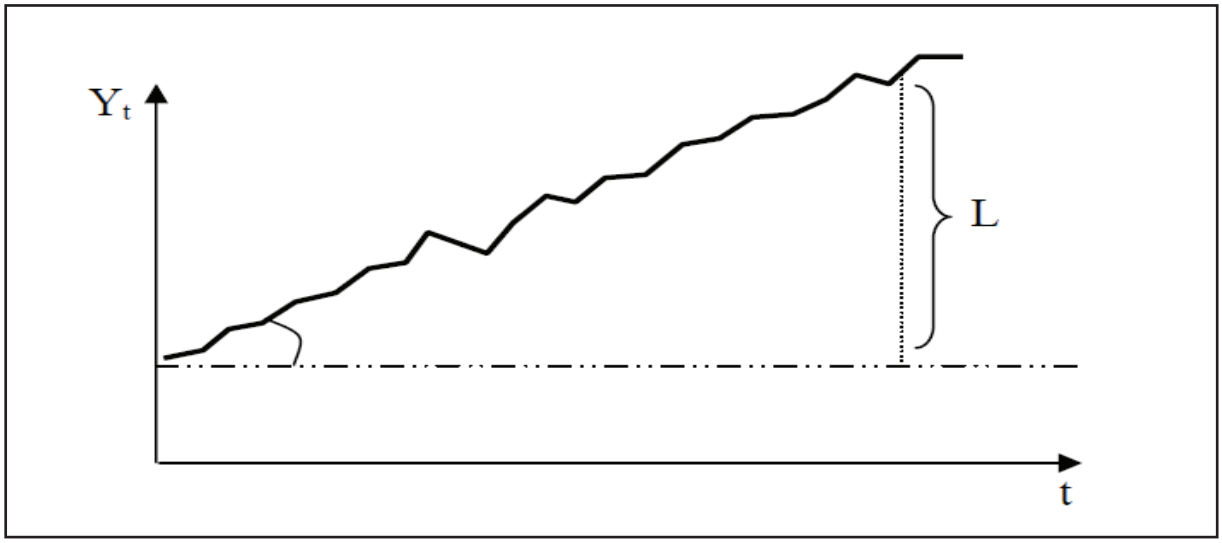

المصدر: سعيد هتهات، دراسة قياسية اقتصادية لظاهرة التضخم في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة ورقلة ، 2006/2005، ص 133.

حيث :

Y_t : الظاهرة أو السلسلة المدروسة

t : الزمن

L : مركبة الاتجاه العام

[1] – بن قانة إسماعيل، دراسة قياسية لبعض متغيرات الاقتصاد الكلي الجزائري بين 2001/1970 والتنبؤ بها للفترة الممتدة بين 2006/2002، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة ورقلة، 2005/2004، ص: 38.

2 – المركبة الفصلية أو الموسمية : هي تلك الظاهرة التي تحدث بانتظام خلال فترات زمنية معينة بحيث تتكرر باستمرار خلال كل سنة[1].

والشكل التالي يبين المركبة الموسمية مثلاً شراء تذاكر النقل البحري خلال فصل الصيف:

الشكل رقم (05): منحنى بياني يبين وجود المركبة الفصلية في سلسلة زمنية

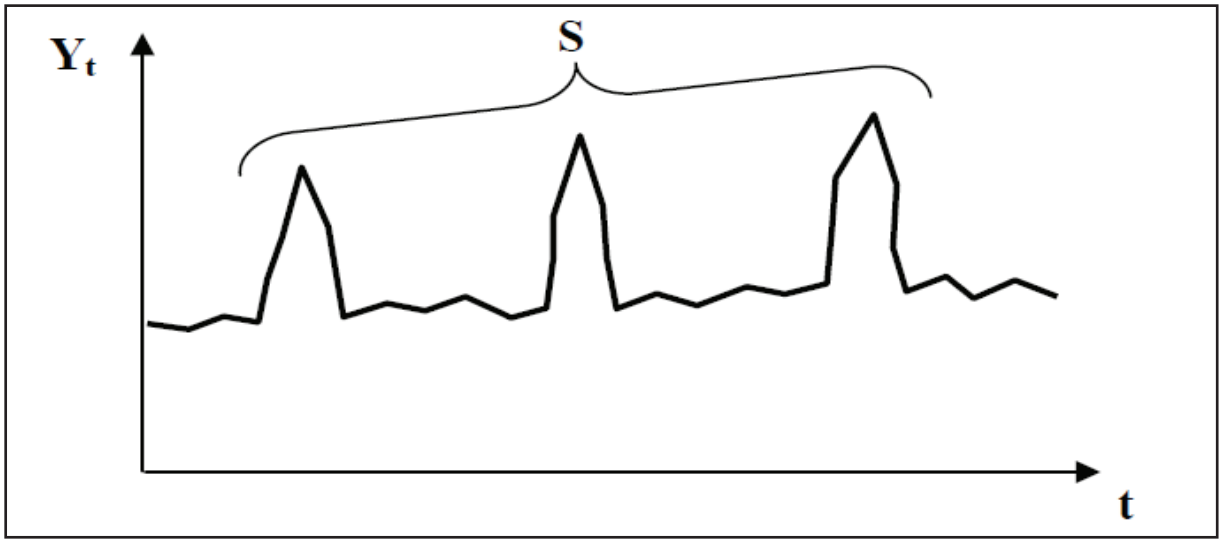

المصدر : سعيد هتهات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

حيث :

Y_t : الظاهرة أو السلسلة المدروسة

t : الزمن

L : المركبة الفصلية

3 – المركبة الدورية : وعادة ما تظهر المركبة الدورية في السلاسل الزمنية طويلة الأجل، فهي تعاود الظهور خلال فترات زمنية طويلة حيث تصل أحيانا إلى عشر سنوات كالبراكين مثلاً. ويمكن تمثيلها كما يلي :

[1]- Bernard Grais, Méthodes statistiques (Paris: Dunad, 1978), p:32.

الشكل رقم (06): منحنى بياني يبين وجود المركبة الدورية في سلسلة زمنية

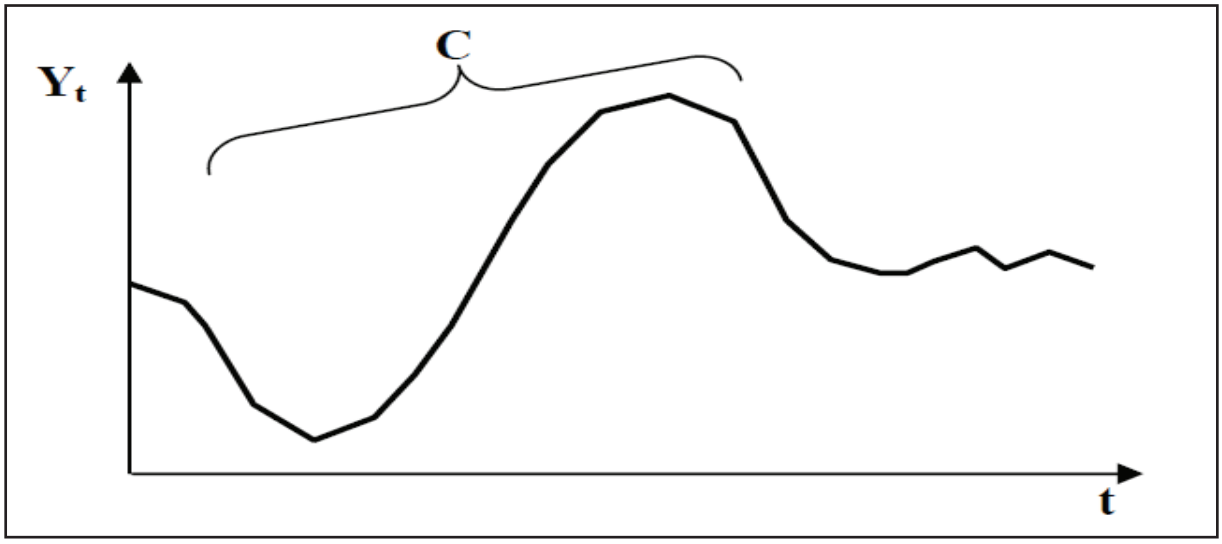

المصدر : سعيد هتهات، مرجع سبق ذكره، ص 134.

حيث :

Y_t : الظاهرة أو السلسلة المدروسة

t : الزمن

C : المركبة الدورية

4 – المركبة العشوائية : وهي تلك المركبة التي تعبر عن التغيرات الطارئة، أي هي تلك الاختلالات المفاجئة التي تحدث دون سابق إنذار بحيث لا يمكن التنبؤ بحدوثها مسبقاً، كالحرائق مثلا.

الشكل رقم (07): منحنى بياني يبين وجود المركبة العشوائية في سلسلة زمنية

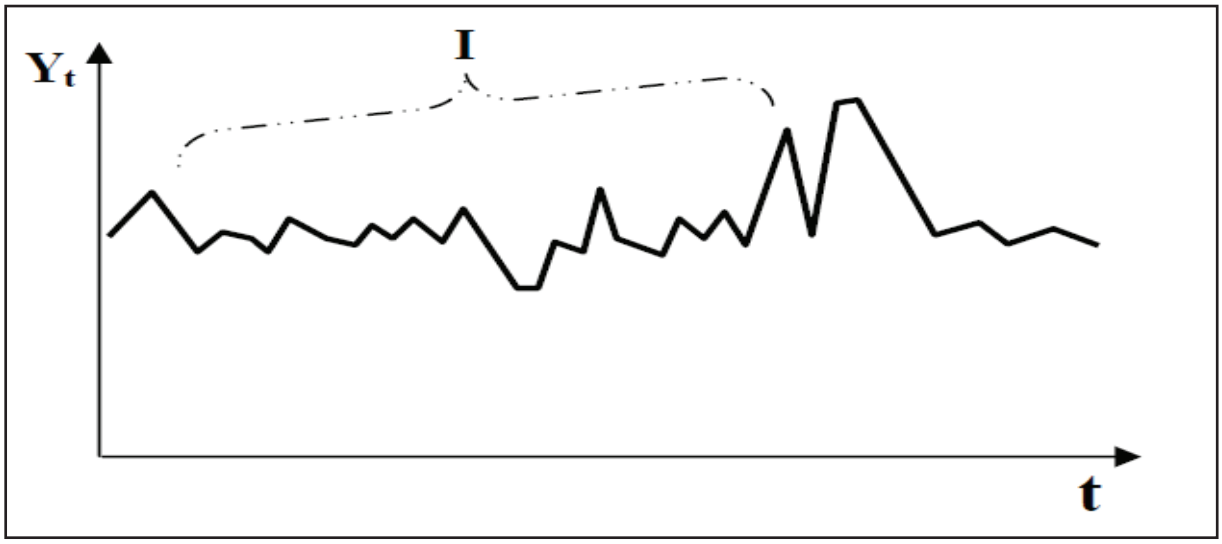

المصدر : سعيد هتهات، مرجع سبق ذكره، ص 135.

حيث :

Y_t : الظاهرة أو السلسلة المدروسة

t : الزمن

C : المركبة الدورية

III – الكشف عن مركبات السلاسل الزمنية :

يمكن تقسيم الكشف عن مركبات السلاسل الزمنية إلى نوعين :

1 – الطريقة البيانية : يمكن الكشف عن وجود مركبات السلاسل الزمنية عن طريق تحليل المعلومات بيانيا، فيمثل الاتجاه العام في تلك المركبة التي تدفع بمنحنى تطور السلسلة عبر الزمن بالزيادة إذا كان ميلها موجب أو إلى الأسفل إذا كان ميلها سالب، أما المتغيرة الفصلية تتضح من خلال الانتظام الموجود في تسجيل قيمة على الفصل الأخير لكل سنة، أو انخفاض في كل بداية كل سنة جديدة، بينما تنعكس المركبة الدورية في الشكل البياني على هيئة قمم أو انخفاضات بشكل منتظم يسمح لنا بتحديد فترة حدوث هذه الظاهرة ؛ كأن تكون في فصل أو شهر معينين ... الخ، بينما المتغيرة العشوائية تتمثل في التذبذب الحاصل على مستوى السلسلة[1].

2 – الطرق الإحصائية :

وتعتبر هذه الاختبارات الأكثر اعتماداً لدقتها وقوتها ،ونذكر منها مايلي :

أ– اختبار دانيال : يستعمل هذا الاختبار لكشف مركبة الاتجاه العام ويعتبر هذا الاختبار أقوى وأدق بكثير من الاختبار البياني، بحيث يستعين بمعامل الارتباط لسبيرمان بين ترتيبين [2]، وتعتبر مركبة الاتجاه من أهم المركبات التي تتكون منها السلسلة الزمنية، وذلك لأنها تستخدم في عمليات التنبؤ بالقيم الظاهرة للفترات الزمنية المستقبلية، ويمكن تقدير هذه المركبة بعدة طرق منها التمهيد باليد، طريقة الأوساط المتحركة للتخلص من الذبذبات الموسمية حتى يظهر بوضوح الاتجاه العام للظاهرة محل الدراسة، كما يمكن استخدام طريقة المربعات الصغرى[3].

ب– اختبار كريسكال واليس : ويستعمل هذا الاختبار لكشف المركبة الموسمية ويتم تطبيقه بعد نزع مركبة الاتجاه العام.

---

[1]– مولود حشمان، نماذج وتقنيات التنبؤ القصير المدى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص: 16.

[2]– نفسه ، ص: 17.

[3]– عبد الرحمن بن محمد سليمان أبو عمه، أنور أحمد محمد عبد الله، محمد ابراهيم هنيدي، الاحصاء التطبيقي (الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1995)، ص: 197.

المطلب الثاني: أنواع السلاسل الزمنية واستقرارها

I – أنواع السلاسل الزمنية :

هناك نوعان من السلاسل الزمنية :

1 – سلاسل زمنية تجميعية : بحيث تكون المركبات المكونة لها مستقلة عن بعضها البعض

$$Y_t = L + S + C + I$$

ويتم التعرف عليها انطلاقا من حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، فإذا كانا هاذين المقياسين ثابتين عبر وحدة الزمن فإن السلسلة التجميعية[1].

وفي الرسم البياني تظهر عناصرها محصورة بين خطين متوازيين :

الشكل رقم (08): منحنى بياني يبين سلسلة زمنية تجميعية

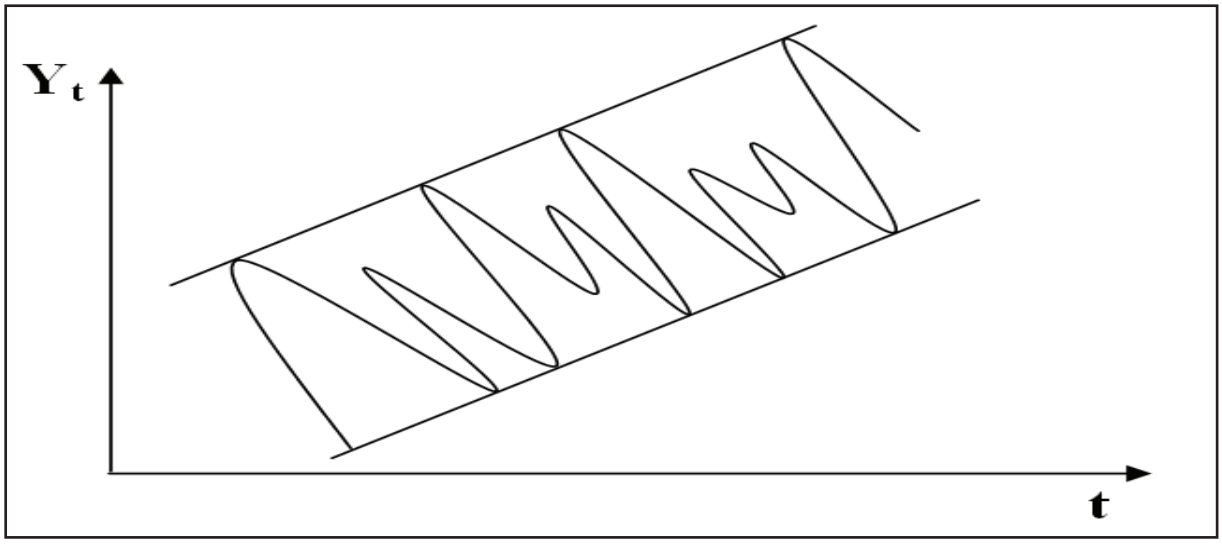

المصدر : إعداد الطالب.

2 – سلاسل زمنية جدائية : تكون المركبات المكونة لهذه السلسلة مرتبطة مع بعضها البعض

$$Y_t = L \times S \times C \times I$$

ويتم التعرف عليها من خلال حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري بحيث يكونان غير ثابتين عبر الزمن.

[1]- Regis Borbonnais et M. Terraza, Analyse des séries temporelles en économie (Paris: PUF, 1998), p: 15.

كما يمكن تمثيلها بيانيا كما يلي، أي محصورة بين خطين غير متوازيين :

الشكل رقم (09): منحنى بياني يبين سلسلة زمنية جدائية

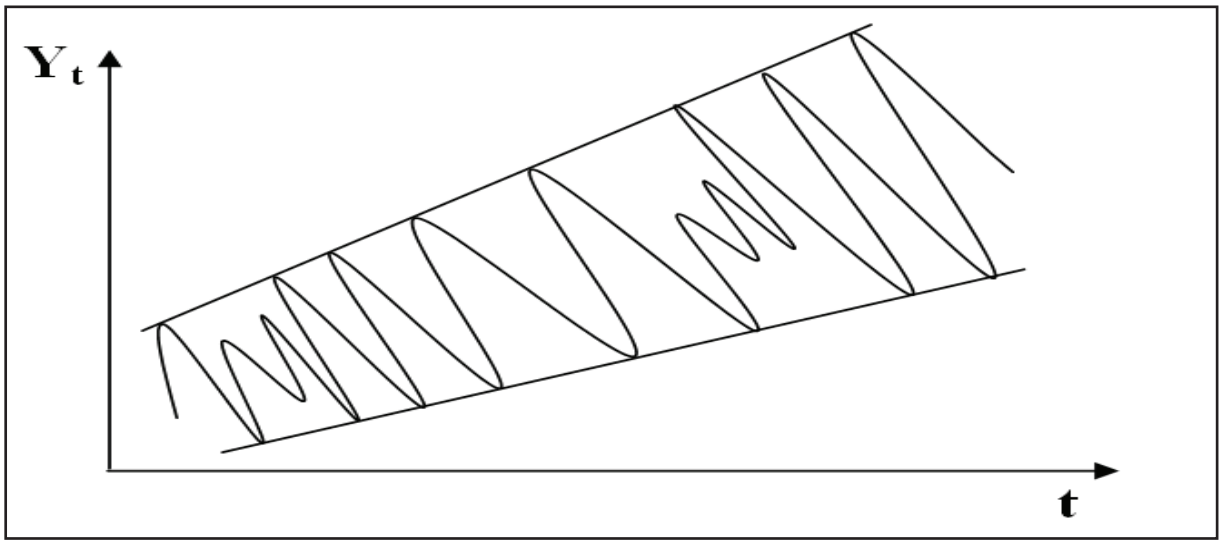

المصدر : إعداد الطالب.

ملاحظات:

1 – قبل إجراء أي تحليل لسلسلة زمنية ما يجب تبيان نوعها.

2 – عند إجراء تعديلات على السلسلة الجدائية نحصل على سلسلة تجميعية.

3 – الهدف من تحليل السلاسل هو عزل المؤثرات المنتظمة والغير منتظمة ومعرفة تأثير كل وحدة على قيمة الظاهرة[1].

4 – يوجد طرق أخرى للكشف عن طبيعة السلسلة.

2 – استقرارية السلاسل الزمنية :

التطبيقات الاقتصادية تفترض أن تكون السلاسل الزمنية المعتمدة عليها مستقرة ولكن الواقع غير ذلك، لأن هناك عوامل تحد من استقرارها مثل : وجود اتجاه عام، وجود تقلبات موسمية، عدم استقرار التباين[2].

يمكن أن نلمس عدم استقرارية السلسلة بمجرد الرسم البياني لها، فنلاحظ وجود اتجاه للظاهرة كذلك تحدبات وتقعرات ويمكن قياسها بمعامل الخشونة Coefficient de Rugosité :

[1]– علي لزعر، الإحصاء وتوفيق المنحنيات (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000)، ص: 141.

[2]- http://www.arab-api.org/course4/c4_4_1.htm 22/08/2011, 14:43.

$$CR = \frac{\sum_{t=1}^{n}(Yt - Yt-1)^2}{\sum_{t=1}^{n}(Yt - Y)^2}$$

فكلما كان هذا المعامل ضعيف، كانت هذه السلسلة مستقرة وأكثر ملوسة وفي حالة العكس يتطلب تعديل السلسلة عن طريق التحويل أو الترشيح أو طرق أخرى تجعل السلسلة أكثر استقراراً[1].

III– خصائص السلسلة المستقرة :

نقول عن سلسلة زمنية أنها مستقرة إذا توفرت فيها الشروط الآتية :[2]

1 – تذبذبت حول متوسط حسابي ثابت عبر الزمن :

$$E(y_t) = (y_{t+k}) = \mu$$

2 – ثبات التبيان عبر الزمن :

$$VAR\ (y_t) = E\ [y_t - E(y_t)]^2 = VAR\ (y_{t+k}) = E[y_{t+k} - E(y_{t+k})]^2 = \sigma^2$$

3 – أن يكون التغاير بين أي قيمتين لنفس المتغير معتمداً على الفجوة الزمنية بين القيمتين، وليس على القيمة الفعلية للزمن الذي يحسب عند التغاير، أي على الفرق بين الفترة t_1، t_2 وليس على t_1 أو t_2 :

$$COV(y_t, y_{t+k}) = E[(y_t - \mu)(y_{t+k} - \mu)] = COV\ (y_{t+k}, y_{t+k+s})$$

IV– اختبارات تحديد طبيعة السلسلة الزمنية :

وهي كالآتي:

1 – دالة الارتباط الذاتي[3] :

تُعرف دالة الارتباط الذاتي عند الفجوة k كما يلي:

$$\rho_k = \frac{\sum_{t=1}^{T}(y_t - \bar{y})(y_{t+k} - \bar{y})}{\sum_{t=1}^{T}(y_t - \bar{y})^2}$$

[1]– ابراهيم نجتي، "التنظيم المعلوماتي للمبيعات ونمذجتها"، مذكرة ماجستير غير منشورة، (جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1994)، ص: 47.

[2]– تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ج2، ص: 73.

[3]- http://www.arab-api.org/course4/c4_4_1.htm 22/08/2011, 14:43.

وتبين مدى ارتباط قيم السلسلة المتجاورة حيث تتراوح قيمة معامل الارتباط الذاتي ρ بين -1، 1.

في حالة استقرار السلسلة تكون قيمة $\rho = 0$ أو مختلف عنه معنويا بالنسبة لأي فجوة $k>0$ مما يعني قبول فرضية انعدام معاملات الارتباط الذاتي.

2 – اختبار بوكس– بيرس[1] :

هو اختبار لمعنوية معاملات الارتباط الذاتي حيث يقوم بتحديد عملية الضجة البيضاء.

3 – اختبارات التوزيع الطبيعي :

أ – اختبار سكيونس: يري هذا الاختبار مدى تناظر التوزيع ومنه يتم تحديد نوعية التوزيع.

ب – اختبار كيرتوزيس : يبين هذا الاختبار مدى تفلطح التوزيع ومنه يتم تحديد نوعية التوزيع.

ج – اختبار جاك بيرا : هو عبارة عن اختبار يجمع بين نتائج الاختبارين السابقين.

4 – اختبار ديكي فولر [2] : يبين اختبار استقرارية السلسلة من عدمها، فهو يظهر ما إذا كانت مركبة الاتجاه العام تحديدية أم عشوائية.

5 – اختبار ميزراك 1996[3] : ظهر هذا الاختبار من طرف Mizrach سنة 1996 وهو اختبار غير معلمي يسمح باكتشاف أكبر عدد ممكن من الفروقات لفرضية التوزيع الطبيعي الخاصة بالسلاسل الزمنية، ويكشف أيضا هذا الاختبار وجود بنية ارتباط غير خطي.

المطلب الثالث: طريقة بوكس – جينكينز في بناء نماذج السلاسل الزمنية :

من أهم الطرق في بناء نماذج السلاسل الزمنية هي طريقة بوكس وجينكينز حيث تعتمد هذه الطريقة على دالتي الارتباط الذاتي ودالة الارتباط الذاتي الجزئي وفيما يلي الخطوات الأساسية لبناء النموذج :

[1]– انظر عبد القادر محمد عطية، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، ص: 620.

[2]- voir Regis Bourbonnais, Op-cit, p: 230.

[3]- Chikhi Mohamed, "MODELISATION NON PARAMETRIQUE DES PROCESSUS STOCHASTIQUE: Analyse non paramétrique de non linearite de limdice CAC 40" thése présentée pour dolenir le grade de docteur, université de Montpellier facullé des siences Economiques, juillet 2001, p: 57.

I – مرحلة التعرف :

إن أصعب مرحلة في بناء السلاسل الزمنية هي مرحلة التمييز، حيث ما يزال ليومنا هذا دور كبير للتجربة الميدانية في تحديد المراتب (p.d.q) للنماذج ARIMA، حيث يمكن الحصول على عدة بدائل للنماذج الممكنة، كما يمكن للنموذج الأولي المختار أن يرفض في المرحلة ما قبل الأخيرة من التحليل [1].

كما تعتبر من أهم وأصعب مراحل تقدير نموذج ARIMA حيث يتم تحديد نوع كثير الحدود ودرجته، أي تحديد النموذج الملائم في عائلة نماذج ARIMA [2].

II– مرحلة تقدير معالم النموذج :

بعد التعرف على نموذج السلسلة الزمنية، أي تحديد (p,d,q) ننتقل إلى مرحلة تقدير المعالم وهناك العديد من الطرق لتقدير معالم نموذج الانحدار الذاتي AR وكذا معالم المتوسطات المتحركة MA والمختلطة ARMA ومنها :

1 – تقدير معالم نموذج AR^2 :

أ – طريقة معادلات بول – ولكر

ب – الطريقة الانحدارية

ج – طريقة أعظم احتمال (المعقولية العظمى)

2 – تقدير معالم النماذج MA وARMA :

أ – طريقة البحث التشابكي

ب – طريقة غوس – نيوتن

III– مرحلة التشخيص :

بعد التعرف على النموذج وتقدير معالمه يتم الانتقال إلى مرحلة التشخيص والتي يتم فيها فحص قوة النموذج الإحصائية، وتمر هذه المرحلة بمجموعة من الخطوات :

1– اختبار دالة الارتباط الذاتي للسلسلة : ويعتمد هذا الاختبار على الرسم البياني لدالة الارتباط الذاتي للسلسلة ودالة الارتباط الذاتي للسلسلة المقدرة، فإذا كان هناك تشابه بينهما يمكن الانتقال إلى مرحلة دراسة

[1]– عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، ص: 641.

[2]- Régis Bourbonnais, Op cit, p: 247.

وتحليل بواقي النموذج، أما إذا كان هناك اختلاف ظاهر بينهما فإنه يجب إعادة بناء النموذج وتقديره، كمثال على التشابه أنظر الشكل الموالي :

الشكل رقم (10): دالة الارتباط الذاتي للنموذج الأصلي

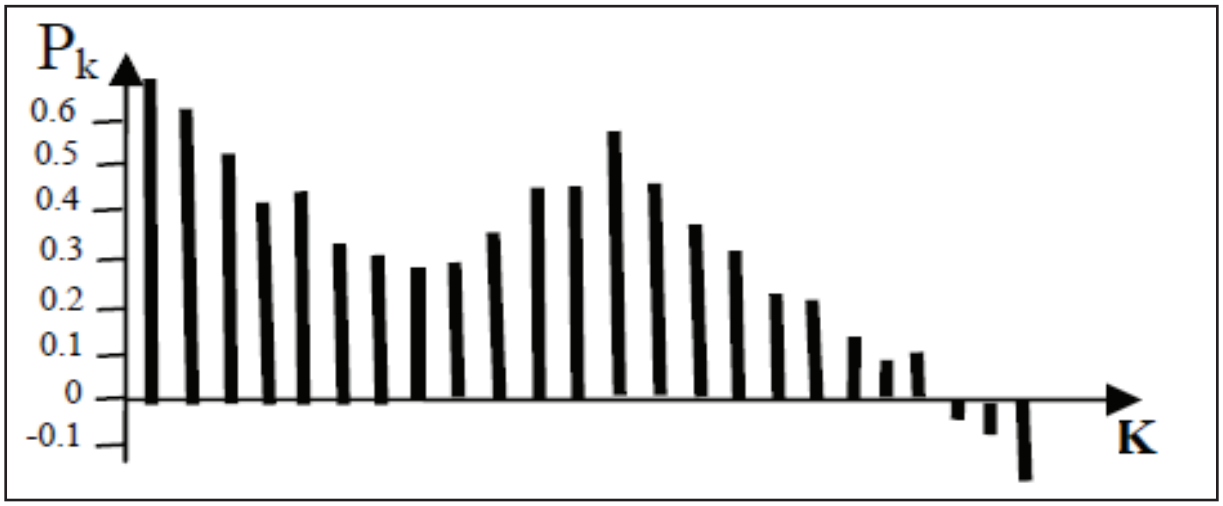

المصدر: مولود حشمان، نماذج وتقنيات التنبؤ القصير المدى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002، ص: 169.

الشكل رقم (11): دالة الارتباط الذاتي للنموذج المقدر

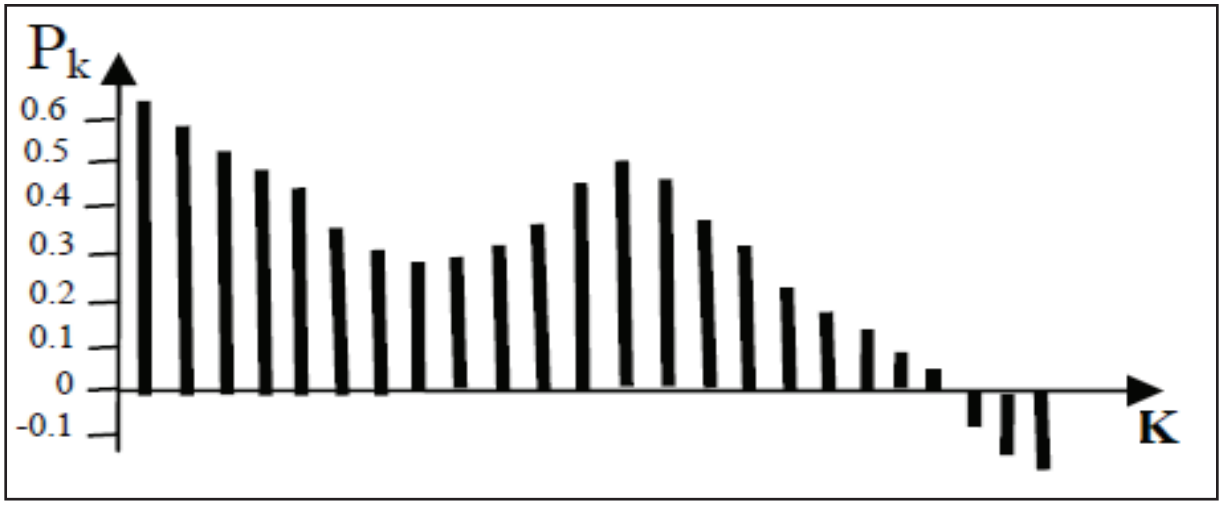

المصدر: مولود حشمان، مرجع سبق ذكره، ص: 169.

2 – اختبار دالة الارتباط الذاتي للبواقي :

وتتم كما يلي:

أ – **بيانيا:** في هذه الحالة نلاحظ شكل دالة الارتباط الذاتي ودالة الارتباط الذاتي الجزئي للبواقي وهي نفس الدالة السابقة غير أنها تطبق على البواقي عبارة عن معامل الارتباط بين البواقي (ε_t ،ε_{t-1}) وإذا اتضح أن جميع القيم

تقع داخل مجال الثقة المعبر عنه بخطين متوازيين يعني أن الارتباط الذاتي بين حدود الحد العشوائي غير معنوية وعليه النموذج ملائم[1].

الشكل رقم (12) : دالة الارتباط الذاتي للبواقي

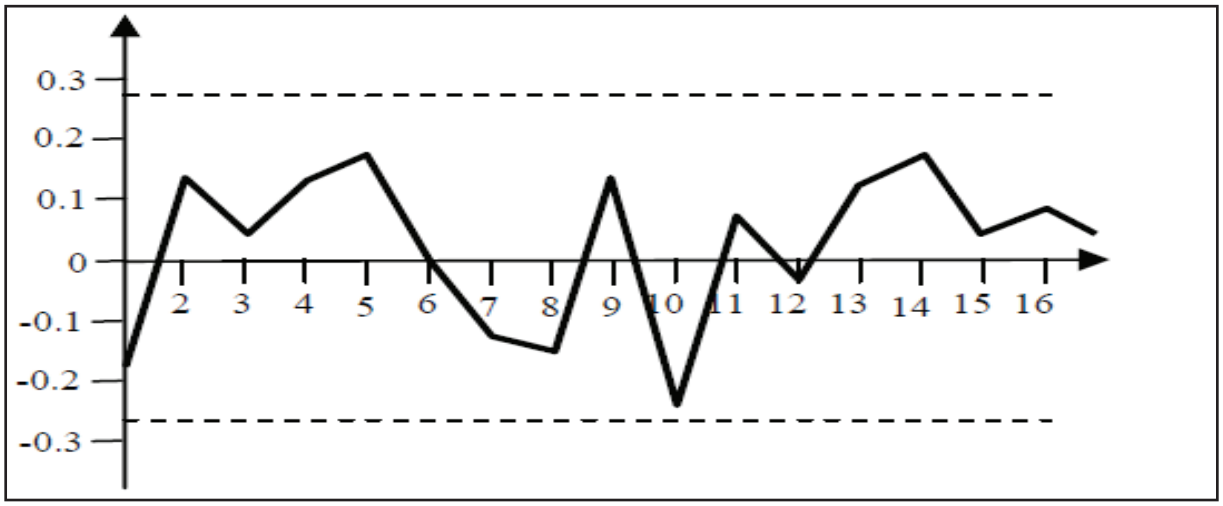

المصدر: مولود حشمان، مرجع سبق ذكره ، ص: 170.

الشكل رقم (13): دالة الارتباط الذاتي الجزئية للبواقي

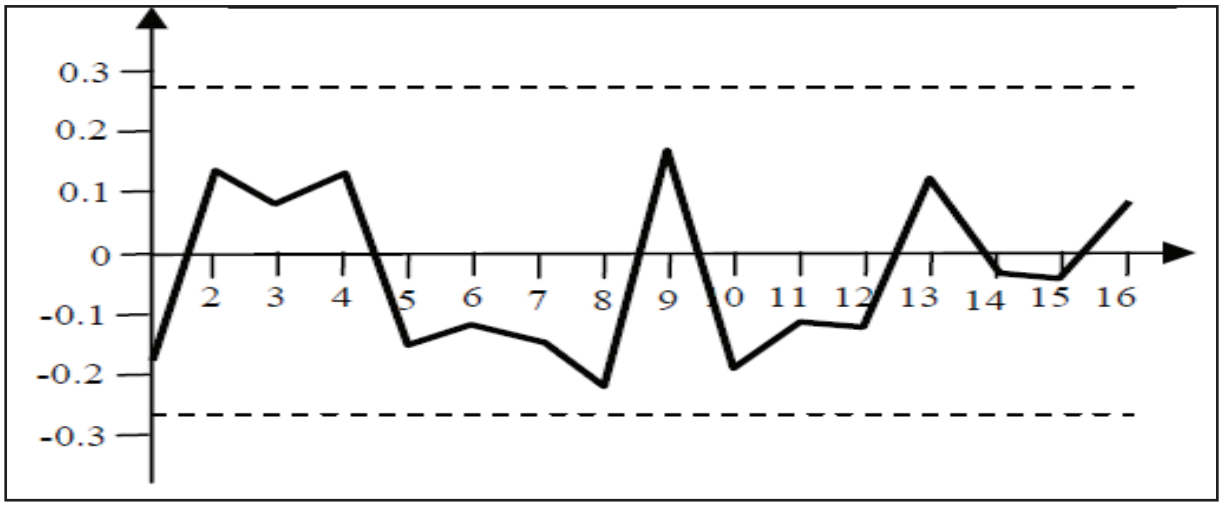

المصدر: مولود حشمان، مرجع سبق ذكره ، ص: 170.

ب – **حسابيا** : يتم التأكد حسابيا من خلال التأكد من أن البواقي تشكل تشويشا أبيضاً، وفي حالة العكس يصبح النموذج غير تام.

[1]– جلال عبد الفتاح الملاح، المدخل الاقتصادي لدراسة السوق: أدوات تحليلية لدراسة الطلب والعرض والأسعار، جامعة الملك فيصل، 2003، ص: 262.

3 – اختبار معنوية المعالم الجزئية والكلية للنموذج :

نظرا لتقارب معالم النماذج العشوائية بمعالم التوزيع الطبيعي فإن استعمال كل من التوزيعين t و F ليس لهما أهمية، وكبديل تستعمل كل من N(0.1) و χ^2.

4 – معايير للمفاضلة بين النماذج :

في بعض الأحيان يمكن للعديد من النماذج تجاوز كل الاختبارات ولكي نختار أيها أفضل هناك معايير أخرى للمفاضلة منها :

أ – معيار Akike 1969 م.

ب – معيار Schwarz 1979 م.

ج – معيار Hannan-Quinn 1979 م.

كما توجد مقاييس أخرى للمفاضلة وهي[1] :

د – تقدير التباين : $\widehat{\sigma^2 n}$ (أن يكون تباين النموذج ذا أصغر قيمة).

هـ – معامل التحديد : $R^2 = 1 - \frac{\hat{\sigma}^2 n}{v}$؛ v : التباين المحسوب.

و – معامل التحديد المصحح : $\overline{R}^2 = 1 - \frac{\hat{\sigma}^2 n/(n-p-q)}{v/(n-1)}$.

ز – احصاءة فيشر : $F = \frac{(v-\hat{\sigma})/(p+q)}{\hat{\sigma}/(n-p-q)}$؛

ح – أن يكون مجموع مربع البواقي ذا أصغر قيمة.

IV– مرحلة التنبؤ :

تعتبر مرحلة التنبؤ آخر مراحل بناء النموذج، بحيث في هذه المرحلة يتم تقدير المتغيرات المستقبلية بأقل خطأ ممكن، لذا نعتبر التنبؤ ذي أصغر وسط لمربع خطأ هو التنبؤ الأمثل، وما دام خطأ التنبؤ هو متغير عشوائي، نقوم بتصغير قيمته المتوقعة[1].

[1]- T. Omils, Time séries techniques for écommists, CUP, 1992.

وفيما يلي مخطط توضيحي يبين أهم خطوات منهجية بوكس وجينكينز لبناء نماذج السلاسل الزمنية :

الشكل رقم (14) : منهجية بوكس – جينكينز في بناء السلاسل الزمنية الخطية

Source: Box Geb-Jenkins G, M**, Time series analysis, forcasting and control,** Holdenday, 1976, p19.

المبحث الثاني : دراسة إحصائية لمتغيرات حركة التجار.

في هذا المبحث سيتم التطرق لدراسة إحصائية تحليلية لأهم متغيرات حركة التجار من خلال ثلاث نقاط أساسية تتمثل في :

أولاً : دراسة حركة التجار الطبيعيين.

ثانياً : دراسة حركة التجار المعنويين.

ثالثاً : دراسة حركة مجموع التجار.

المطلب الأول: دراسة إحصائية لحركة التجار الطبيعيين.

في هذه النقطة سوف تتم دراسة حركة التجار الطبيعيين من خلال أربع متغيرات تخص هذه الفئة :

1 – تسجيل التجار الطبيعيين.

2 – إعادة تسجيل التجار الطبيعيين.

[1]– تومي صالح، مدخل لنظرية القياس الاقتصادي، ج2، مرجع سابق، ص: 202.

3 – تعديل التجار الطبيعيين.

4 – شطب التجار الطبيعيين.

I– تسجيل التجار الطبيعيين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لتسجيل التجار الطبيعيين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (02) : التوزيع الشهري لتسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	9 137	9 780	9 045	10 412	9 728	11 042	11 207	12 674	12 318	13 577
فيفري	11 919	9 218	7 881	7 848	8 240	10 391	12 469	15 217	13 222	14 129
مارس	10 975	7 227	8 144	11 729	11 206	14 090	13 029	12 149	13 243	15 321
أفريل	10 811	10 401	9 172	10 918	9 180	12 245	12 077	13 528	12 840	14 174
ماي	11 202	9 270	7 319	9 253	10 211	12 528	12 388	10 535	10 357	14 390
جوان	8 273	6 633	6 646	8 772	9 689	10 507	9 599	9 495	10 853	13 076
جويلية	7 668	6 867	6 923	7 036	7 380	8 307	8 544	9 629	8 768	10 258
أوت	6 837	5 762	5 243	6 186	7 448	8 499	7 545	7 062	7 435	10 216
سبتمبر	6 951	6 639	7 182	8 105	8 312	9 333	8 971	8 285	7 547	8 790
أكتوبر	10 184	8 790	7 958	9 553	9 878	9 463	7 891	8 049	9 203	12 041
نوفمبر	8 820	7 264	6 697	6 008	7 141	8 812	9 860	8 993	10 742	11 151
ديسمبر	6 079	5 463	6 378	7 724	9 473	9 539	9 428	8 398	9 461	11 840
المجموع	**108 856**	**93 314**	**88 588**	**103 544**	**107 886**	**124 756**	**123 008**	**124 014**	**125 989**	**148 963**

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة تسجيل التجار الطبيعيين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من اجل تبيان أهم التغيرات.

الشكل رقم (15): التوزيع الشهري لتسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

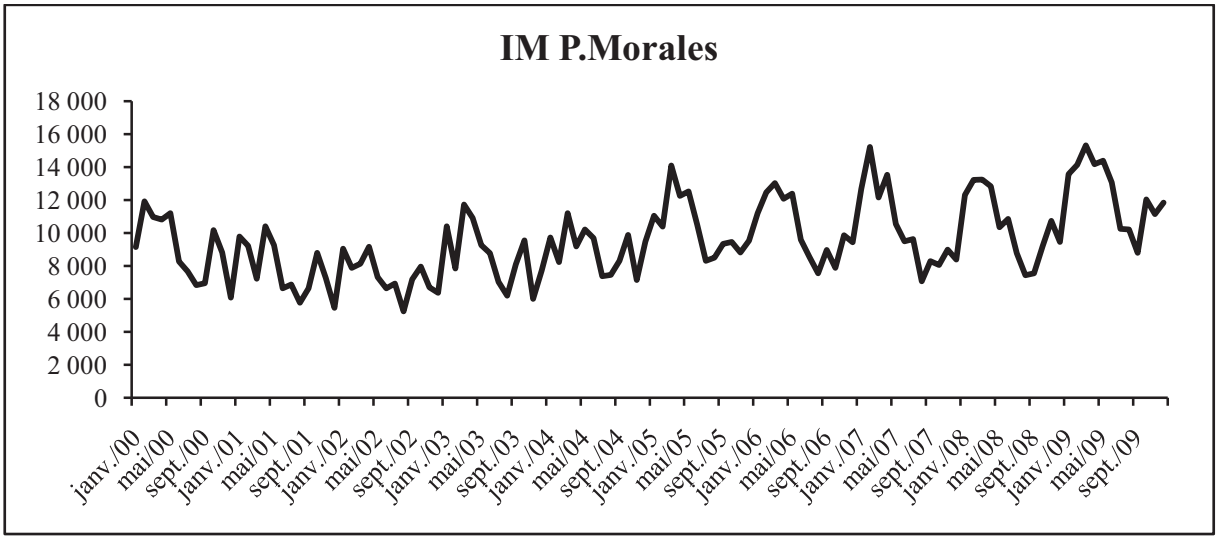

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (02)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (15) أن تسجيل التجار الطبيعيين كان في تذبذب مستمر حيث كان أكبر معدل له في مارس 2009 حين وصل إلى 15 321، بينما كان أقل معدل 5 243 في أوت 2002، بمدى يقدر بـ 10 078 وبمتوسط حسابي 9 574,32، أما الانحراف المعياري فقد بلغ 2 281,05 أي بمعامل اختلاف 23,82 %. والجدول الموالي يلخص أهم هذه النتائج.

ولكي يظهر الاتجاه العام تم تمديد السلسلة وذلك من خلال رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع الشهرية، أي اعتماداً على البيانات السنوية.

الشكل رقم (16): التوزيع السنوي لتسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

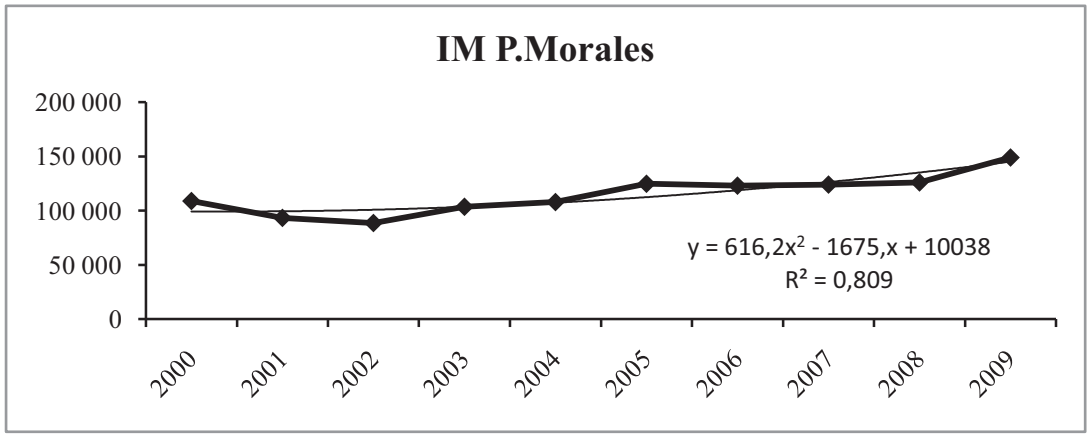

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (02)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة الثانية :

$$y = 616,2*t^2 - 1675*t + 10038$$

$$R^2 = 0,809$$

كما يتبين من معامل الارتباط R^2 أن القدرة التفسيرية لكثير الحدود عالية.

II– إعادة تسجيل التجار الطبيعيين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لإعادة تسجيل التجار الطبيعيين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (03): التوزيع الشهري لإعادة تسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	2 380	53	305	19	4	12	441	4	0	0
فيفري	2 292	21	255	12	4	313	4	0	0	1
مارس	1 598	10	284	9	0	661	2	1	0	2
أفريل	1 302	13	321	4	3	605	1	0	0	0
ماي	904	13	266	1	1	589	2	2	0	0
جوان	631	8	486	2	3	427	1	0	0	0
جويلية	642	349	170	3	0	318	0	0	0	0
أوت	677	381	540	1	0	330	2	1	1	1
سبتمبر	2 598	402	11	5	0	337	0	0	0	0
أكتوبر	1 323	473	47	7	0	332	0	0	0	0
نوفمبر	1 076	439	25	0	0	375	0	0	1	0
ديسمبر	1 669	1 604	44	4	0	580	0	0	0	0
المجموع	**17 092**	**3 766**	**2 754**	**67**	**15**	**4 879**	**453**	**8**	**2**	**4**

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة إعادة تسجيل التجار الطبيعيين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من اجل تبيان أهم التغيرات.

الشكل رقم (17): التوزيع الشهري لإعادة تسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

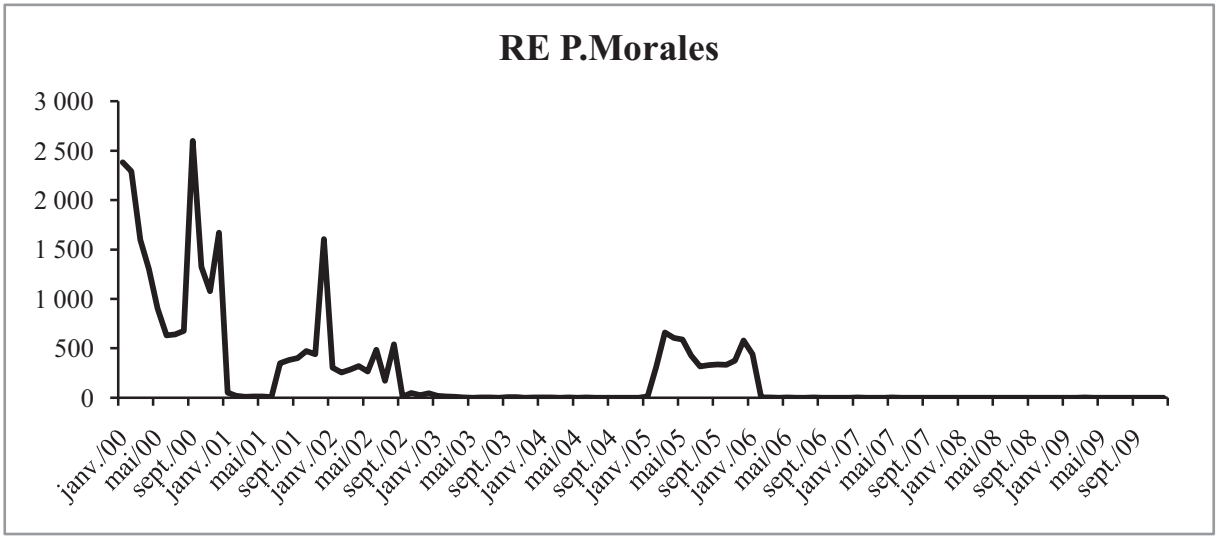

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (04)

يلاحظ من خلال الشكل رقم (17) أن إعادة التسجيل كان في تنازل حيث كان أكبر مع دل له في سبتمبر 2000 حين وصل إلى 2 598، بينما كان أقل معدل معدوم في كثير من الأ حيان، بمدى يقدر ب 2 598 وبمتوسط حسابي 242 أما الانحراف المعياري فقد بلغ 498,74 أي بمعامل اختلاف 206,09 %.

واعتمادا على السلسلة السنوية (المجاميع) تم رسم المنحنى الموالي، وذلك من أجل إظهار خط الاتجاه العام وكذا تحديد كثير الحدود المميز له.

الشكل رقم (18): التوزيع السنوي لإعادة تسجيل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

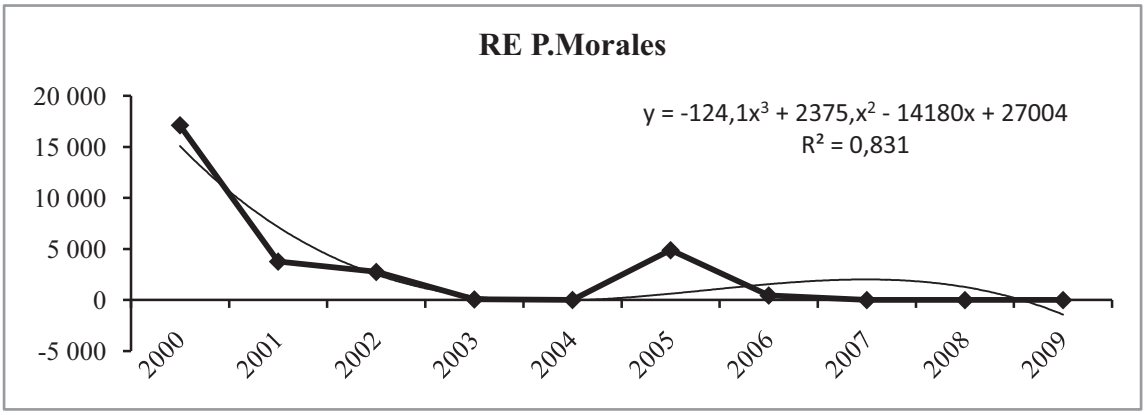

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (04)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تناقص حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود سالب من الدرجة الثالثة :

$$y = - 124,1*t^3 + 2375*t^2 – 14180*t + 27004$$

$$R^2 = 0,831$$

كما يتبين من معامل الارتباط R^2 أن القدرة التفسيرية لكثير الحدود عالية.

III– تعديل التجار الطبيعيين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لتعديل التجار الطبيعيين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (04): التوزيع الشهري لتعديل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	1 363	2 019	9 045	2 154	2 274	2 628	2 931	3 430	3 709	4 248
فيفري	1 793	1 748	7 881	1 790	2 178	2 516	3 188	4 447	3 923	4 581
مارس	1 573	1 378	8 144	2 652	2 800	3 427	3 332	3 511	4 277	4 673
أفريل	1 796	2 005	9 172	2 471	2 212	2 975	3 105	4 242	4 182	4 305
ماي	1 868	1 956	7 319	2 047	2 293	3 065	3 111	3 162	3 411	4 144
جوان	1 354	1 235	6 646	1 884	2 152	2 512	2 565	2 789	3 435	3 794
جويلية	1 367	1 354	6 923	1 558	1 676	2 116	2 107	2 830	2 844	2 753
أوت	1 180	1 012	5 243	1 311	1 550	2 074	1 873	1 986	2 433	2 949
سبتمبر	1 178	1 176	7 182	1 746	1 847	2 312	2 435	2 496	2 902	2 537
أكتوبر	1 835	1 634	7 958	2 138	2 220	2 375	2 197	2 512	3 538	3 594
نوفمبر	1 653	1 307	6 697	1 408	1 663	2 576	2 911	2 926	3 753	3 049
ديسمبر	1 363	1 229	6 378	2 268	2 513	2 947	2 909	2 862	3 456	3 774
المجموع	**18 323**	**18 053**	**88 588**	**23 427**	**25 378**	**31 523**	**32 664**	**37 193**	**41 863**	**44 401**

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة تعديل التجار الطبيعيين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من اجل تبيان أهم التغيرات.

الشكل رقم (19): التوزيع الشهري لتعديل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

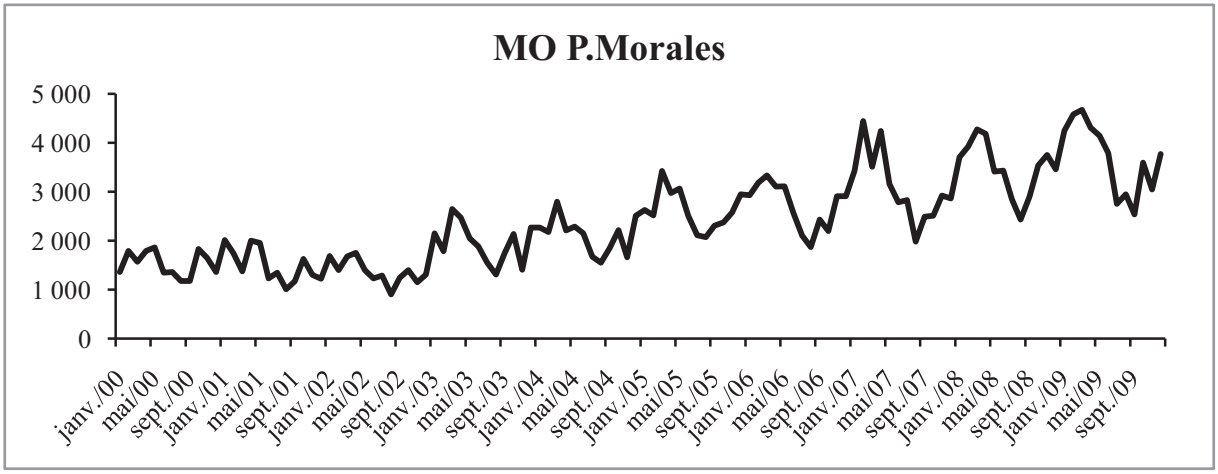

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (06)

نلاحظ من خلال رقم (19) الشكل أن سلسلة حركة تعديل التجار الطبيعيين كانت في تذبذب مستمر حيث كان أكبر معدل لها في مارس 2009 حين وصلت إلى 673 4، بينما كان أقل معدل لها 907 في أوت 2002، بمدى يقدر بـ 766 3، ومتوسط حسابي 410,95 2 وانحراف معياري 927,67. أما معامل الاختلاف فقد بلغ 38.44 %.

ولكي يظهر الاتجاه العام تم تمديد السلسلة من خلال رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع الشهرية، أي اعتماداً على البيانات السنوية.

الشكل رقم (20): التوزيع السنوي لتعديل التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

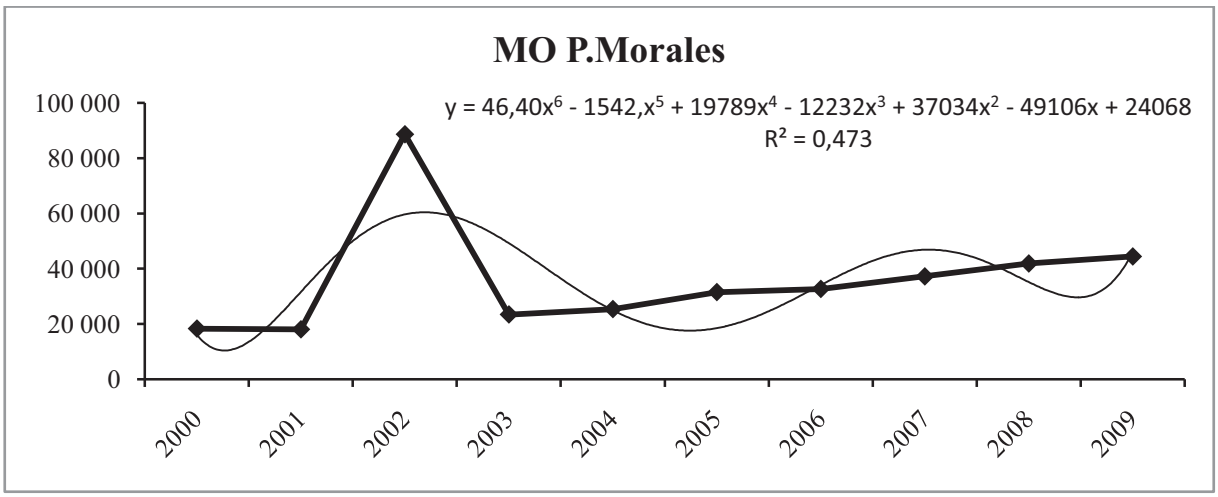

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (06)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة السادسة :

$$y = 46{,}40*t^6 - 1542*t^5 + 19789*t^4 - 12232*t^3 + 37034*t^2 - 49106*t + 24068$$

$$R^2 = 0{,}473$$

IV- شطب التجار الطبيعيين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لشطب التجار الطبيعيين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (05): التوزيع الشهري لشطب التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	3 410	4 037	3 513	3 426	4 322	4 931	4 959	6 272	6 342	6 460
فيفري	4 013	3 671	3 355	2 576	5 753	4 645	5 523	7 780	6 413	6 557
مارس	3 737	3 485	3 987	4 419	7 982	5 907	5 857	6 631	7 098	7 310
أفريل	3 286	3 898	2 919	2 604	5 177	4 453	4 720	6 592	5 737	5 974
ماي	3 472	3 762	2 379	1 941	4 444	4 335	4 158	4 894	4 305	5 094
جوان	2 574	2 728	2 116	1 962	4 073	3 537	3 526	4 098	4 778	4 955
جويلية	2 883	2 813	2 369	1 801	3 237	3 093	3 524	4 506	3 965	3 753
أوت	2 161	1 929	1 849	1 593	3 177	3 115	3 141	3 266	3 178	3 604
سبتمبر	2 392	2 127	2 357	1 829	3 099	2 971	3 046	3 241	3 227	3 173
أكتوبر	3 394	2 779	2 352	2 029	3 239	3 128	3 107	3 440	4 031	4 312
نوفمبر	3 172	2 356	2 106	1 734	3 074	3 551	4 203	4 252	4 544	3 857
ديسمبر	5 692	5 655	5 918	6 095	6 653	6 223	6 127	7 027	6 679	7 172
المجموع	**40 186**	**39 240**	**35 220**	**32 009**	**54 230**	**49 889**	**51 891**	**61 999**	**60 297**	**62 221**

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة شطب التجار الطبيعيين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من اجل تبيان أهم التغيرات.

الشكل رقم (21): التوزيع الشهري لشطب التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

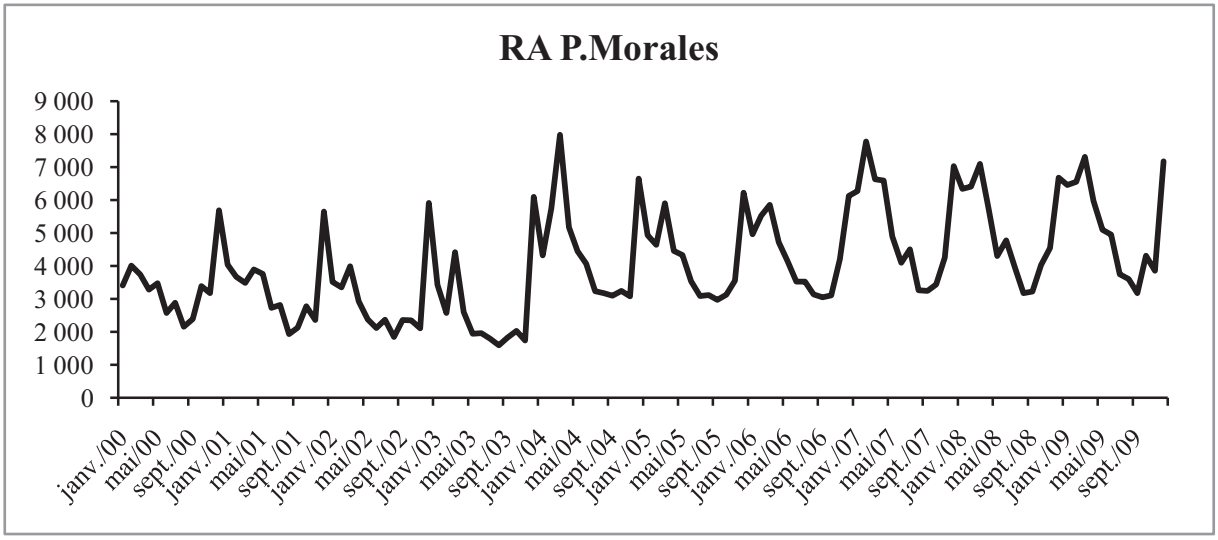

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (08)

يظهر من خلال الشكل رقم (21) أن شطب التجار الطبيعيين كان في حالة عدم استقرار حيث كان أكبر معدل له في مارس 2004 حين وصل إلى 982 7، بينما كان أقل معدل 593 1 في أوت 2003، بمدى يقدر بـ 389 6 وبمتوسط حسابي 060 4 أما الانحراف المعياري 535 1.

وسيتم رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع، وذلك لإظهار الاتجاه العام

الشكل رقم (22): التوزيع السنوي لشطب التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

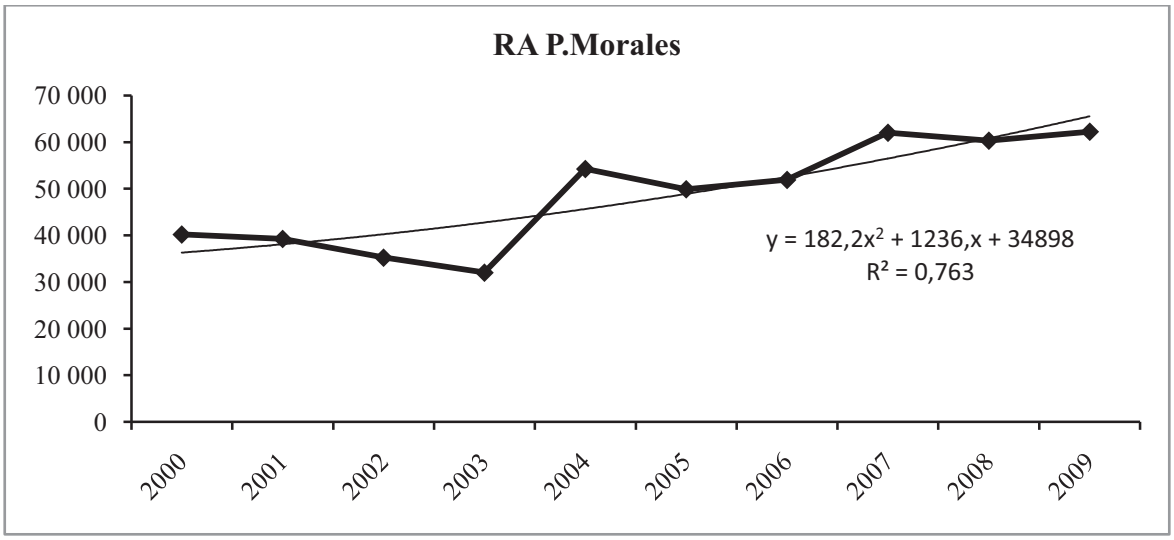

المصدر: اعتمادا على بيانات الجدول رقم (08)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة الثانية :

$$y = 182,2*t^2 + 1236*t + 34898$$

$$R^2 = 0,763$$

كما يتبين من معامل الارتباط R^2 أن القدرة التفسيرية لكثير الحدود عالية.

المطلب الثاني : دراسة إحصائية لحركة التجار المعنويين

في هذا المطلب سوف تتم دراسة حركة التجار المعنويين من خلال أربع متغيرات تخص هذه الفئة :

1 – تسجيل التجار المعنويين.

2 – إعادة تسجيل التجار المعنويين.

3 – تعديل التجار المعنويين.

4 – شطب التجار ا المعنويين.

1– تسجيل التجار المعنويين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لتسجيل التجار المعنويين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (06) : التوزيع الشهري لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009.

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	1 009	947	1 046	933	1 157	1 159	952	1 021	827	1 278
فيفري	1 368	793	1 319	684	953	1 033	1 087	1 265	1 292	1 263
مارس	1 320	657	1 468	960	1 380	1 452	1 144	934	1 391	1 576
أفريل	1 144	919	1 631	894	1 178	1 206	1 028	1 251	1 522	1 518
ماي	1 214	895	1 231	682	1 202	1 249	1 139	933	1 286	1 444
جوان	934	749	1 162	752	1 196	1 155	856	853	1 399	1 410
جويلية	986	840	1 083	745	935	1 012	904	1 034	1 200	1 013
أوت	753	588	816	659	878	721	721	584	824	792
سبتمبر	756	597	1 043	786	798	718	725	630	774	736
أكتوبر	883	804	1 112	1 115	922	759	692	717	1 058	827
نوفمبر	747	676	948	903	876	761	753	755	1 057	876
ديسمبر	713	616	911	1 010	1 019	939	726	685	822	825
المجموع	**11 827**	**9 081**	**13 770**	**10 123**	**12 494**	**12 164**	**10 727**	**10 662**	**13 452**	**13 558**

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة تسجيل التجار المعنويين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من اجل تبيان أهم التغيرات.

الشكل رقم (23): التوزيع الشهري لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

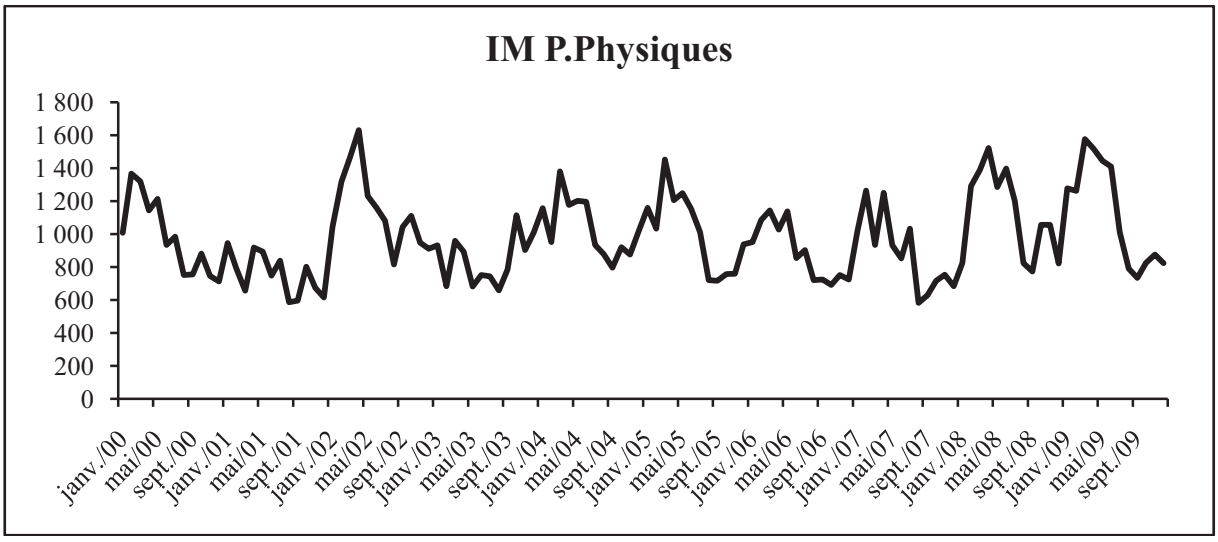

المصدر: بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (10)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (23) أن تسجيل التجار المعنويين كان في تذبذب مستمر حيث كان أكبر معدل له في أفريل 2002 حين وصل إلى 631 1، بينما كان أقل معدل 584 في أوت 2007، بمدى يقدر بـ 1 047 وبمتوسط حسابي 982,15، أما الانحراف المعياري فكان 247,03 أي بمعامل اختلاف 15 ,25 %.

وتم تمديد السلسلة من خلال رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع الشهرية، أي اعتماداً على البيانات السنوية، وذلك لإظهار الاتجاه العام.

الشكل رقم (24): التوزيع السنوي لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

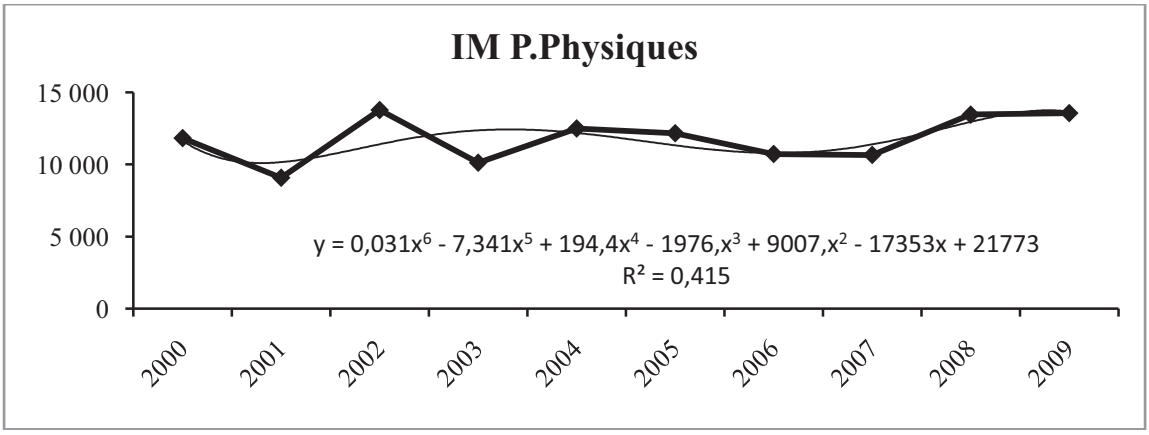

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (10)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة الثانية.

$$y = -6,314x^5 + 181,2x^4 - 1894x^3 + 8746x^2 - 16970x + 21579$$

$$R^2 = 0,415$$

II– إعادة تسجيل التجار المعنويين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لإعادة تسجيل التجار المعنويين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (07): التوزيع الشهري لإعادة تسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	204	10	23	3	2	2	6	2	1	2
فيفري	165	2	21	4	7	6	1	0	1	0
مارس	119	6	14	3	13	2	0	0	1	2
أفريل	109	4	30	1	5	3	1	4	2	2
ماي	75	5	17	12	8	7	4	0	2	1
جوان	52	19	44	14	6	2	3	0	2	0
جويلية	60	30	21	4	8	1	0	5	2	2
أوت	53	13	50	5	2	6	1	1	2	2
سبتمبر	227	21	1	6	4	2	0	0	0	2
أكتوبر	129	44	5	5	7	6	0	2	0	1
نوفمبر	131	26	3	8		8	3	1	1	2
ديسمبر	236	142	4	8	17	11	2	0	2	0
المجموع	1 560	322	233	73	79	56	21	15	16	16

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة إعادة تسجيل التجار المعنويين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من اجل تبيان أهم التغيرات.

الشكل رقم (25): التوزيع الشهري لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

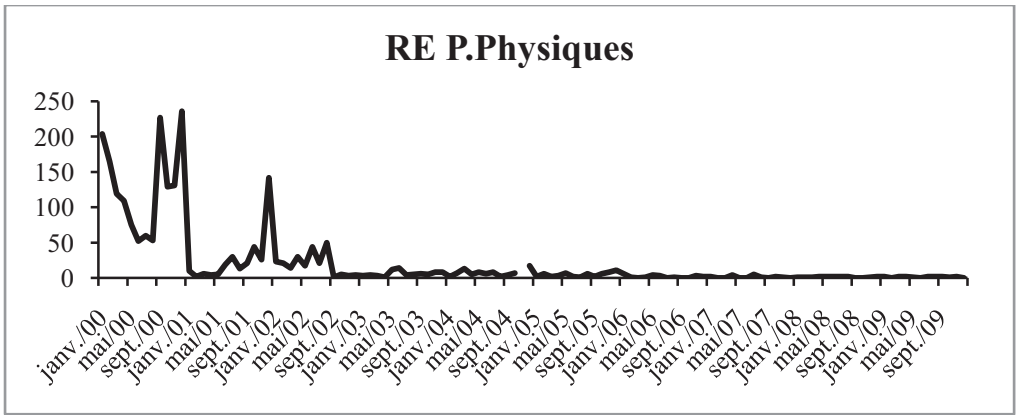

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (12)

نلاحظ من خلال الشكل أن معدل إعادة التسجيل كان في هبوط مستمر حيث كان أكبر معدل له 236 في ديسمبر 2000، كما قدر المدى بـ 236 وبمتوسط حسابي 20.09، أما الانحراف المعياري فقد بلغ 44.78 أي بمعامل اختلاف 222.88 %.

وتم تمثيل الاتجاه العام من خلال تمديد السلسلة والرسم البياني الموالي يبين ذلك.

الشكل رقم (26): التوزيع السنوي لتسجيل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

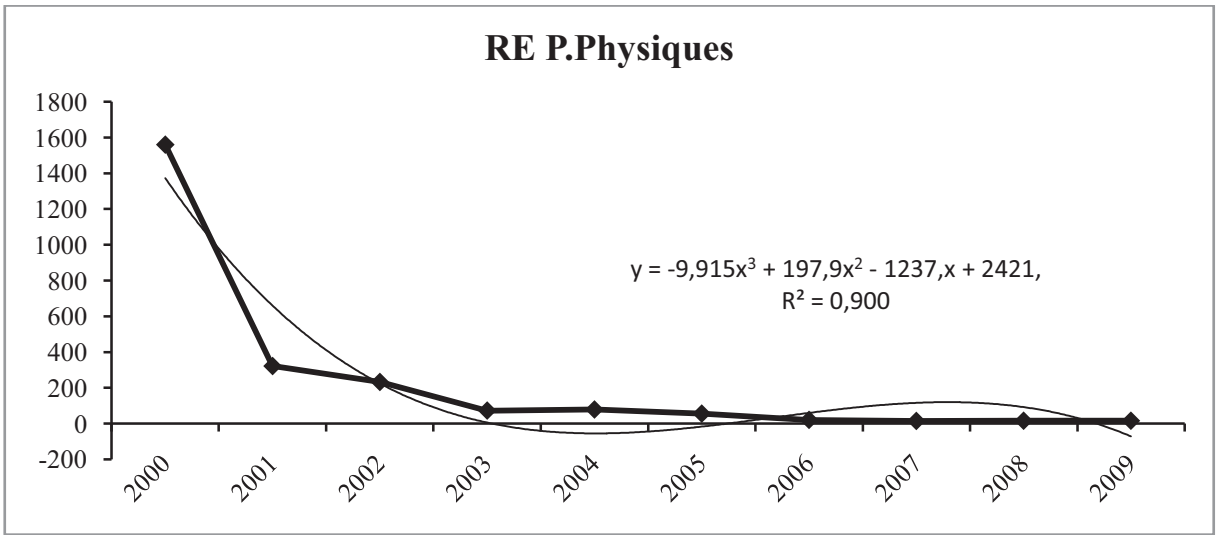

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (12)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود سالب من الدرجة الثالث:

$$y = -9,915*t^3 + 197,9*t^2 - 1237*t + 2421$$

$$R^2 = 0,900$$

كما يتبين من معامل الارتباط R^2 أن القدرة التفسيرية لكثير الحدود عالية.

III- تعديل التجار المعنويين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لتعديل التجار المعنويين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (08): التوزيع الشهري لتعديل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	219	346	327	473	466	604	1 178	907	868	1 097
فيفري	266	320	370	414	436	548	1 147	1 086	1 036	1 070
مارس	269	236	371	570	679	749	1 125	771	1 177	1 280
أفريل	242	347	399	527	552	581	982	1 074	1 327	1 173
ماي	293	329	333	416	605	698	989	851	1 016	1 217
جوان	238	256	377	529	589	634	759	783	1 229	1 195
جويلية	254	314	380	1 009	443	519	804	983	1 108	970
أوت	177	268	272	723	411	404	591	518	631	715
سبتمبر	219	243	346	522	364	510	554	623	686	692
أكتوبر	293	326	360	495	506	564	630	648	956	898
نوفمبر	268	251	351	406	408	570	692	662	952	886
ديسمبر	306	276	374	520	575	2 261	728	769	992	973
المجموع	**3 044**	**3 512**	**4 260**	**6 604**	**6 034**	**8 642**	**10 179**	**9 675**	**11 978**	**12 166**

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة تعديل التجار المعنويين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من اجل تبيان أهم التغيرات.

الشكل رقم (27): التوزيع الشهري لتعديل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

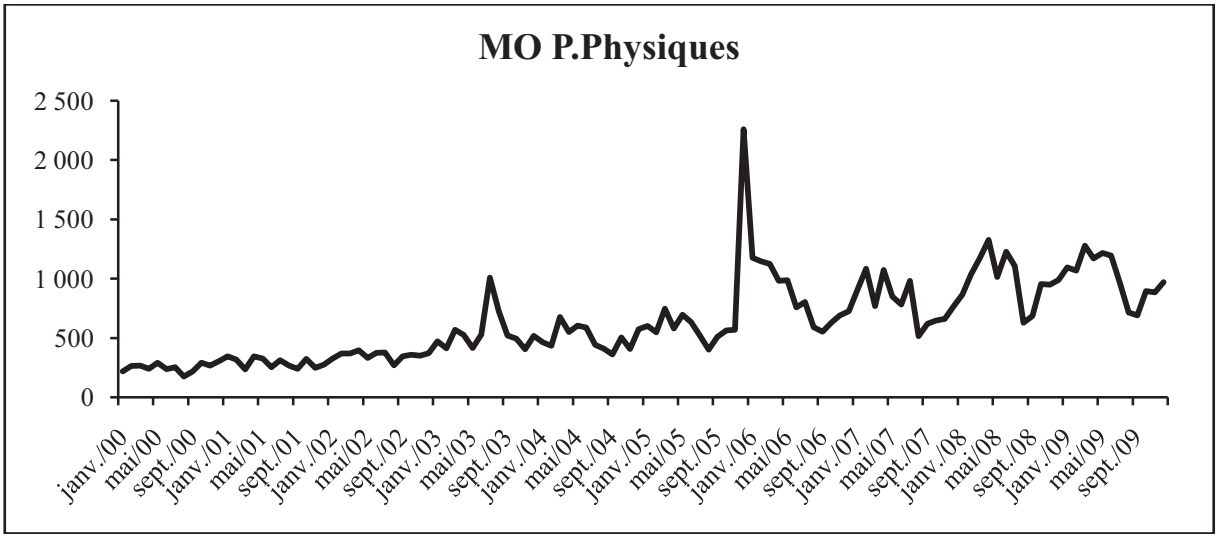

المصدر: بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (14)

نلاحظ من خلال الشكل رقم 3-22 أن تعديل التجار المعنويين كان في عدم استقرار حيث كان أكبر معدل له في ديسمبر 2005 حين وصل إلى 2 261، بينما كان أقل معـدل في أوت 2000، بمدى يقدر بـ 2 048 وبمتوسط حسابي 634.12، أما الانحراف المعياري فقد بلغ 338.07 أي بمعامل اختلاف 35.31 %.

ولكي يظهر الاتجاه العام تم تمديد السلسلة من خلال رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع الشهرية، أي اعتماداً على البيانات السنوية.

الشكل رقم (28): التوزيع السنوي لتعديل التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

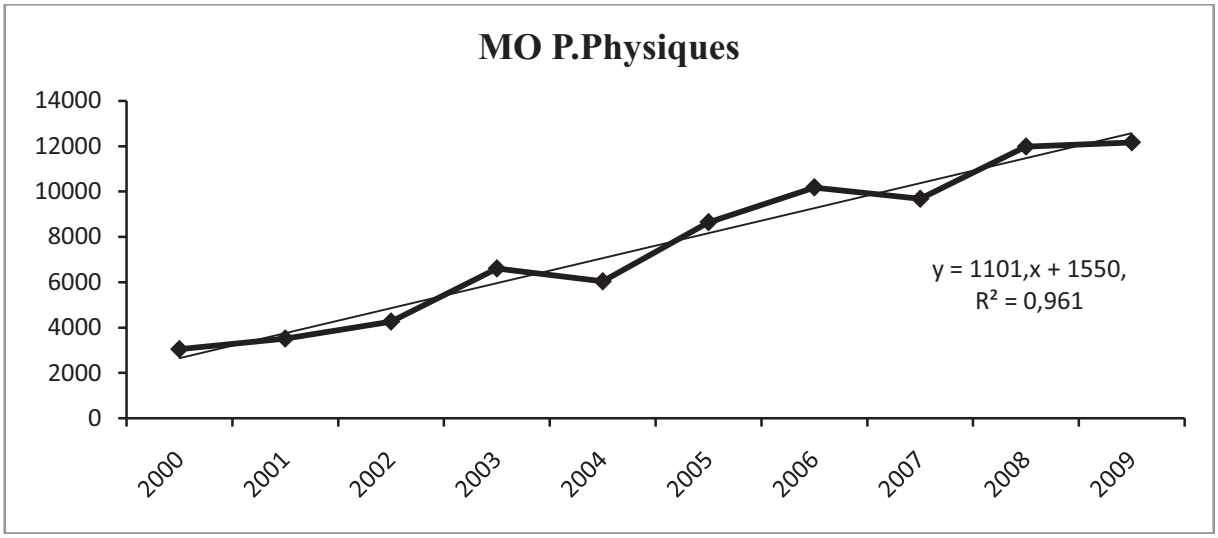

المصدر: بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (14)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن معادلة خط مستقيم ذو ميل موجب :

$$y = 1101*t + 1550$$

$$R^2 = 0,961$$

كما يتبين من معامل الارتباط R^2 أن القدرة التفسيرية للمعادلة عالية.

IV- شطب التجار المعنويين :

انطلاقا من الجدول الموالي ستتم دراسة الحركة الشهرية لشطب التجار المعنويين، والذي يحوي على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من 2000 إلى غاية 2009.

الجدول رقم (09): التوزيع الشهري لشطب التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	162	189	195	169	243	321	374	518	412	472
فيفري	155	167	186	136	244	286	437	573	505	501
مارس	175	174	206	279	355	372	529	492	658	603
أفريل	159	161	170	187	268	285	534	513	546	498
ماي	206	143	133	134	320	316	456	386	450	454
جوان	127	122	124	163	317	287	360	353	516	464
جويلية	134	154	138	223	208	194	379	454	432	393
أوت	102	90	117	130	181	234	312	273	306	308
سبتمبر	124	121	133	124	148	275	293	272	257	264
أكتوبر	155	154	150	151	232	244	280	243	346	289
نوفمبر	145	112	134	145	201	290	303	216	353	306
ديسمبر	259	306	319	331	424	434	538	471	451	466
المجموع	1 903	1 893	2 005	2 172	3 141	3 538	4 795	4 764	5 232	5 018

المصدر : المركز الوطني للسجل التجاري

تمتد سلسلة شطب التجار المعنويين من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009، وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من أجل تبيان أهم التغيرات :

الشكل رقم (29): التوزيع الشهري لشطب التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

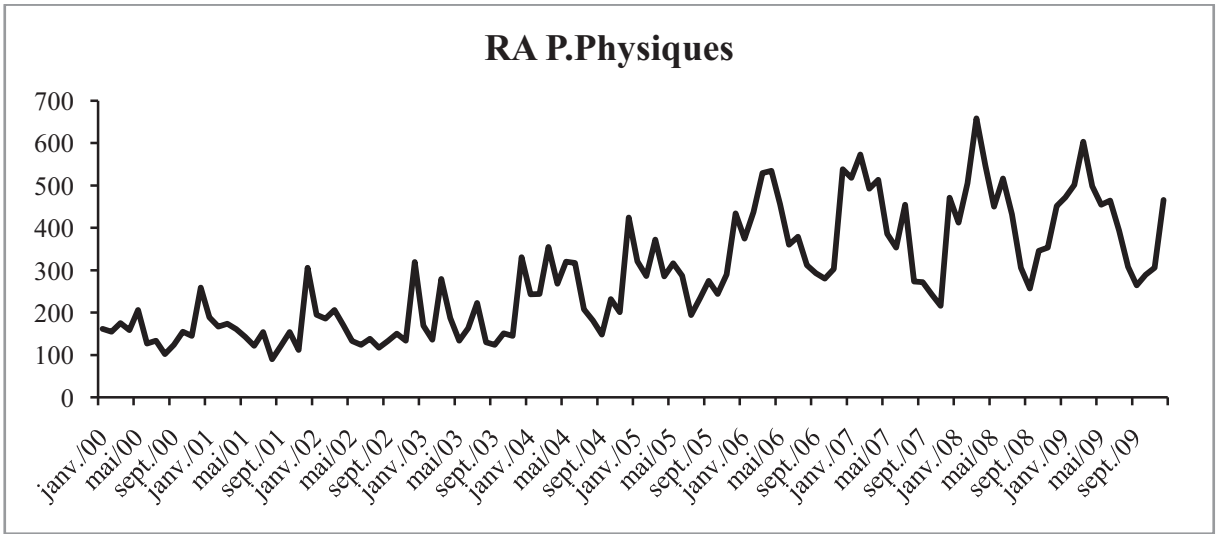

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (16)

نلاحظ من خلال الشكل أن معدل شطب التجار المعنويين كان في حالة عدم استقرار وفي نفس الوقت في تزايد على المدى الطويل، حيث كان أكبر معدل له 658 في مارس 2008، وأقل معدل 90 في أوت 2001، كما قدر المدى بـ 568 وبمتوسط حسابي 287,18، أما الانحراف المعياري فقد بلغ 137,79 أي بمعامل اختلاف 47,98 %.

وتم تمثيل الاتجاه العام من خلال تمديد السلسلة، والرسم البياني الموالي يبين ذلك :

الشكل رقم (30): التوزيع الشهري لشطب التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

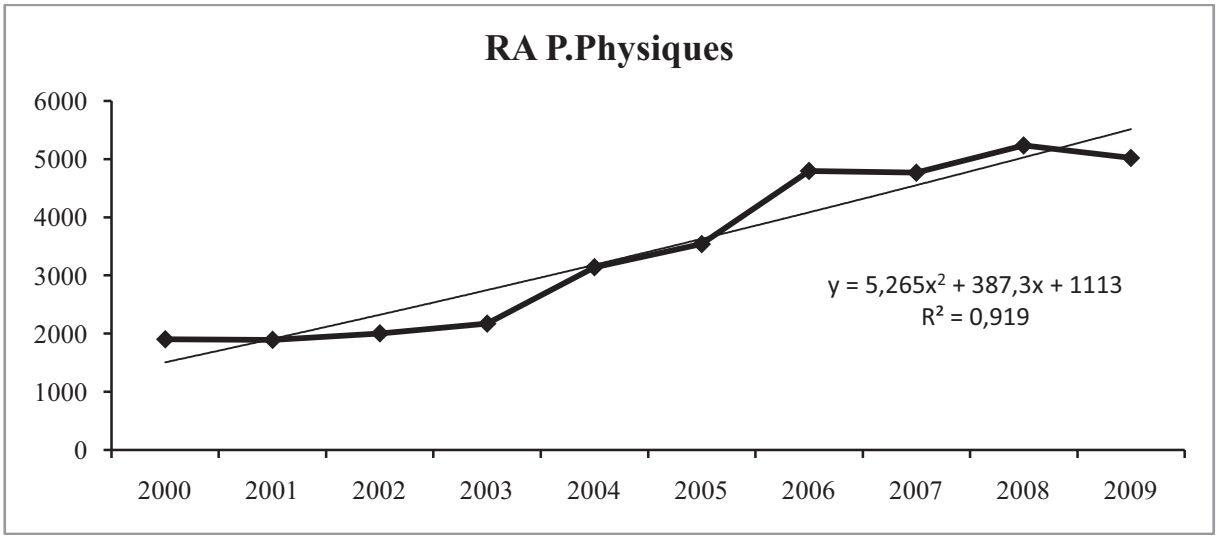

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (16)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة الثانية :

$$y = 5,265*t^2 + 387,3*t + 1113$$

$$R^2 = 0,919$$

كما يتبين من معامل الارتباط R^2 أن القدرة التفسيرية لكثير الحدود عالية.

المطلب الثالث: دراسة إحصائية لحركة مجموع التجار

في هذه النقطة سوف تتم دراسة حركة مجموع التجار من خلال ثلاث متغيرات تخص هذه الفئة :

1 – حركة مجموع التجار الطبيعيين.

2 – حركة مجموع التجار المعنويين.

3 – حركة مجموع التجار المعنويين والطبيعيين.

I– حركة مجموع التجار الطبيعيين :

انطلاقا من الجدول الموالي والذي تم حسابه من الجداول السابقة سوف يُستخرج مجموع حركة التجار الطبيعيين، وذلك بجمع كل أصناف حركة التجار الطبيعيين ماعدا الشطب وذلك من أجل تبيان عدد الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بإنشاء أنشطة جديدة.

بحيث نكتب العلاقة التالية:

$$COM\ P.\ Physiques = IM\ P.\ P + RE\ P.\ P + MO\ P.\ P - RA\ P.\ P$$ [1]

الجدول رقم (10): التوزيع الشهري لحركة التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	1 270	1 114	1 201	1 240	1 382	1 444	1 762	1 412	1 284	1 905
فيفري	1 644	948	1 524	966	1 152	1 301	1 798	1 778	1 824	1 832
مارس	1 533	725	1 647	1 254	1 717	1 831	1 740	1 213	1 911	2 255
أفريل	1 336	1 109	1 890	1 235	1 467	1 505	1 477	1 816	2 305	2 195
ماي	1 376	1 086	1 448	976	1 495	1 638	1 676	1 398	1 854	2 208
جوان	1 097	902	1 459	1 132	1 474	1 504	1 258	1 283	2 114	2 141
جويلية	1 166	1 030	1 346	1 535	1 178	1 338	1 329	1 568	1 878	1 592
أوت	881	779	1 021	1 257	1 110	897	1 001	830	1 151	1 201
سبتمبر	1 078	740	1 257	1 190	1 018	955	986	981	1 203	1 166
أكتوبر	1 150	1 020	1 327	1 464	1 203	1 085	1 042	1 124	1 668	1 437
نوفمبر	1 001	841	1 168	1 172	1 083	1 049	1 145	1 202	1 657	1 458
ديسمبر	996	728	970	1 207	1 187	2 777	918	983	1 365	1 332
المجموع	**14 528**	**11 022**	**16 258**	**14 628**	**15 466**	**17 324**	**16 132**	**15 588**	**20 214**	**20 722**

المصدر: اعتماداً على الجداول (02)، (04)، (06)، (08).

تحتوي سلسلة حركة مجموع التجار الطبيعيين على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009. وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك لإظهار تغيرات السلسلة.

IM P.P : تسجيل التجار الطبيعيين.

RE P.P : إعادة تسجيل التجار الطبيعيين.

MO P.P : تعديل التجار الطبيعيين.

RA P.P : شطب التجار الطبيعيين.

الشكل رقم (31): التوزيع الشهري لحركة التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

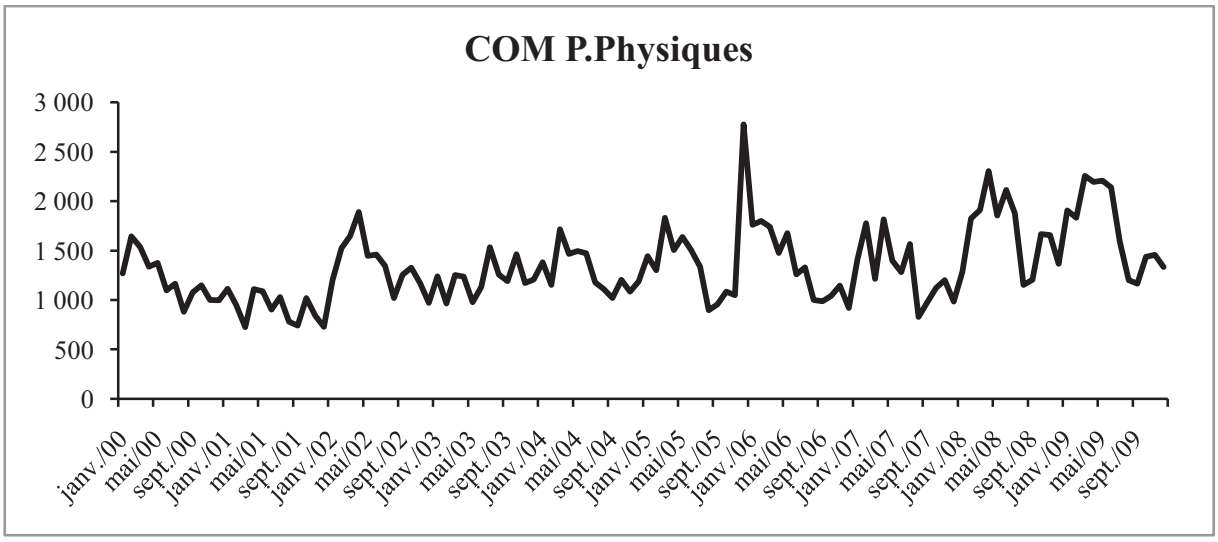

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (18)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (31) أن حركة التجار الطبيعيين كان في تذبذب مستمر حيث كان أكبر معدل له في ديسمبر 2005 حين وصل إلى 777 2، بينما كان أقل معدل في مارس 2002، بمدى يقدر بـ 2 052 وبمتوسط حسابي 349.02 1 أما الانحراف المعياري فقد بلغ 375,12 أي بمعامل اختلاف 27,81 %.

ولكي يظهر الاتجاه العام تم تمديد السلسلة من خلال رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع الشهرية، أي اعتماداً على البيانات السنوية.

الشكل رقم (32): التوزيع السنوي لحركة التجار الطبيعيين من سنة 2000 إلى غاية 2009

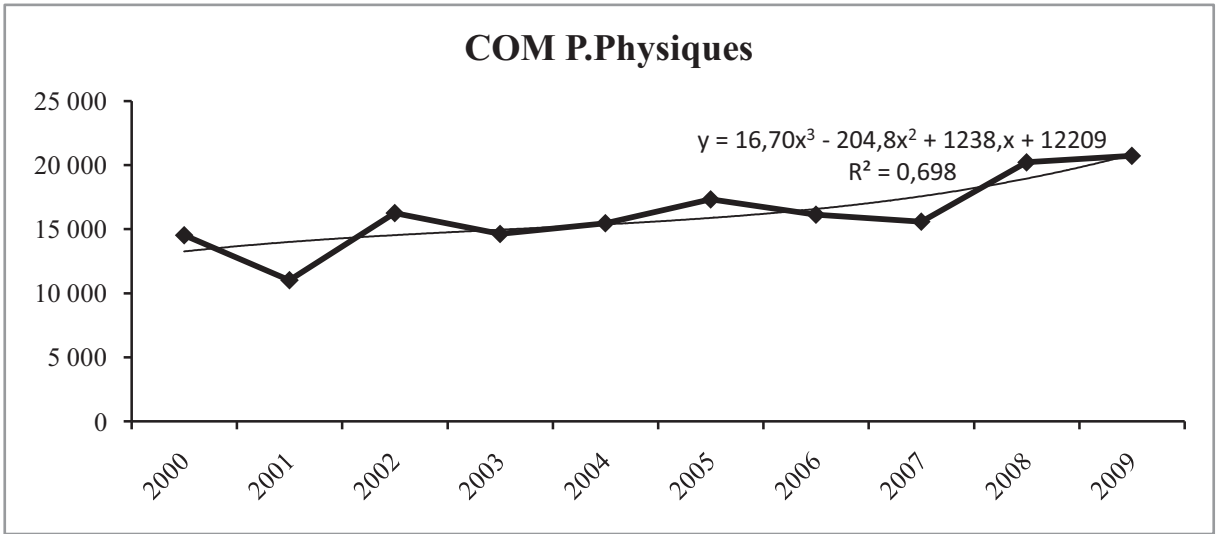

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (18)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة الثالثة :

$$y = 16,70*t^3 - 204,8*t^2 + 1238*t + 12209$$

$$R^2 = 0,698$$

II– حركة مجموع التجار المعنويين :

انطلاقا من الجدول الموالي والذي تم حسابه من الجداول السابقة كما يلي حيث سوف يستخرج مجموع حركة التجار المعنويين، وذلك بجمع كل أصناف حركة التجار المعنويين ماعدا الشطب وذلك من أجل تبيان عدد الأشخاص المعنويين الذين قاموا بإنشاء أنشطة جديدة.

ونكتب العلاقة التالية:

$$COM\ P.\ Morales = IM\ P.M + RE\ P.M + MO\ P.M - RA\ P.M$$ [1]

الجدول رقم (11): التوزيع الشهري لحركة التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	9 470	7 815	7 528	9 159	7 684	8 751	9 620	9 836	9 685	11 365
فيفري	11 991	7 316	6 186	7 074	4 669	8 575	10 138	11 884	10 732	12 154
مارس	10 409	5 130	6 124	9 971	6 024	12 271	10 506	9 030	10 422	12 686
أفريل	10 623	8 521	8 332	10 789	6 218	11 372	10 463	11 178	11 285	12 505
ماي	10 502	7 477	6 612	9 360	8 061	11 847	11 343	8 805	9 463	13 440
جوان	7 684	5 148	6 249	8 696	7 771	9 909	8 639	8 186	9 510	11 915
جويلية	6 794	5 757	6 018	6 796	5 819	7 648	7 127	7 953	7 647	9 258
أوت	6 533	5 226	4 841	5 905	5 821	7 788	6 279	5 783	6 691	9 562
سبتمبر	8 335	6 090	6 082	8 027	7 060	9 011	8 360	7 540	7 222	8 154
أكتوبر	9 948	8 118	7 054	9 669	8 859	9 042	6 981	7 121	8 710	11 323
نوفمبر	8 377	6 654	5 770	5 682	5 730	8 212	8 568	7 667	9 952	10 343
ديسمبر	3 419	2 641	1 815	3 901	5 333	6 843	6 210	4 233	6 238	8 442
المجموع	**104 085**	**75 893**	**72 611**	**95 029**	**79 049**	**111 269**	**104 234**	**99 216**	**107 557**	**131 147**

المصدر: اعتماداً على الجداول (10) ،(12)، (14)، (16).

تحتوي سلسلة حركة مجموع التجار المعنويين على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009. وفيما يلي الرسم البياني للسلسلة الخام وذلك من أجل إظهار تغيرات السلسلة.

IM P.M : تسجيل التجار المعنويين.

RE P.M : إعادة تسجيل التجار المعنويين.

MO P.M : تعديل التجار المعنويين.

RA P.M : شطب التجار المعنويين.

الشكل رقم (33): التوزيع الشهري لحركة التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

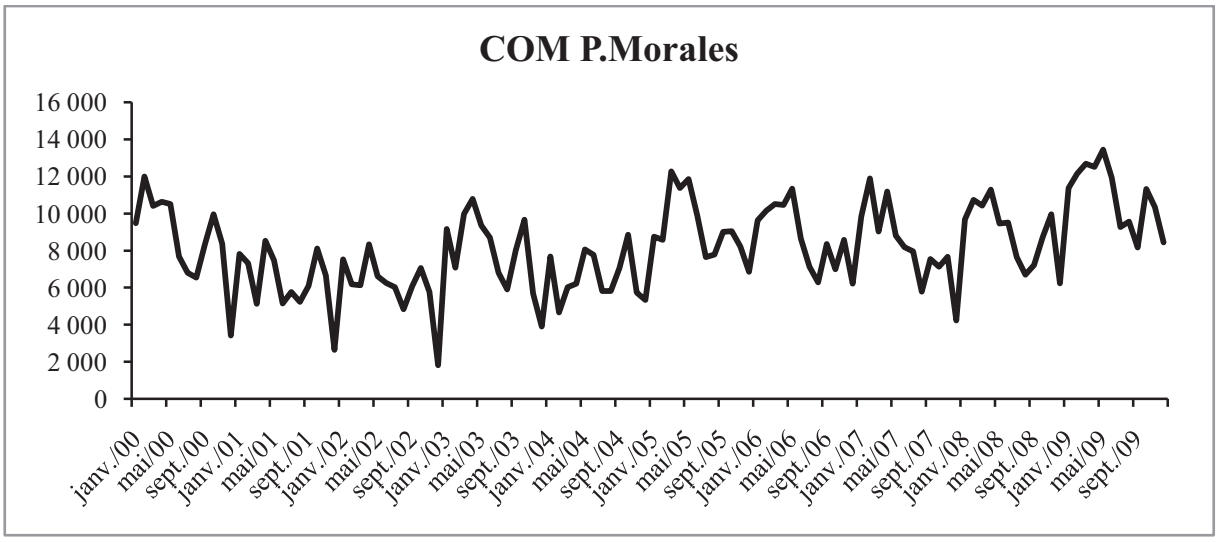

المصدر: بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (20)

نلاحظ من خلال الشكل رقم (33) أن حركة التجار المعنويين كان في تذبذب مستمر حيث كان أكبر معدل له في ما ي 2009 حين وصل إلى 440 13، بينما كان أقل معدل 815 1 في ديسمبر 2002، بمدى يقدر بـ 625 11 وبمتوسط حسابي 167,42 8 أما الانحراف المعياري فقد بلغ 263,59 2 أي بمعامل اختلاف 27,71 %.

ولكي يظهر الاتجاه العام تم تمديد السلسلة من خلال رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع الشهرية، أي اعتماداً على البيانات السنوية.

الشكل رقم (34): التوزيع السنوي لحركة التجار المعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

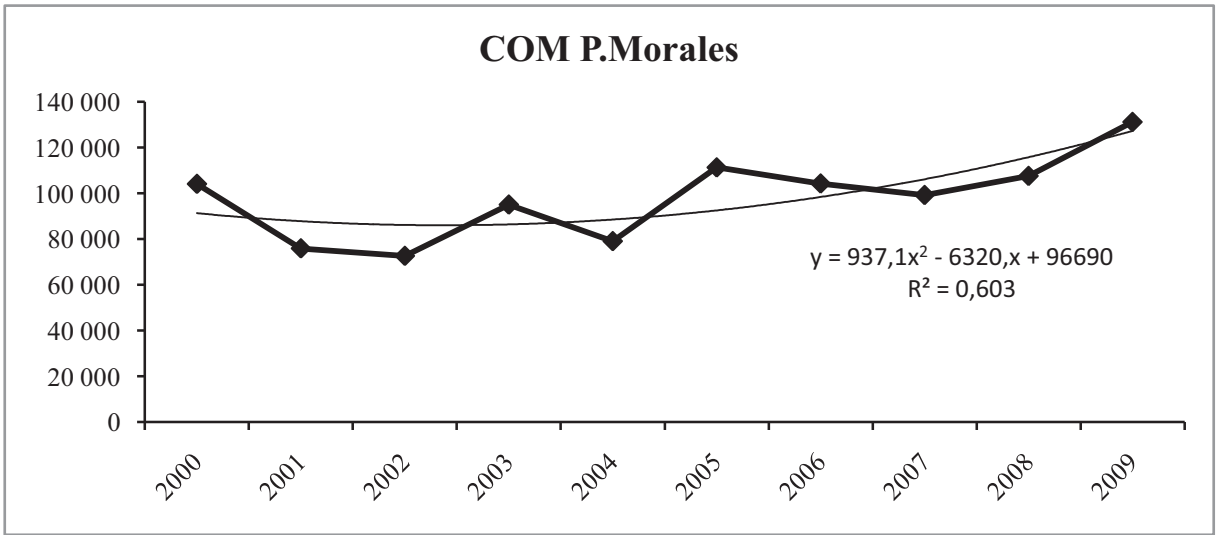

المصدر: بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (20)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة الثانية مرتبط بالزمن :

$$y = 937,1*t^2 - 6320*t + 96690$$

$$R^2 = 0,603$$

III- حركة مجموع التجار الطبيعيين والمعنويين :

انطلاقا من الجدول الموالي والذي تم حسابه من الجداول السابقة سوف يستخرج مجموع حركة التجار المعنويين والطبيعيين، وذلك بجمع كل أصناف حركة التجار ماعدا الشطب وذلك من أجل تبيان عدد الأشخاص الذين قاموا بإنشاء أنشطة جديدة.

بحيث نكتب العلاقة التالية:

$$COM = COM\ P.\ Physiques + COM\ P.\ Morales$$ [1]

انطلاقا من الجدول الموالي والذي تم حسابه من الجداول السابقة كما يلي حيث سوف يستخرج مجموع حركة التجار من جمع حركة التجار الطبيعيين والمعنويين وإنقاص الشطب وذلك من أجل تبيان عدد التجار الذين قاموا بإنشاء أنشطة جديدة.

الجدول رقم (12): التوزيع الشهري لحركة التجار الطبيعيين والمعنويين من سنة 2000 إلى غاية 2009

السنة / الشهر	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
جانفي	10 740	8 929	8 729	10 399	9 066	10 195	11 382	11 248	10 969	13 270
فيفري	13 635	8 264	7 710	8 040	5 821	9 876	11 936	13 662	12 556	13 986
مارس	11 942	5 855	7 771	11 225	7 741	14 102	12 246	10 243	12 333	14 941
أفريل	11 959	9 630	10 222	12 024	7 685	12 877	11 940	12 994	13 590	14 700
ماي	11 878	8 563	8 060	10 336	9 556	13 485	13 019	10 203	11 317	15 648
جوان	8 781	6 050	7 708	9 828	9 245	11 413	9 897	9 469	11 624	14 056
جويلية	7 960	6 787	7 364	8 331	6 997	8 986	8 456	9 521	9 525	10 850
أوت	7 414	6 005	5 862	7 162	6 931	8 685	7 280	6 613	7 842	10 763
سبتمبر	9 413	6 830	7 339	9 217	8 078	9 966	9 346	8 521	8 425	9 320
أكتوبر	11 098	9 138	8 381	11 133	10 062	10 127	8 023	8 245	10 378	12 760
نوفمبر	9 378	7 495	6 938	6 854	6 813	9 261	9 713	8 869	11 609	11 801
ديسمبر	4 415	3 369	2 785	5 108	6 520	9 620	7 128	5 216	7 603	9 774
المجموع	**118 613**	**86 915**	**88 869**	**109 657**	**94 515**	**128 593**	**120 366**	**114 804**	**127 771**	**151 869**

المصدر: اعتماداً على الجداول (18) ،(20).

COM : مجموع التجار الطبيعيين المعنويين.

COM P. Physiques : مجموع التجار الطبيعيين.

COM P. Morales : مجموع التجار المعنويين.

تحتوي سلسلة حركة التجار على 120 مشاهدة شهرية ممتدة من جانفي 2000 إلى ديسمبر 2009.

وفيما يلي الرسم الباني للسلسلة:

الشكل رقم (35): التوزيع الشهري لحركة التجار من سنة 2000 إلى غاية 2009

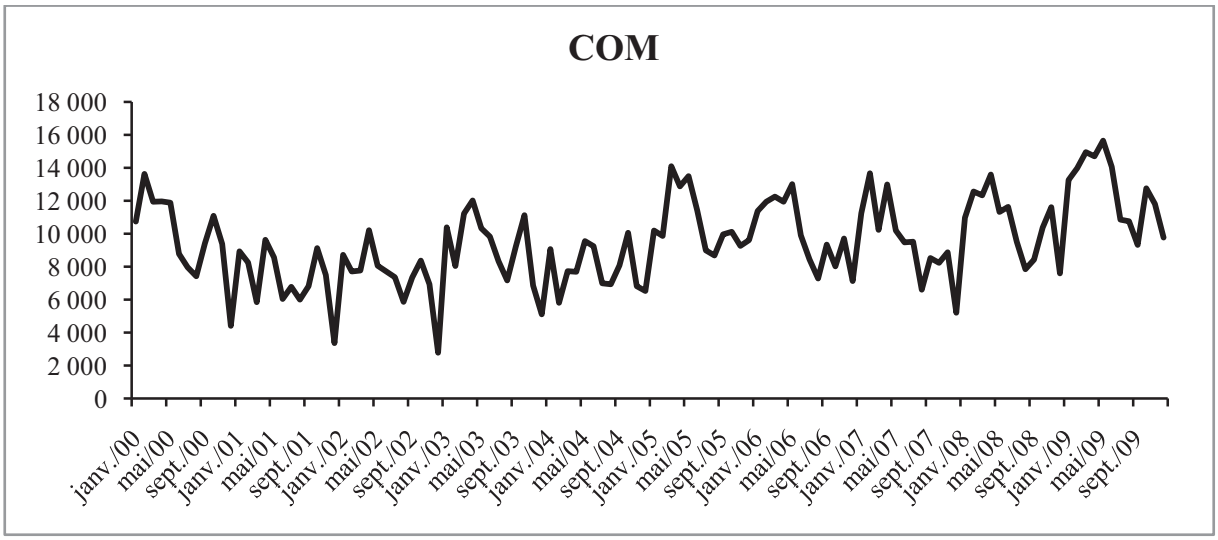

المصدر: بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (22)

نلاحظ من خلال الشكل أن حركة التجار في حالة عدم استقرار مستمر حيث كان أكبر معدله ا في ماي 2009 حين وصل إلى 15 648، بينما كان أقل معدل 2 785 في ديسمبر 2002، بمدى يقدر بـ 12 863 وبمتوسط حسابي 9 516,43 أما الانحراف المعياري فقد بلغ 2 509,69 أي بمعامل اختلاف 26,37 %.

ولكي يظهر الاتجاه العام تم تمديد السلسلة من خلال رسم المنحنى الموالي على أساس المجاميع الشهرية، أي اعتماداً على البيانات السنوية.

الشكل رقم (36): التوزيع السنوي لحركة التجار من سنة 2000 إلى غاية 2009

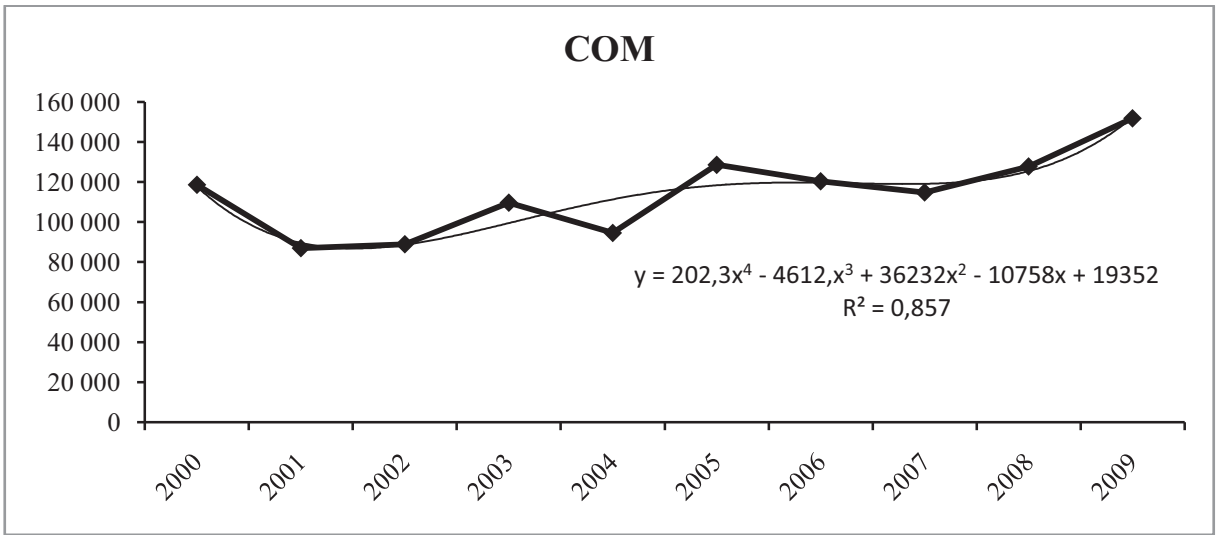

المصدر : بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (22)

ويتبين من خلال الشكل أن الاتجاه العام في تزايد حيث كانت معادلته عبارة عن كثير حدود موجب من الدرجة الرابعة :

$$y = 202,3*t^4 - 4612*t^3 + 36232*t^2 - 10758*t + 19352$$

$$R^2 = 0,857$$

المبحث الثالث : دراسة تنبؤية لحركة التجار

بعد رسم السلسلة الخام COM، يتم التطرق لدراسة استقرارية السلسلة من خلال اختبار معنوية دالة الارتباط الذاتي للسلسلة COM

الشكل رقم (37): التمثيل البياني للسلسلة COM

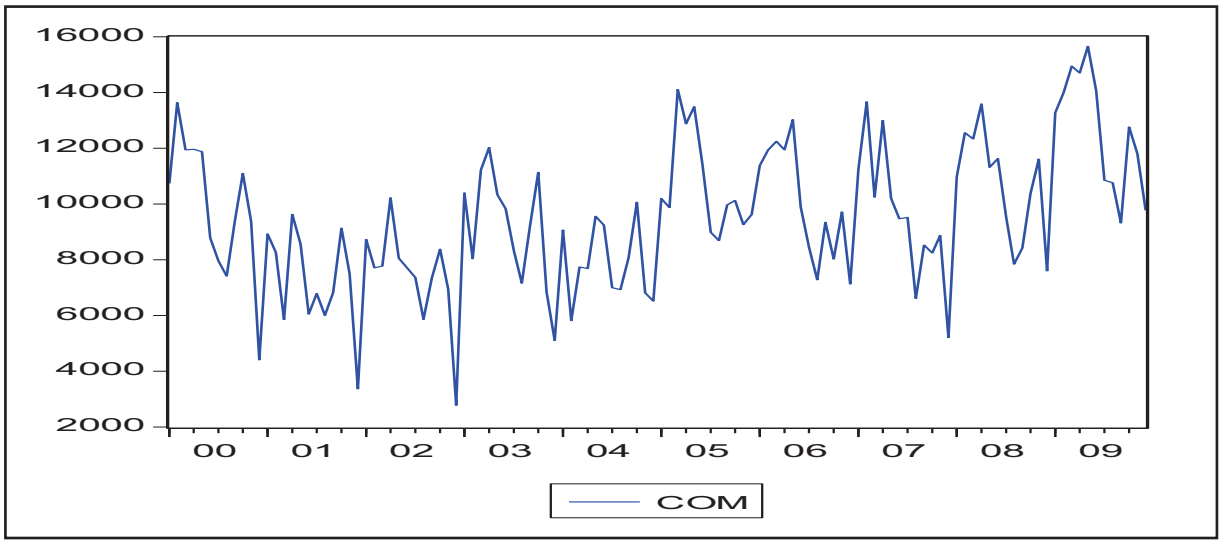

المصدر : اعتماداً على بيانات الجدول (22) بواسطة برمجية Eviews

المطلب الأول: دراسة ارتباط السلسلة.

تكون السلسلة COM مستقرة إذا كانت معاملات دالة الارتباط الذاتي P_K معنويا لا تختلف عن الصفر من اجل كل قيمة $K > 0$، والشكل الموالي يبين تطور دالة الارتباط الذاتي للسلسلة COM.

الشكل رقم (38): دالة الارتباط الذاتي للسلسلة COM

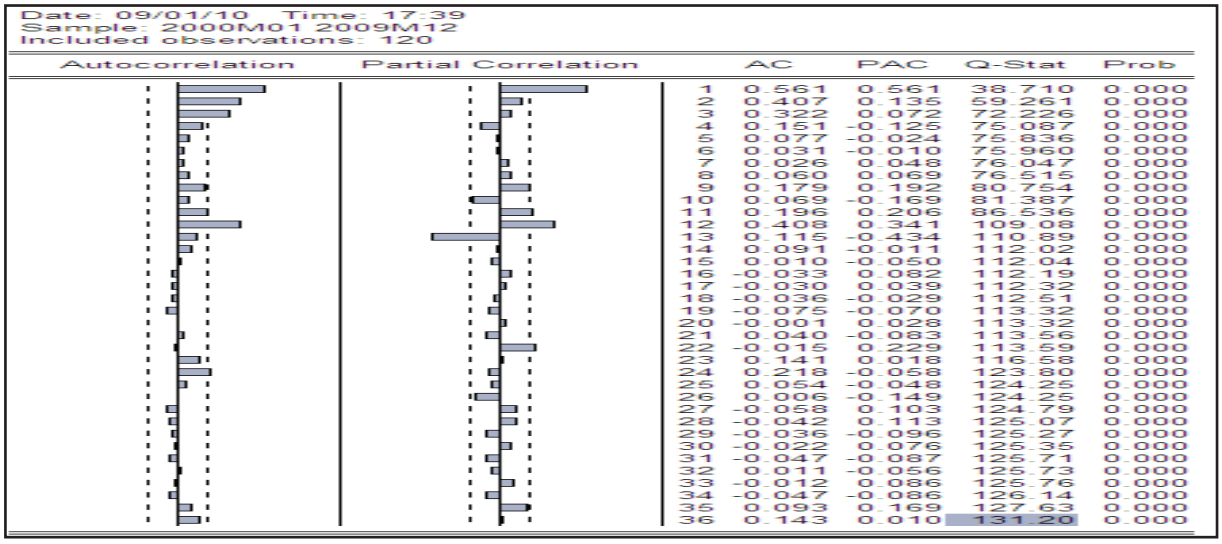

	AC	PAC	Q-Stat	Prob
1	0.561	0.561	38.710	0.000
2	0.407	0.135	59.261	0.000
3	0.322	0.072	72.226	0.000
4	0.151	-0.125	75.087	0.000
5	0.077	-0.024	75.836	0.000
6	0.031	-0.010	75.960	0.000
7	0.026	0.048	76.047	0.000
8	0.060	0.069	76.515	0.000
9	0.179	0.192	80.754	0.000
10	0.059	-0.169	81.387	0.000
11	0.196	0.206	86.536	0.000
12	0.408	0.341	109.08	0.000
13	0.115	-0.434	110.89	0.000
14	0.091	-0.011	112.02	0.000
15	0.010	-0.050	112.04	0.000
16	-0.033	0.082	112.19	0.000
17	-0.030	0.039	112.32	0.000
18	-0.036	-0.029	112.51	0.000
19	-0.075	-0.070	113.32	0.000
20	-0.001	0.028	113.32	0.000
21	0.040	-0.083	113.56	0.000
22	-0.015	0.229	113.59	0.000
23	0.141	0.018	116.58	0.000
24	0.218	-0.058	123.80	0.000
25	0.054	-0.048	124.26	0.000
26	0.006	-0.149	124.25	0.000
27	-0.053	0.103	124.79	0.000
28	-0.042	0.113	125.07	0.000
29	-0.036	-0.096	125.27	0.000
30	-0.022	0.076	125.35	0.000
31	-0.047	-0.087	125.71	0.000
32	0.011	-0.056	125.73	0.000
33	-0.012	0.086	125.76	0.000
34	-0.047	-0.086	126.14	0.000
35	0.093	0.169	127.63	0.000
36	0.143	0.010	131.20	0.000

المصدر: بواسطة برمجية Eviews

ومن خلال الشكل رقم (38) يظهر أن دالة الارتباط الذاتي غير مستقرة باعتبار أن معاملات الارتباط الذاتي تتناقص بوتيرة بطيئة حيث أن بعض معاملات الارتباط الذاتي لها معنوية إحصائية فهي تقع خارج مجال الثقة $\left[\frac{1,96-}{\sqrt{T}} \quad \frac{1,96+}{\sqrt{T}}\right]$ وهذا ما يقودنا إلى حساب الفروقات من الدرجة الأولى بغية التخلص من الاتجاه العام.

الشكل رقم (39): السلسلة ذات الفروقات من الدرجة الأولى

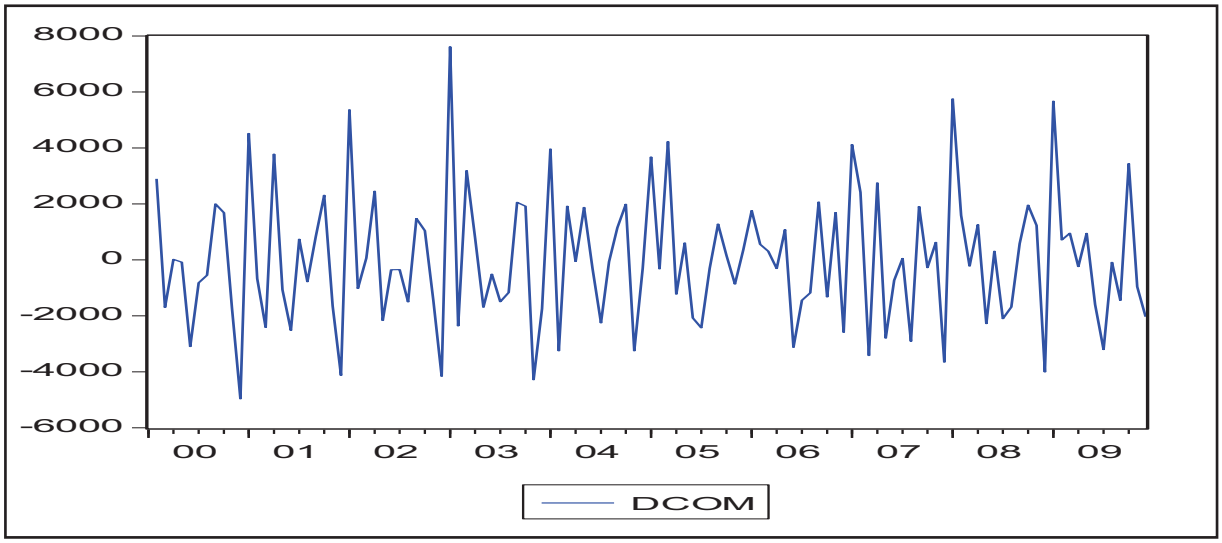

المصدر : بواسطة برمجية Eviews

المنحنى البياني السابق الشكل (39) الذي يوضح السلسلة ذات الفروقات من الدرجة الأولى والتي تظهر مبدئيا أنها مستقرة، فمن الشكل البياني هي تقريبا موازية لمحور الفواصل، وفيما يلي معاملات الارتباط الذاتي للسلسلة ذات الفروقات من الدرجة الأولى.

الشكل رقم (40): معاملات الارتباط الذاتي للسلسلة ذات الفروقات من الدرجة الأولى

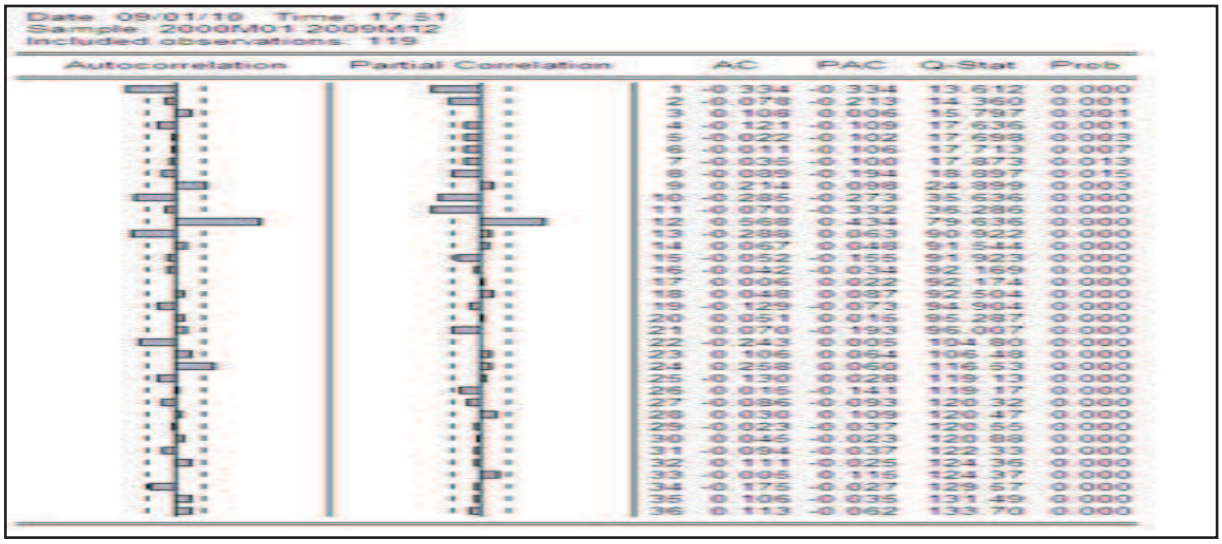

المصدر : بواسطة برمجية Eviews

من خلال شكل معاملات الارتباط الذاتي للسلسلة ذات الفروقات من الدرجة الأولى يتبين أن السلسلة مستقرة من حيث الاتجاه العام، حيث أن معظم معاملات الارتباط الذاتي تقع داخل مجال الثقة $\left[\frac{1,96-}{\sqrt{T}}\ \frac{1,96+}{\sqrt{T}}\right]$ إلا أن هناك معامل ارتباط يختلف ضمنيا عن الصفر عند $K=12$ وهذا دليل على وجود مركبة موسمية، كما يظهر أيضا من الشكل (40) أن هناك تذبذبات قصيرة المدى تطرأ على هذه السلسلة وعليه فلابد من نزع المركبة الموسمية وذلك باستعمال الفروقات من الدرجة 12، ومنه سيتم إخضاع السلسلة لنموذج SARIMA الذي يعتبر ضمنيا هو النموذج الأمثل.

$$COM \backsim SARIMA\,(0,1,1)(0,0,1)^{12}$$

$$\nabla\nabla^{12}COM = (1+\theta L)(1+\Theta L^{12})\varepsilon_t$$

المطلب الثاني: نتائج تقدير السلسلة.

نتائج التقدير تظهر على الشكل التالي :

الشكل رقم (41): نتائج التقدير باستعمال طريقة Gauss-Newton

```
Box-Jenkins - Estimation by Gauss-Newton
Convergence in     26 Iterations. Final criterion was  0.0000098 <  0.0000100
Dependent Variable COM
Monthly Data From 2001:02 To 2009:12
Usable Observations     107      Degrees of Freedom    105
Centered R**2       0.644110       R Bar **2    0.640721
Uncentered R**2     0.976588       T x R**2      104.495
Mean of Dependent Variable       9480.6542056
Std Error of Dependent Variable  2527.6149512
Standard Error of Estimate       1515.0496896
Sum of Squared Residuals         241014434.01
Durbin-Watson Statistic              2.087365
Q(26-2)                             89.101089
Significance Level of Q            0.00000000

   Variable                    Coeff        Std Error      T-Stat      Signif
********************************************************************************
1.  MA{1}                   -0.575762960  0.079829899     -7.21237  0.00000000
2.  SMA{12}                 -0.422886555  0.092537507     -4.56989  0.00001336
```

المصدر: باستخدام برمجية RATS

يتبين من نتائج التقدير أن لمعاملات الارتباط الذاتي لسلسلة بواقي التقدير معنوية إحصائية لأن إحصائية Student لكل منهم بالقيمة المطلقة اكبر تماما من القيمة المجدولة 1,96 عند مستوى معنوية 5 %، كما نلاحظ أن الأخطاء العشوائية مستقرة ومستقلة ذاتيا باعتبار أن إحصائية Durbin-Watson في منطقة قبول الفرضية H_0 أي منطقة استقلالية الأخطاء وهذا ما يظهر من خلال الشكل رقم (42) :

الشكل رقم (42): معاملات الارتباط الذاتي لسلسلة بواقي التقدير

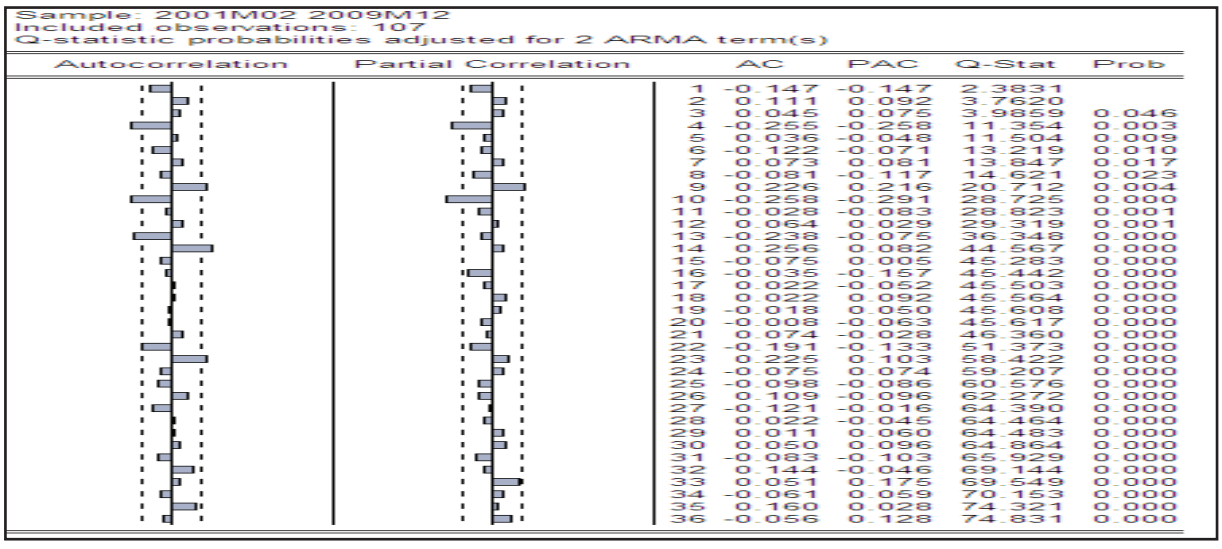

المصدر : بواسطة برمجية Eviews

كما يلاحظ أن معاملات الارتباط الذاتي لسلسلة البواقي تقع معظمها داخل مجال الثقة

$$[\frac{1,96+}{\sqrt{T}} \quad \frac{1,96-}{\sqrt{T}}]$$

والشكل رقم (43) يوضح السلسلة الأصلية والسلسلة المقدرة :

الشكل رقم (43): السلسلة الأصلية والسلسلة المقدرة

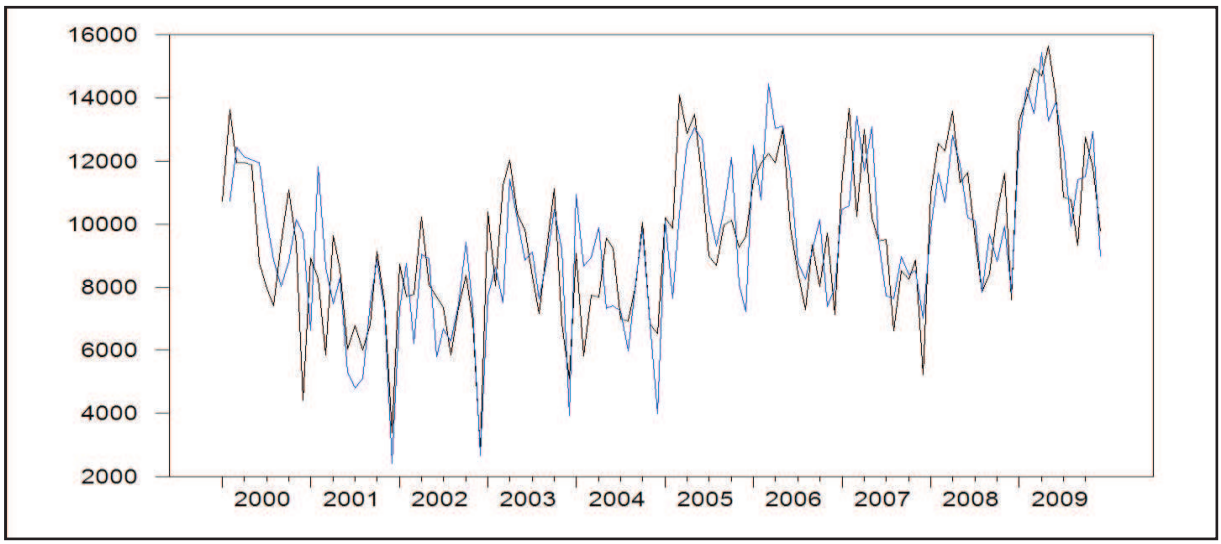

المصدر: باستخدام برمجية RATS

نلاحظ من الشكل رقم (43) أن السلسلة المقدرة تقترب من السلسلة الأصلية وهذا ما يدل على جودة النموذج، أما مربعات البواقي تعتبر مستقرة كما يبين الشكل (44) :

الشكل رقم (44): معاملات الارتباط الذاتي لمربعات البواقي

Sample: 2001M02 2009M12
Included observations: 107
Q-statistic probabilities adjusted for 2 ARMA term(s)

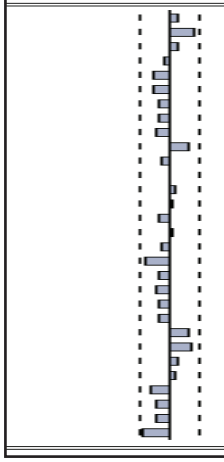

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.043	0.043	0.2019	
		2	0.162	0.160	3.1165	
		3	0.051	0.039	3.4082	0.065
		4	-0.038	-0.069	3.5686	0.168
		5	-0.108	-0.123	4.9019	0.179
		6	-0.100	-0.083	6.0675	0.194
		7	-0.060	-0.013	6.4883	0.262
		8	-0.064	-0.022	6.9665	0.324
		9	-0.086	-0.075	7.8375	0.347
		10	0.130	0.139	9.8847	0.273
		11	-0.045	-0.046	10.134	0.340
		12	0.006	-0.050	10.138	0.428
		13	0.034	0.013	10.282	0.505
		14	0.014	0.012	10.307	0.589
		15	-0.072	-0.076	10.973	0.613
		16	0.022	0.027	11.037	0.683
		17	-0.050	-0.040	11.366	0.726
		18	-0.159	-0.165	14.684	0.548
		19	-0.069	-0.039	15.315	0.573
		20	-0.084	-0.070	16.269	0.574
		21	-0.077	-0.047	17.073	0.585
		22	-0.072	-0.060	17.782	0.602
		23	0.124	0.112	19.933	0.525
		24	0.140	0.122	22.703	0.419
		25	0.048	-0.004	23.034	0.459
		26	0.026	-0.111	23.132	0.512
		27	-0.125	-0.217	25.409	0.440
		28	-0.098	-0.065	26.834	0.418
		29	-0.083	-0.013	27.865	0.418
		30	-0.165	-0.124	31.986	0.275

المصدر: بواسطة برمجية Eviews

يلاحظ أن تباين الأخطاء ثابت، حيث أن معاملات الارتباط الذاتي لمربعات البواقي تساوي معنويا الصفر.

وفيما يلي الشكل رقم (45) الذي يوضح توزيع البواقي :

الشكل رقم (45): توزيع البواقي

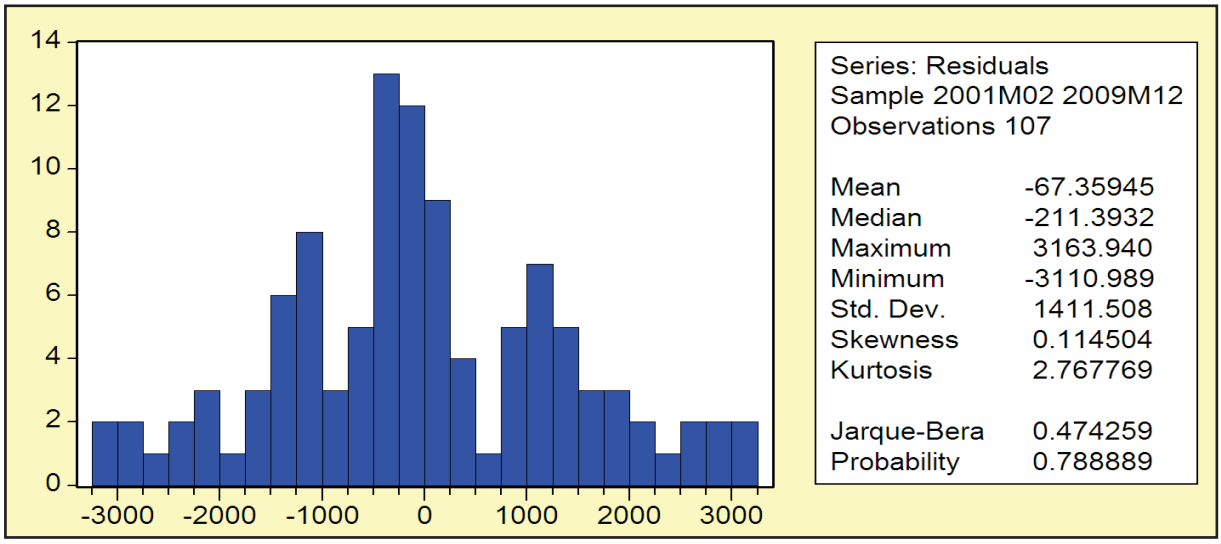

المصدر: بواسطة برمجية Eviews

يظهر من الشكل رقم (45) أن بواقي التقدير تتوزع توزيعا طبيعيا حيث أن إحصائية Jarque-Bera والتي تساوي 0.474259 اقل تماما من القيمة المجدولة لتوزيع χ^2 بدرجة حرية 2 عند مستوى معنوية 0.05 = α والتي تساوي $\chi^2_{0.05}(2) = 5{,}99$، كما نلاحظ إن مقدار Skewness يقترب من الصفر ومعامل Kurtosis يقترب من 3، وهذا دليل على أن التوزيع متناظر وطبيعي، إذا يمكن التنبؤ بالسلسلة COM انطلاقا من النموذج المقترح.

وفيما يلي نتائج التنبؤ بالسلسلة COM لمدة 24 شهراً انطلاقا من ديسمبر 2009، أي إلى غاية ديسمبر 2011. مع العلم أنه تم التخلص من الفاصلة لأن الظاهرة المدروسة تعتمد الأرقام الصحيحة.

المطلب الثالث: نتائج التنبؤ بالسلسلة.

وهي تظهر كما يلي:

الجدول رقم (13): نتائج التنبؤ بالسلسلة COM

ENTRY	COM_FORE
2010 : 01	14 616
2010 : 02	15 651
2010 : 03	15 909
2010 : 04	16 331
2010 : 05	16 099
2010 : 06	14 999
2010 : 07	12 510
2010 : 08	11 685
2010 : 09	11 324
2010 : 10	13 728
2010 : 11	13 554
2010 : 12	10 905
2011 : 01	15 946
2011 : 02	16 980
2011 : 03	17 239
2011 : 04	17 664
2011 : 05	17 432
2011 : 06	16 329
2011 : 07	13 843
2011 : 08	13 016
2011 : 09	12 657
2011 : 10	15 061
2011 : 11	14 887
2011 : 12	12 238

المصدر: باستخدام برمجية RATS

وفيما يلي الرسم البياني الذي يوضح نتائج عملية التنبؤ بعدد التجار المقدمين على الدخول في النشاط التجاري انطلاقاً من السلسلة الأصلية.

الشكل رقم (46): السلسلة الأصلية والسلسلة المتوقعة

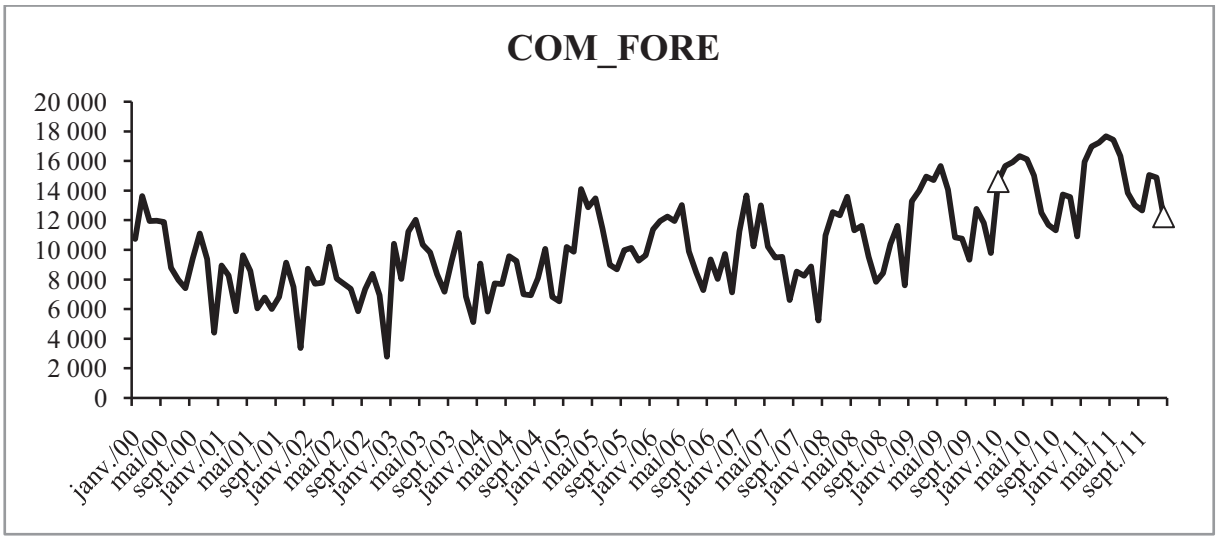

المصدر: بواسطة برنامج Excel 2007 انطلاقاً من بيانات الجدول رقم (24).

وفي مايلي سنوضح النتائج الحقيقة لسلسلة COM :

الجدول رقم (14): النتائج الحقيقية للسلسلة COM

ENTRY	COM_REAL
2010 : 01	14149
2010 : 02	14029
2010 : 03	16017
2010 : 04	15215
2010 : 05	15658
2010 : 06	14953
2010 : 07	11744
2010 : 08	6141
2010 : 09	-136
2010 : 10	2454
2010 : 11	1192
2010 : 12	-2816
2011 : 01	5647

2011 : 02	1371
2011 : 03	4470
2011 : 04	11878
2011 : 05	20700
2011 : 06	22710

المصدر: المركز الوطني للسجل التجاري – مديرية خدمات الإعلام الآلي

من خلال مقارنة لنتائج التنبؤ والنتائج الحقيقية يمكن تدوين ما يلي: أنه في الشهر الأول من سنة 2010 كانت النتيجة تقريبا متطابقة عدا اختلاف بسيط، أما شهر فيفري لنفس السنة لم يكن هناك اختلاف كبير أيضا، أما في الشهر الثالث لسنة 2010 تقريبا كانت نتيجة التنبؤ هي نفسها النتيجة الحقيقية، وفي شهر أفريل للسنة أعلاه نلاحظ اختلاف طفيف أيضا في الأرقام الحقيقية ونتائج المتحصل عليها من خلال عملية التنبؤ، وعن الشهر الخامس لسنة 2010 نلاحظ اختلاف طفيف جدا عند عملية المقارنة، وفي شهر جوان من نفس السنة النتائج الحقيقية ونتائج التنبؤ تكاد تكون متطابقة بحيث العدد هو 14953 و 14999 على التوالي، أما في الشهر السابع لسنة 2010 فإننا نلاحظ بعض الانخفاض في النتائج سواء الحقيقية أو الأخرى وبالتالي عند المقارنة نجدها متقاربة أيضا، أما في شهر أوت لسنة 2010 حتى آخر عملية التنبؤ نلاحظ أن هناك اختلاف في النتائج الحقيقية ونتائج التنبؤ عند مقارنتهما ببعضهما البعض لكن هذا الاختلاف بنسب متفاوتة . ونخلص هنا إلى أن التنبؤ كان مفيدا لنا لغاية ثمانية أشهر الأولى لسنة 2010 فقط.

خلاصة الفصل:

قمنا في هذا الفصل بدراسة تحليلية لحركة التجار سواء طبيعيين أو معنويين أو مجتمعيين خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2009 وقمنا كذلك بدراسة تنبؤية لحركة التجار سنتين بعد ذلك، معتمدين في ذلك على مركبات السلاسل الزمنية من مركبة الاتجاه العام والمركبة الفصلية الدورية وكذا العشوائية وذلك باستعمال طرق بيانية وإحصائية عن طريق العديد من الاختبارات، وبعد ذلك بناء نموذج سلسلة زمنية اعتمادا على طريقة بوكس وجينكينز، وبعد الدراسة التحليلية قمنا بدراسة تنبؤية لحركة التجار سنتين بعد ذلك أي إلى غاية 2011.

الفصل الرابع

دراسة قطاع التجارة في الجزائر من منظور حسابي الإنتاج والاستغلال خلال الفترة 1974– 2009

تمهيد :

في هذا الفصل من المذكرة سنقوم بدراسة قطاع التجارة في الجزائر من منظور حسابي الإنتاج والاستغلال خلال الفترة الممتدة من 1974 إلى 2009، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث سنتناول في أولها مفاهيم عامة حول طريقة التحليل، وسنقدم طريقة التحليل العاملي التمييزي وكذا طريقة عمل التحليل العاملي المصنف بالإضافة غلى متغيرات الدراسة والمتمثلة في الإنتاج الخام، الاستهلاكات الوسيطية، القيمة المضافة، اهتلاك الأصول الثابتة، الدخل المحلي، الضرائب المتعلقة بالإنتاج، تعويضات المستخدمين وفائض صافي الاستغلال وكذا حسابي الإنتاج والاستغلال، أما في الجزء الثاني من الفصل سنقوم بتحليل متغيرات الدراسة بالنسبة للقطاعين العام والخاص ونسب المساهمة في كل منهما، وفي الشق الأخير من هذا الفصل سنقوم بالتمييز بين القطاعين العام والخاص من خلال ما سبق.

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول طريقة التحليل ومتغيرات الدراسة

سنقوم في هذا المبحث بتقديم طريقة التحليل العاملي التمييزي وطريقة عمل التحليل العاملي المصنف والتشتت بالإضافة إلى المحاور العاملية المصنفة وكذا التعريف بمتغيرات الدراسة وحساب الإنتاج والاستغلال أيضا.

المطلب الأول: طريقة التحليل العاملي التمييزي وطريقة عمل التحليل العاملي المصنف.

بحيث سنبدأ بطريقة التحليل العاملي التمييزي والتعرض كذلك إلى طريقة عمل التحليل العاملي المصنف من خلال ما يلي:

I- تقديم طريقة التحليل العاملي التمييزي :

ترجع فكرة التحليل التمييزي إلى العالم الإنجليزي بيرسون « Pearson » في العشرينيات من القرن الماضي، وطور الفكرة العالم فيشر « Ficher » في الثلاثينيات من خلال ترجمة المسافة بين المجموعات إلى صورة خطية مركبة يستفاد منها في عملية التمييز، و لهذا يسمى التحليل التمييزي في بعض الأدبيات بالتحليل التمييزي الخطي لفيشر[1].

كما يعد أسلوب التحليل التمييزي الخطي أحد الأساليب الإحصائية لتحليل المتغيرات المتعددة ذات الطبيعة التنبؤية، والذي يتعامل مع هياكل البيانات التي تنطوي على وجود عدة متغيرات مستقلة ومتغير تابع نوعي ذو طبيعة ثنائية أو ذو طبيعة متعددة.

حيث أن المشكلة الأساسية التي يتعامل معها التحليل التمييزي الخطي تتمثل في أنه في بعض الأحيان قد يوجد مجتمعان إحصائيان محددان، ولكل منهما صفاته المميزة له، إلا أنهما يتدخلان فيما بينهما ؛ بمعنى توجد مجموعة من المفردات التي تحمل خصائص قياسها بعض صفات المجتمع الثاني وتشكل هذه المجموعة من المفردات

[1]- خالد بن سعد الجضعي ، تقنيات صنع القرار تطبيقات حاسوبية ، الجزء الثاني ، دار الأصحاب للنشر و التوزيع ، الرياض ، 2005 ، ص 431.

ما يسمى بمنطقة التداخل هنا يتطلب الأمر إيجاد قاعدة إحصائية يتم على أساسها التمييز بين مفردات المجتمعين بالشكل الذي يؤدي إلى تدنئة منطقة التداخل.

لهذا يسعى الباحثون من خلال استخدام أسلوب التحليل التمييزي الخطي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- التمييز بين مجتمعين أو أكثر من المجتمعات المتداخلة استنادا إلى عدد من المتغيرات المستقلة التي تعبر عن خصائص بارزة في هذه المجتمعات.

2- تصنيف أي مفردة أو مشاهدة (غير معلومة المجتمع الذي تنتمي إليه) لأحد المجتمعات في ضوء قيم متغيراتها المستقلة.

3- تحديد الأهمية النسبية للمتغيرات المستقلة في نموذج التمييز على أساس ما يتمتع به من قوة تمييز بين المجتمعات محل الدراسة.

ويشير كل من انغرام وفرازير « Ingram et Fraizier » إلى أن التحليل التمييزي يختص بالإجابة على أربع تساؤلات تتمثل في :

1- هل هناك فروق دالة بين المجتمعات موضوع الدراسة ؟

2- ماهي قاعدة التصنيف الجيدة لتخصيص كل مفردة أو مشاهدة إلى أحد المجتمعات مع تدنية تكاليف التصنيف الخاطئ ؟

3- هل الفئة الجزئية لمتغيرات التمييز تكفي للتصنيف بين المجتمعات ؟ وبصفة عامة يرغب القائم بالتحليل في تخفيض عدد المتغيرات في دالة التمييز مع تدنية الفقد في المعلومات.

4- كيف تقوم دالة التمييز المقترحة بتصنيف مفردة أو مشاهدة جديدة ؟ وهذا يتضمن تقدير معدلات الخطأ لدالة التمييز.

II- طريقة عمل التحليل العاملي المصنف[1]:

لدينا عينة تتكون من p مشاهدة (فرد) نرمز لها بـ : $e_1, e_2, \ldots, e_p$ ؛ ولدينا q متغيرة كمية متعلقة بهذه المشاهدات نرمز لها بـ : $x_1, x_2, \ldots, x_q$ ؛ أفراد العينة مصنفة مسبقا في k مجموعة جزئية.

لكل مجموعة جزئية مركز ثقل « center de gravite » نرمز له بـ : g_1 حيث $i = 1, 2, \ldots, k$ نرمز لمصفوفة تشتت مشاهدات المجموعة الجزئية k_i بـ : v_i.

ليكن g مركز ثقل مجموعة أفراد العينة وv هي مصفوفة تشتتها. إذا كانت $p_i > 0$ مع $\sum p_i = 1$ وp_i معامل الترجيح المرافق للفرد e_i من العينة يكون عندئذ معامل الترجيح المرافق للمجموعة الجزئية هوq_j حيث :

$$q_i = \sum p_i,\ e_i \in j$$

[1] محمود فوزي شعوبي ، المعالجة الآلية للبيانات الإحصائية، مقياس تحليل المعطيات، مطبوعة معدة لطلاب السنة الأولى مابعد التدرج، تخصص الإقتصاد التطبيقي – النمذجة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2008/2007.

ويفسر هذا على أن معامل ترجيح المجموعة الجزئية هو مجموع معاملات ترجيح الأفراد المنتمية إليها.

الشكل رقم (47): تمثيل المجموعات الجزئية للأفراد في الفضاء

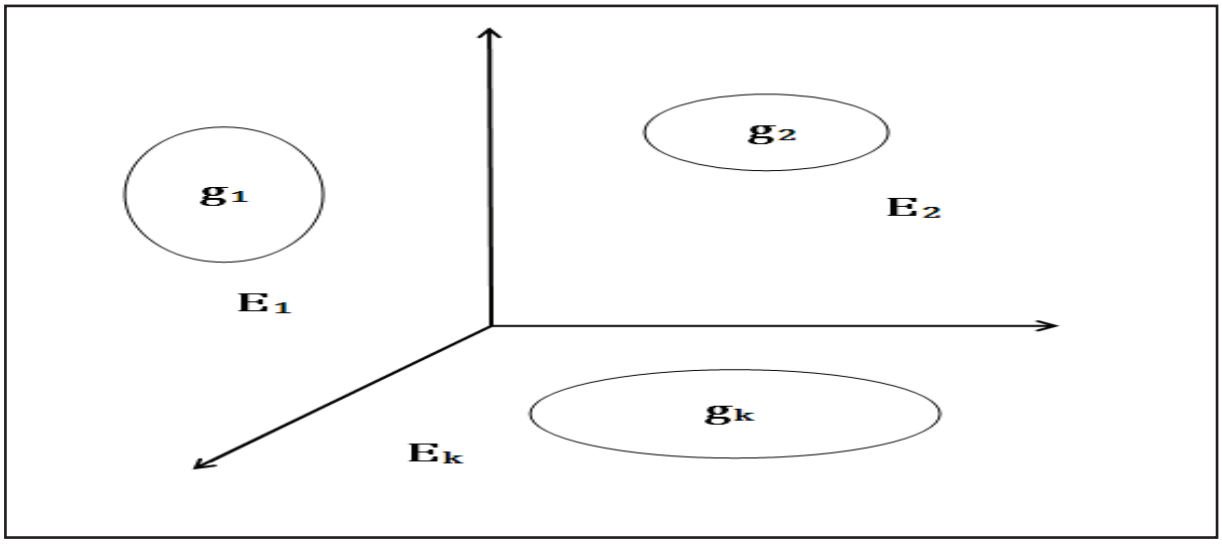

المصدر: محمود فوزي شعوبي، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

السؤال هو :

هل يمكن الحكم على أن k مجموعة جزئية متمايزة فيما بينها ؟

وهل يوجد معيار لقياس درجة هذا التمايز ؟

للإجابة على هذين السؤالين فإننا نعرف متغيرات جديدة هي تشكيلة خطية من المتغيرات الأصلية، هذه المتغيرات لها الخصائص التالية :

1- داخل نفس المجموعة الجزئية تكون قيم هذه المتغيرات الجديدة متقاربة فيما بينها أكبر ما يمكن، ويعني هذا أن الأبعاد بين متغيرات كل مجموعة جزئية ومركز ثقلها أصغري.

2- تكون قيم المتغيرات الجديدة بين المجموعات الجزئية أكبر ما يمكن ويعني هذا أن الأبعاد بين مراكز ثقل المجموعات الجزئية أعظمية.

المطلب الثاني: التشتت والمحاور العاملية المصنفة.

سنتعرض في هذا المطلب إلى التشتت سواءا كان داخليا أو خارجيا بالإضافة إلى المحاور العاملية المصنفة كالآتي:

I- التشتت الداخلي والتشتت الخارجي :[1]

إذا فرضنا أن المتغيرات الكمية $x_1, x_2, ...,x_q$ مركزة « centrées » أي أن مركز الثقل g لسحابة المشاهدات متطابق مع مبدأ الإحداثيات يكون المطلوب هو حساب مصفوفة التشتت الكلية V حيث : $V = X'DX$، وتعرف المتغيرة الجديدة C على أنها : $C = Xu$، تشتت المتغيرة C ونرمز له بـ : $\|C\|^2$، يعطى بالعلاقة :

$$\|C\|^2 = C'DC$$

وبالتعويض عن C بقيمتها يكون :

$$\|C\|^2 = u'X'DXu$$
$$\|C\|^2 = u'Vu$$

يمكن أن نجزئ تشتت المتغيرات c إلى شقين :

1- التشتت الداخلي « variance intraclasse » : وهو ناتج عن تشتت أفراد المجموعة الجزئية الواحدة حول مركز ثقلها g_i.

2- التشتت الخارجي « variance interclasse » : وهو ناتج عن تشتت مراكز ثقل المجموعات الجزئية حول مبدأ الإحداثيات.

إذا رمزنا بـ : W_k لمصفوفة تشتت المتغيرات المستقلة والمحسوبة لأفراد المجموعة الجزئية k فإن :

$$W = \sum_{k=1}^{k} p_k W_k$$

إذا كانت B هي مصفوفة تشتت المتغيرات المفسرة والمحسوبة لمراكز ثقل المجموعات الجزئية فإنه يكون: $V=W+B$ وتفسر هذه العلاقة على أن التشتت الكلي يتكون من مجموع تشتت المتوسطات (مراكز الثقل) ومتوسطات التشتتات.

وعليه فإن تشتت المتغيرة C يكتب كما يلي :

$$\|C\|^2 = u'Vu = u'Wu = u'Bu$$

– إن الحد $u'Bu$ يمثل التشتت الخارجي الناتج عن تشتت مراكز الثقل حول المبدأ.

– الحد $u'Wu$ يمثل التشتت الداخلي الناتج عن تشتت أفراد نفس المجموعة الجزئية حول مركز ثقلها.

[1]– محمود فوزي الشعوبي ، السياحة والفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 2002/1974 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورا في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر ، 2007/2006

II- المحاور العاملية المصنفة :[1]

تهدف تقنية التحليل العاملي المصنف إلى البحث عن متغيرات جديدة C نسميها بالمتغيرات المصنفة Variables Discriminantes تكون قادرة على فصل المجموعات الجزئية عن بعضها البعض.

عرفنا C أعلاه بأنها $C = Xu$ وإذا كانت لهذه المتغيرات القدرة على فصل المجموعة الجزئية عن بعضها البعض فإن هذا يعني أن لهذه المتغيرات نفس القيمة داخل نفس المجموعة الجزئية، بينما تكون قيمتها مختلفة بالنسبة للأفراد المنتمية للمجموعات الجزئية المختلفة وفي هذه الحالة يكون : $u'Wu = 0$، وهذا يستلزم أن: $u'Vu = u'Bu$، وتصبح مسألة اختيار المتغيرات المفسرة التي لها القدرة على التصنيف هي مسألة تعظيم الكمية $u'Bu$ أي تعظيم التشتت الخارجي.

وبما أن مجموع التشتت الداخلي والخارجي ثابت إذا فان تعظيم الكمية $u'Bu$ يعود إلى تعظيم النسبة بين التشتت الداخلي والتشتت الكلي والذي يمكن تفسيره كنسبة مئوية.

إن أول متغيرة مصنفة بالتعريف هي : $C = Xu$ بحيث تكون الكمية $u'Bu / u'Vu$ أعظم ما يمكن.

من العلاقة أعلاه لدينا :

$$u'Vu = u'Wu + u'Bu$$

وبقسمة طرفي العلاقة على $u'Vu$ نجد :

$$1 = \frac{u'Wu}{u'Vu} + \frac{u'Bu}{u'Vu}$$

بما أن الكميتين : $\frac{u'Bu}{u'Vu}$ و $\frac{u'Wu}{u'Vu}$ موجبتين هذا يعني أن تعظيم $\frac{u'Bu}{u'Vu}$ يؤول إلى تدنئة الكمية $\frac{u'Wu}{u'Vu}$

بوضع : $\lambda = \frac{u'Bu}{u'Vu}$، مع : $0 \leq \lambda \leq 1$

الشرط الضروري هو انعدام المشتقة الأولى :

$$\frac{\text{Max}\,\lambda}{u} \rightsquigarrow \frac{\partial \lambda}{\partial u} = 0$$

$$(u'Vu)\frac{\partial(u'Bu)}{\partial u} - (u'Bu)\frac{\partial(u'Vu)}{\partial u} = 0$$

[1]- محمود فوزي الشعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 2002/1974 ، مرجع سبق ذكره،

$$2(u'Vu)Bu - 2u'BuVu = 0 \Rightarrow Bu = \left(\frac{u'Bu}{u'Vu}\right)Vu$$

$$\Rightarrow Bu = \lambda\, Vu$$

بضرب الطرفين في معكوس المصفوفة V، وهو V^{-1} يكون : $(V^{-1}B) = \lambda Vu$، وهذا يعني أن λ هي قيمة ذاتية للمصفوفة $V^{-1}B$ و u شعاع ذاتي مرفق لها، حيث λ هي أعلى قيمة، ذلك أنها تمثل كمية نسعى لتعظيمها.

ليكن u_1 الحل الموجود سابقا، نسمي u_1 العامل المصنف الأول، وتعبر λ_1 عن قدرة هذا العامل على هذا التصنيف.

إن البحث عن العامل المصنف الثاني وليكن c_2 هو بالتعريف $c_2=Xu_2$ وتحت شرط أن c_2 غير مرتبط بـ c_1 يعني هذا أن : c_1 عمودي على c_2 فإننا نسعى إلى تعظيم الكمية $\frac{u'Bu}{u'Vu}$، أي إيجاد حل للبرنامج الرياضي :

$$\begin{cases} \text{Max} : \frac{u'Bu}{u'Vu} \\ \text{s/c } \{c_1 \perp c_2 \end{cases}$$

وهكذا وبنفس الطريقة يمكن إيجاد باقي العوامل المصنفة $u_2, u_3, \ldots, u_{k-1}$ مرتبة تنازليا وفقا لقيمها الذاتية الموجبة $\lambda_2, \lambda_3, \ldots, \lambda_{k-1}$ والتي هي حلول هذا الإشكال. ويكون لدينا بالضبط $k-1$ قيمة ذاتية غير معدومة لأن المصفوفة B، هي مصفوفة التشتت الداخلي ومحسوبة انطلاقا من K شعاع من R^q.

المطلب الثالث: متغيرات الدراسة وحساب الإنتاج وحساب الاستغلال.

سنعرض في هذا المطلب التعريف بمتغيرات الدراسة بالإضافة إلى حساب الإنتاج وحساب الاستغلال كما يلي:

I- التعريف بمتغيرات الدراسة :[1]

وتتمثل متغيرات الدراسة فيما يلي:

1- الإنتاج الخام (PB-Production Brute) :

"وهو قيمة السلع والخدمات المنتجة داخل الوطن، خلال فترة زمنية معينة، مع استبعاد الخدمات المقدمة من قبل الإدارات العمومية، ويعتبر إنتاج داخلي خام مادام لم يتم استبعاد اهتلاك الاستثمارات"[2].

[1]- أنظر محمود فوزي الشعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 2002/1974 ، مرجع سبق ذكره، ص: 153 – 154.

[2]- Lakehaz mokhtar : dictionnaire d'economie conlem poraine , vuibertéd , paris 2002 , page 560

2 - الإستهلاكات الوسيطة (CI-Consommation Intermédiaire):

وتمثل الإستهلاكات التي تستخدم لإنتاج سلعة أو خدمة باستثناء تكلفة استخدام رأس المال.

3- القيمة المضافة (VA-Valeur Ajouté) :

"تعرف القيمة المضافة لمنشأة ما بأنها القيمة الكلية لإنتاجها ناقص المشتريات من المواد والسلع نصف المجهزة أو الخدمات الوسيطية، أو تساوي دخول عوامل الإنتاج، وتعرف القيمة المضافة الخامة على أنها القيمة المضافة الصافي مضاف إليها الاهتلاكات"[1].

$$VA = PB - CI$$

4- إهتلاك الأصول الثابتة (AFF-Amortissement des Fonds Fixes) :

ويمثل نقص القيمة الناتج عن استخدام الأصول في عملية الإنتاج خلال فترة معينة تقاس عادةً بالسنة.

5- الدخل المحلي (RI-Revenu Intérieur) :

وهو عبارة عن صافي القيمة المضافة حيث يمثل الفرق بين القيمة المضافة الخام ومبلغ أقساط الإهتلاك السنوية للاستثمارات.

$$RI = VA - CFF$$

6- الضرائب المتعلقة بالإنتاج (ILP-Impôts Liés à la Production) :

"وهي اقتطاعات إجبارية من قبل الدولة بمناسبة الإنتاج، استخدام عوامل الإنتاج، أو بصفة عامة شراء أو بيع، السلع و الخدمات"[2].

7- تعويضات المستخدمين (RS-Rémunération des Salariés) :

"تتمثل في مجموع المدفوعات العينية والنقدية للمستخدمين، وتشمل الأجور والرواتب والاشتراكات الاجتماعية الفعلية المدفوعة من قبل المؤسسات إلى مصالح الضمان الاجتماعي والجهات المماثلة لها لصالح، العمال وكذلك المساهمات الاجتماعية الصورية التي تعتبر مقابلا للخدمات الاجتماعية المقدمة مباشرة للعمال مثل دور الحضانة التابعة للمؤسسات، المخيمات الصيفية لصالح العمال وأبنائهم و المراكز الطبية الاجتماعية"[3].

8- فائض صافي الاستغلال (ENE-Excédent Net d'Exploitation) :

وهو القيمة المضافة الخامة بالإضافة الخامة بالإضافة إلى إعانات الاستغلال المستلمة منقوص منه تعويضات الأجراء المدفوعة والضرائب المرتبطة بالإنتاج المدفوعة.

---

[1]– كمال خليفة أبو زيد ، كمال الدين مصطفى الدهراوي ، المحاسبة القومية ، قسم المحاسبة و المراجعة كلية التجارة ، جامعة الإسكندرية، 1991، ص 32 .

[2]– أقاسم قادة، قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص: 02

[3]– نفسه، ص: 99

$$ENE = RI - ILP - RS$$

II- حساب الإنتاج :

"في الموارد نجد الإنتاج وفي الاستخدامات نجد الاستهلاك الوسيط، يتم رصد هذا الحساب بالقيمة المضافة التي تمثل الثروة"[1].

الجدول رقم (15): يوضح شكل حساب الإنتاج.

الموارد	الاستخدامات
الإنتاج الخام (PB)	استهلاك وسيط (CI) الرصيد : القيمة المضافة الخامة (VAB)
المجموع	المجموع

المصدر: محمود فوزي الشعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 2002/1974 ، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

III- حساب الاستغلال :

يستعمل هذا الحساب للتوزيع الأولي للقيمة المضافة، في موارده نجد القيمة المضافة وكذالك إعانات الاستغلال التي قدمت للمؤسسات ؛ تستعمل هذه القيمة المضافة لدفع عوامل الإنتاج، سيستعمل جزء منها لدفع أجور العمال وجزء منها سيستعمل لدفع العاملي الرئيسي على شكل اهتلاكات اقتصادية (استهلاك الأموال الثابتة)، وجزء أخر يدفع للدولة على شكل ضرائب غير مباشرة، والباقي الصافي للاستغلال وهو رصيد حساب الاستغلال ويمثل الدخل الأولي.

الجدول رقم (16): يوضح شكل حساب الاستغلال.

الموارد	الاستخدامات
القيمة المضافة الخامة (VAB) إعانات الاستغلال المستلمة (ILP)	تعويضات الإجراء (RS) ضرائب مرتبطة بالإنتاج (ILP) الرصيد : الفائض الخام للاستغلال (EBE)
المجموع	المجموع

المصدر: محمود فوزي الشعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر، دراسة قياسية 2002/1974 ، مرجع سبق ذكره، ص: 155.

[1]. منشورة معطيات إحصائية ، الحسابات الاقتصادية 2000 – 2008 ، رقم 528 ، الديوان الوطني للإحصائيات ، ص 28

المبحث الثاني : تحليل شكل تطور القطاعين محل الدراسة

نستخدم لهذا الغرض الأشكال البيانية (أنظر الملحق) المعبرة عن شكل تطور متغيرات البحث معتمدين في التحليل على بعض مقاييس النزعة المركزية والتشتت.

الجدول رقم (17): يوضح متغيرات الدراسة.

الحسابات	القطاع الخاص	القطاع العام
الإنتاج الخام	PBp	PBe
الاستهلاكات الوسيطة	CIp	CIe
القيمة المضافة	VAp	VAe
استهلاكات الأصول الثابتة	CFFp	CFFe
الدخل الداخلي	RIp	RIe
الضرائب المتعلقة بالإنتاج	ILPp	ILPe
تعويض الأجراء	RSp	RSe
الفائض الصافي للاستغلال	ENEp	ENEe

المصدر: من إعداد الطالب.

وسنقوم بتوضيح مساهمة متغيرات الدراسة بالنسبة للقطاع العام من سنة 1974 - 2009

الجدول رقم (18): متغيرات الدراسة بالنسبة للقطاع العام من سنة 1974 إلى غاية 2009

Année	PBe	CIe	VAe	CFFe	RIe	ILPe	RSe	ENEe
1974	18,33	43,74	9,97	30,33	8,62	-305,10	48,27	8,65
1975	24,44	51,20	13,70	29,56	12,60	202,85	56,40	25,02
1976	21,48	40,08	14,75	30,19	13,77	-2 167,63	59,21	14,00
1977	26,98	45,97	20,05	29,72	19,47	-224,35	64,60	15,52
1978	37,26	39,82	36,55	25,28	37,21	-7,05	66,08	33,51
1979	36,01	40,61	34,86	23,90	35,44	43,91	69,88	22,76
1980	35,92	41,47	34,55	38,88	34,26	45,87	69,92	19,98
1981	37,47	44,14	35,93	38,03	35,79	48,74	68,52	23,02
1982	37,61	44,01	36,17	39,79	35,93	49,85	72,20	19,66
1983	40,75	43,19	40,17	44,63	39,87	54,80	76,00	21,77
1984	37,81	35,73	38,26	48,38	37,54	53,52	74,96	19,42
1985	40,09	42,66	39,47	39,30	39,48	48,51	74,93	25,17
1986	28,07	37,76	25,45	49,22	23,71	42,36	69,71	1,69
1987	38,13	48,75	35,09	46,41	34,27	42,55	73,48	18,39
1988	37,39	53,08	33,89	52,62	32,68	64,06	72,69	16,49
1989	27,28	45,30	22,89	49,97	21,56	25,27	81,03	7,22
1990	27,06	43,38	23,07	48,89	21,80	93,06	73,34	5,10
1991	23,32	40,29	19,05	31,53	18,25	65,45	61,42	8,16
1992	32,23	53,20	27,92	35,30	27,53	73,74	60,33	12,18
1993	20,18	42,75	15,19	32,63	14,18	5,96	52,21	5,92
1994	20,58	40,87	15,82	39,99	14,32	8,77	57,07	6,14
1995	17,03	38,96	11,71	35,24	10,03	22,21	66,37	-2,32
1996	12,26	20,74	10,19	34,86	8,52	20,14	55,57	-1,83
1997	9,45	21,23	7,01	23,23	5,95	9,23	49,26	-1,02
1998	9,31	19,62	7,32	26,62	6,09	14,30	42,40	0,24
1999	9,10	21,19	6,65	24,80	5,55	13,06	38,55	0,81
2000	8,64	20,69	6,22	23,83	5,12	11,91	29,38	0,92
2001	8,02	17,39	6,12	24,18	5,05	10,34	29,07	0,88
2002	8,02	15,73	6,57	25,00	5,45	10,42	30,03	0,71
2003	8,20	15,49	6,81	24,26	5,73	10,78	30,83	0,89
2004	7,92	14,99	6,57	23,58	5,52	10,42	30,06	0,84
2005	7,17	14,38	5,83	22,10	4,86	9,42	27,43	0,82
2006	6,94	12,57	5,89	14,23	5,42	9,23	27,35	1,63
2007	7,97	14,28	6,74	14,21	6,31	63,90	24,44	2,90
2008	7,91	13,38	6,82	15,92	6,25	84,89	23,31	3,23
2009	6,99	9,90	6,42	13,81	5,92	85,11	22,34	3,29

Source: ONS, RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2008, Les Comptes Economiques, Collection Statistiques N°147 , Décembre 2009.

وسنقوم بتوضيح مساهمة متغيرات الدراسة بالنسبة للقطاع الخاص من سنة 1974 – 2009

الجدول رقم (19): متغيرات الدراسة بالنسبة للقطاع الخاص من سنة 1974 إلى غاية 2009

Année	PBp	CIp	VAp	CFFp	RIp	ILPp	RSp	ENEp
1974	81,67	56,26	90,03	69,67	91,38	405,10	51,73	91,35
1975	75,56	48,80	86,30	70,44	87,40	-102,85	43,60	74,98
1976	78,52	59,92	85,25	69,81	86,23	2 267,63	40,79	86,00
1977	73,02	54,03	79,95	70,28	80,53	324,35	35,40	84,48
1978	62,74	60,18	63,45	74,72	62,79	107,05	33,92	66,49
1979	63,99	59,39	65,14	76,10	64,56	56,09	30,12	77,24
1980	64,08	58,53	65,45	61,12	65,74	54,13	30,08	80,02
1981	62,53	55,86	64,07	61,97	64,21	51,26	31,48	76,98
1982	62,39	55,99	63,83	60,21	64,07	50,15	27,80	80,34
1983	59,25	56,81	59,83	55,37	60,13	45,20	24,00	78,23
1984	62,19	64,27	61,74	51,62	62,46	46,48	25,04	80,58
1985	59,91	57,34	60,53	60,70	60,52	51,49	25,07	74,83
1986	71,93	62,24	74,55	50,78	76,29	57,64	30,29	98,31
1987	61,87	51,25	64,91	53,59	65,73	57,45	26,52	81,61
1988	62,61	46,92	66,11	47,38	67,32	35,94	27,31	83,51
1989	72,72	54,70	77,11	50,03	78,44	74,73	18,97	92,78
1990	72,94	56,62	76,93	51,11	78,20	6,94	26,66	94,90
1991	76,68	59,71	80,95	68,47	81,75	34,55	38,58	91,84
1992	67,77	46,80	72,08	64,70	72,47	26,26	39,67	87,82
1993	79,82	57,25	84,81	67,37	85,82	94,04	47,79	94,08
1994	79,42	59,13	84,18	60,01	85,68	91,23	42,93	93,86
1995	82,97	61,04	88,29	64,76	89,97	77,79	33,63	102,32
1996	87,74	79,26	89,81	65,14	91,48	79,86	44,43	101,83
1997	90,55	78,77	92,99	76,77	94,05	90,77	50,74	101,02
1998	90,69	80,38	92,68	73,38	93,91	85,70	57,60	99,76
1999	90,90	78,81	93,35	75,20	94,45	86,94	61,45	99,19
2000	91,36	79,31	93,78	76,17	94,88	88,09	70,62	99,08
2001	91,98	82,61	93,88	75,82	94,95	89,66	70,93	99,12
2002	91,98	84,27	93,43	75,00	94,55	89,58	69,97	99,29
2003	91,80	84,51	93,19	75,74	94,27	89,22	69,17	99,11
2004	92,08	85,01	93,43	76,42	94,48	89,58	69,94	99,16
2005	92,83	85,62	94,17	77,90	95,14	90,58	72,57	99,18
2006	93,06	87,43	94,11	85,77	94,58	90,77	72,65	98,37
2007	92,03	85,72	93,26	85,79	93,69	36,10	75,56	97,10
2008	92,09	86,62	93,18	84,08	93,75	15,11	76,69	96,77
2009	93,01	90,10	93,58	86,19	94,08	14,89	77,66	96,71

Source: ONS, RETROSPECTIVE DES COMPTES ECONOMIQUES DE 1963 A 2008, Les Comptes Economiques, Collection Statistiques N°147 , Décembre 2009.

المطلب الأول: تطور نسب المساهمة في مجموع الانتاج الخام والاستهلاكات الوسيطية.

وسنوضح في هذا المطلب تطور نسب المساهمة في مجموع الإنتاج الخام والاستهلاكات الوسيطية في القطاعين العام والخاص خلال سنوات الدراسة.

I– تطور نسب المساهمة في مجموع الإنتاج الخام :

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (48): تطور نسب المساهمة في مجموع الإنتاج الخام.

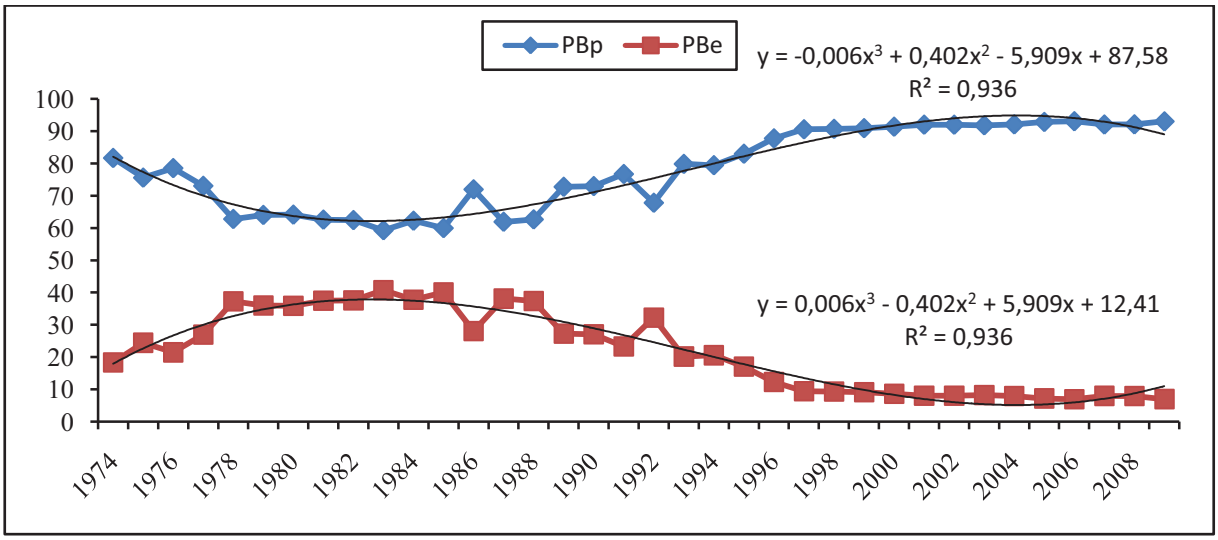

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (48) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في المجموع كانت في تناقص إلى أن وصلت 59.25%، ثم بدأت بالتزايد إلى غاية 92.95% سنة 2006، بمتوسط يقدر ب 76.95% وانحراف معياري 12.18%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 15.83% مما يعني عدم وجود تجانس كبير في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أ ما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب تزايدت إلى أن بلغت 40.75%، ثم بدأت بالتناقص إلى أن وصلت 7.05% سنة 2006، وقُدر متوسط السلسلة بـ23.05% وانحراف معياري 12.18%، وقد بلغ معامل الاختلاف 52.86% مما يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

II– تطور نسب المساهمة في مجموع الاستهلاك الوسيط:

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (49): تطور نسب المساهمة في مجموع الاستهلاك الوسيط.

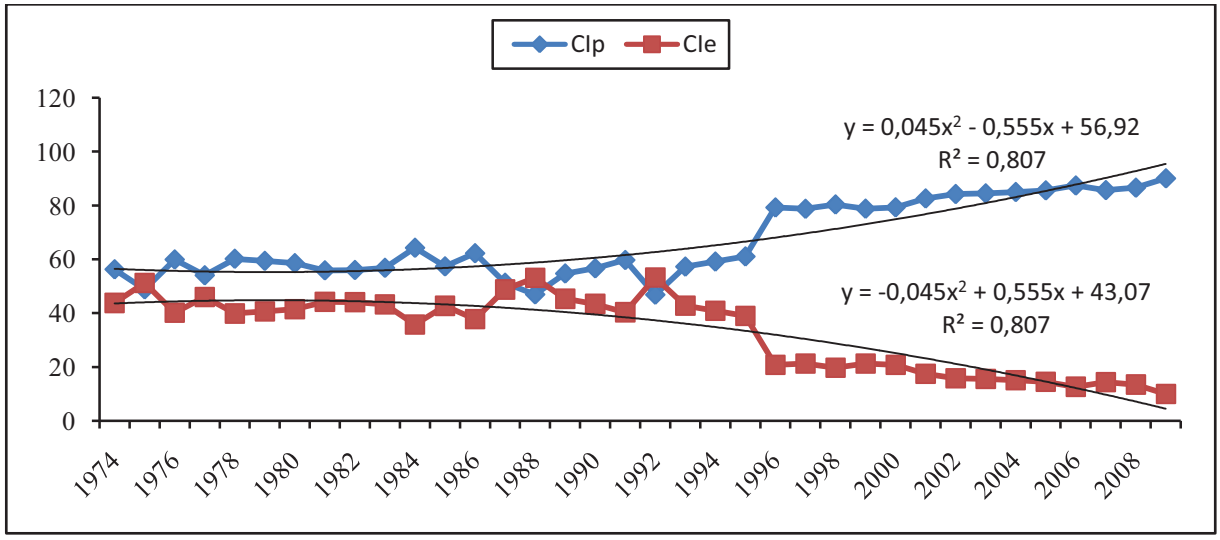

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (49) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في مجوع الاستهلاك الوسيط كانت في حالة عدم استقرار إلى أن وصلت أدنى نسبة لها 46.80% سنة 1992، ثم بدأت بالتزايد إلى غاية 87.25% سنة 2006، بمتوسط يقدر بـ65.12% وانحراف معياري 13.05%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 20.04% مما يعني عدم وجود تجانس كبير في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب أيضاً في حالة عدم استقرار ، حيث تراوحت بين 53.20% و 12.75% بمتوسط مقداره 23.05% وانحراف معياري 12.18%، وقد بلغ معامل الاختلاف52.86% مما يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

المطلب الثاني: تطور نسب المساهمة في مجموع القيمة المضافة واستهلاكات الأصول الثابتة والدخل الداخلي.

وسنوضح في هذا المطلب تطور نسب المساهمة في مجموع القيمة المضافة واستهلاكات الأصول الثابتة والدخل الداخلي في القطاعين العام والخاص خلال سنوات الدراسة.

I– تطور نسب المساهمة في مجموع القيمة المضافة :

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (50): تطور نسب المساهمة في مجموع القيمة المضافة.

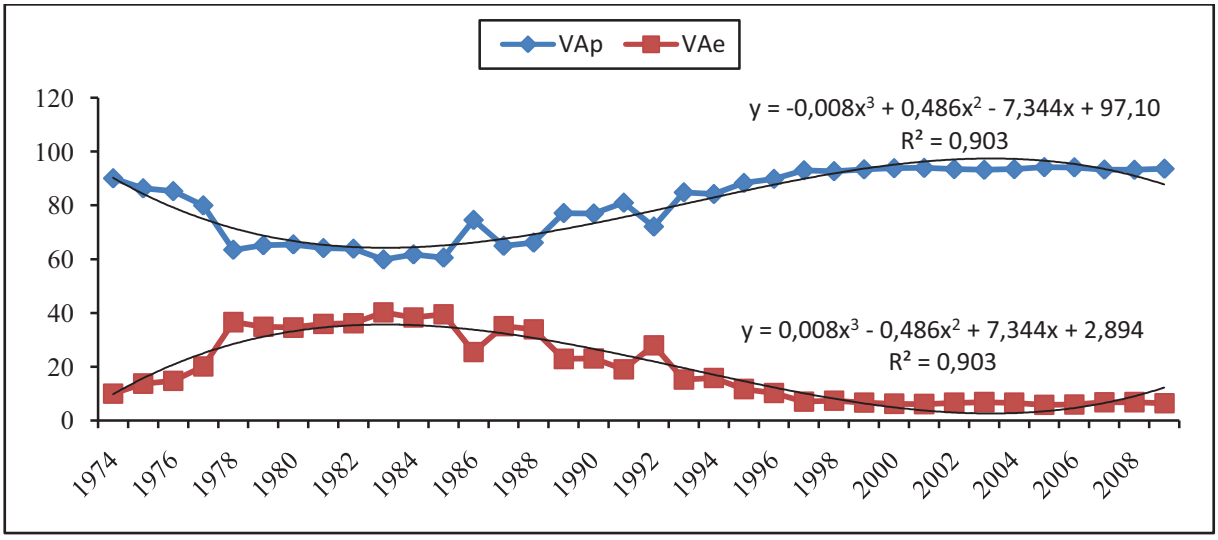

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (50) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في مجموع القيمة المضافة كانت في تناقص إلى أن وصلت 59.83% سنة 1983، ثم بدأت بالتزايد إلى غاية 94.17% سنة 2005، بمتوسط يقدر بـ80.01% وانحراف معياري 12.59%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 15.73% مما يعني عدم وجود تجانس كبير في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب تزايدت إلى أن بلغت 40.17%، ثم بدأت بالتناقص إلى أن وصلت 5.83% سنة 2004، وقُدر متوسط السلسلة بـ19.99% وانحراف معياري 12.59%، وقد بلغ معامل الاختلاف 62.95% مما يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

II– تطور نسب المساهمة في مجموع استهلاك الأصول الثابتة:

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (51): تطور نسب المساهمة في مجموع إستهلاك الأصول الثابتة.

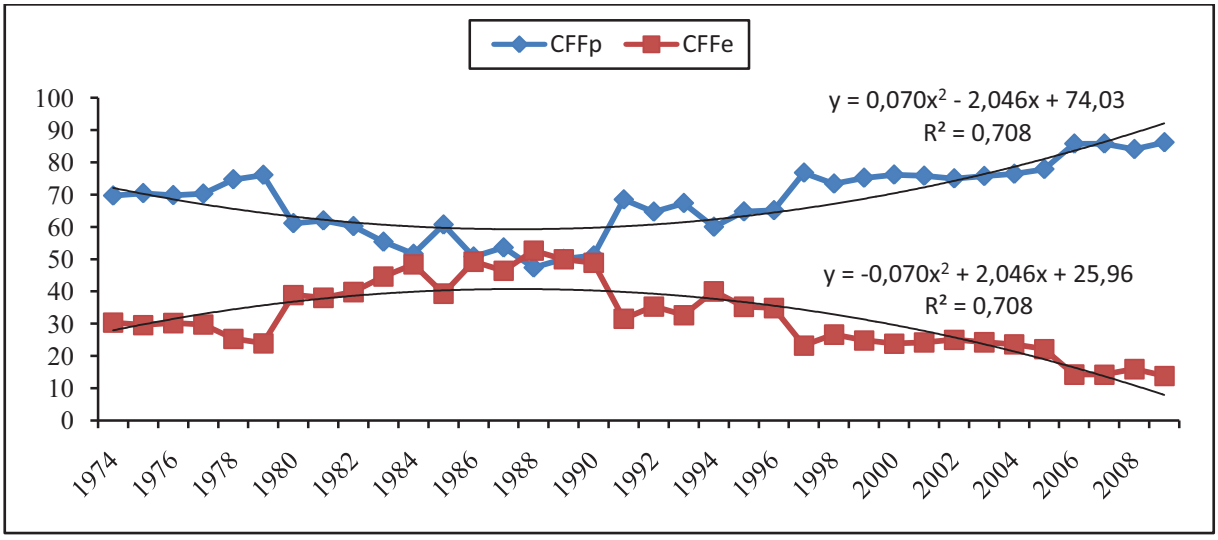

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (51) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في مجموع استهلاك الأصول الثابتة كانت في حالة عدم استقرار إلى أن وصلت أدنى نسبة لها 47.38% سنة 1988، ثم بدأت بالتزايد إلى غاية 85.57% سنة 2006، بمتوسط يقدر بـ66.46% وانحراف معياري 9.97%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 15.00% مما يعني عدم وجود تجانس كبير في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أ ما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب أيضاً في حالة عدم استقرار ، حيث تراوحت بين 52.62% و14.43% بمتوسط مقداره 33.54% وانحراف معياري 9.97%، وقد بلغ معامل الاختلاف 29.72% ملم يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

III – تطور نسب المساهمة في مجموع الدخل الداخلي:

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (52): تطور نسب المساهمة في مجموع الدخل الداخلي.

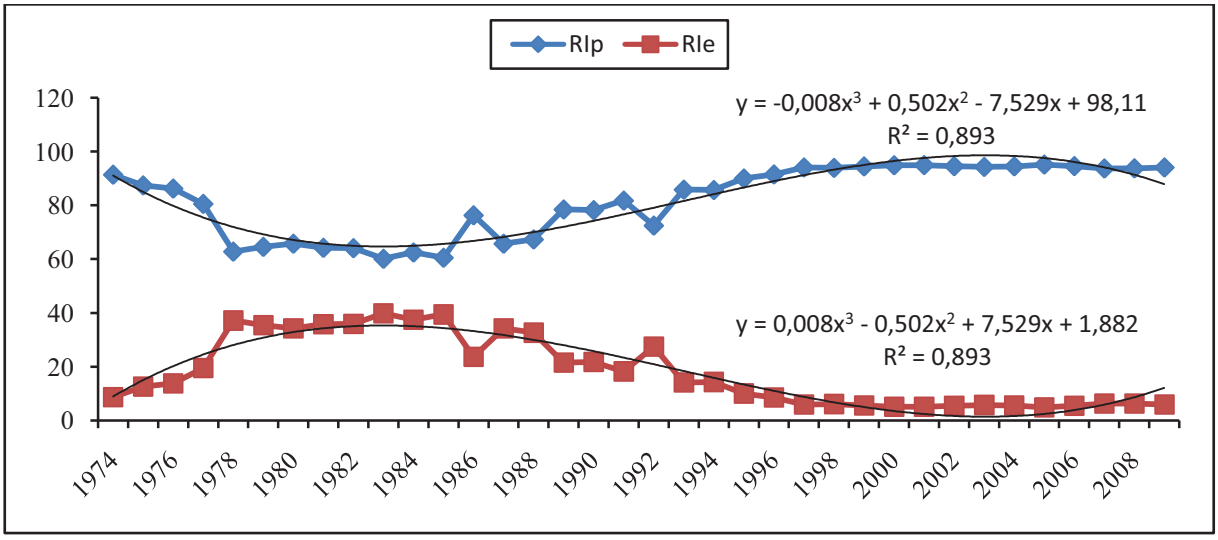

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (52) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في مجموع الدخل الداخلي كانت في تناقص إلى أن وصلت 60.13% سنة 1983، ثم بدأت بالتزايد إلى غاية 95.14% سنة 2005، حيث قُدر متوسط السلسلة بـ80.86% وانحراف معياري 12.96%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 16.02% مما يعني عدم وجود تجانس في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أ ما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب تزايدت إلى أن بلغت 39.87%، ثم بدأت بالتناقص إلى أن وصلت 4.86% سنة 2005، وقُدر متوسط السلسلة بـ19.14% والانحراف المعياري بـ12.59%، وقد بلغ معامل الاختلاف 67.69% مم يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

المطلب الثالث: تطور نسب المساهمة في مجموع الضرائب المتعلقة بالإنتاج وتعويض الأجراء والفائض الصافي للاستغلال.

وسنوضح في هذا المطلب تطور نسب المساهمة في مجموع الضرائب المتعلقة بالإنتاج وتعويض الأجراء والفائض الصافي للاستغلال في القطاعين العام والخاص خلال سنوات الدراسة.

I– تطور نسب المساهمة في مجموع الضرائب المتعلقة بالإنتاج:

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (53): تطور نسب المساهمة في مجموع الضرائب المتعلقة بالأرباح.

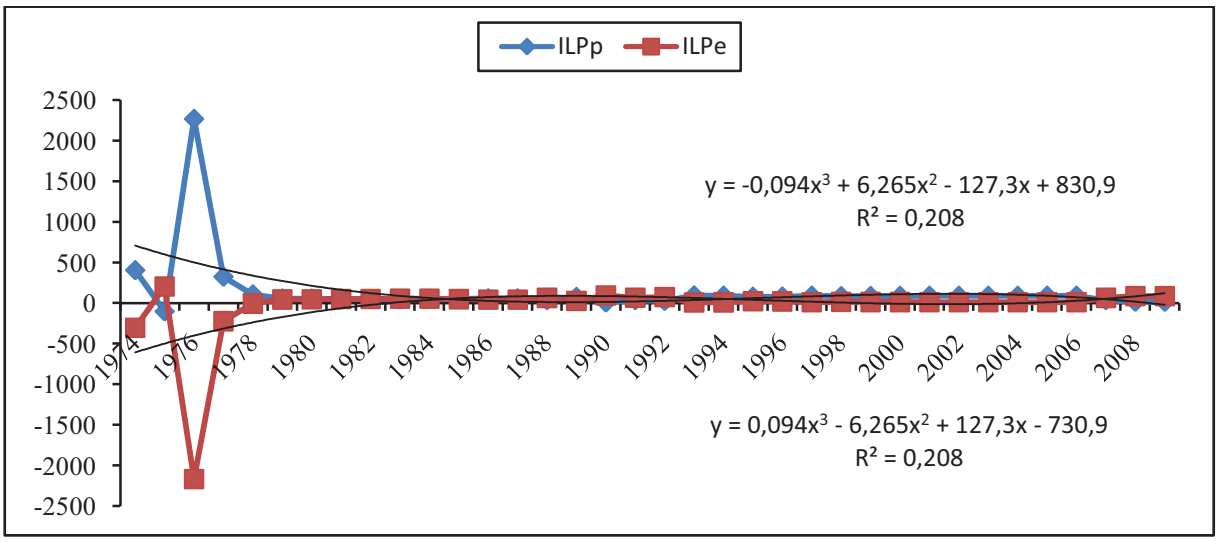

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (53) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في مجوع استهلاك الأصول الثابتة كانت في حالة عدم استقرار حيث تراوحت بين 2267.63% و– 102.85%، بمتوسط يقدر ب 147.98% وانحراف معياري 389.44%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 263.18% مما يعني عدم وجود تجانس في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أ ما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب أيضاً في حالة عدم استقرار ، حيث تراوحت بين 202.85% و– 2167.63% بمتوسط مقداره – 47.98% وانحراف معياري 389.44%، وقد بلغ معامل الاختلاف – 811.71% مم يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

II– تطور نسب المساهمة في مجموع تعويضات الأجراء:

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (54): تطور نسب المساهمة في مجموع تعويضات الأجراء.

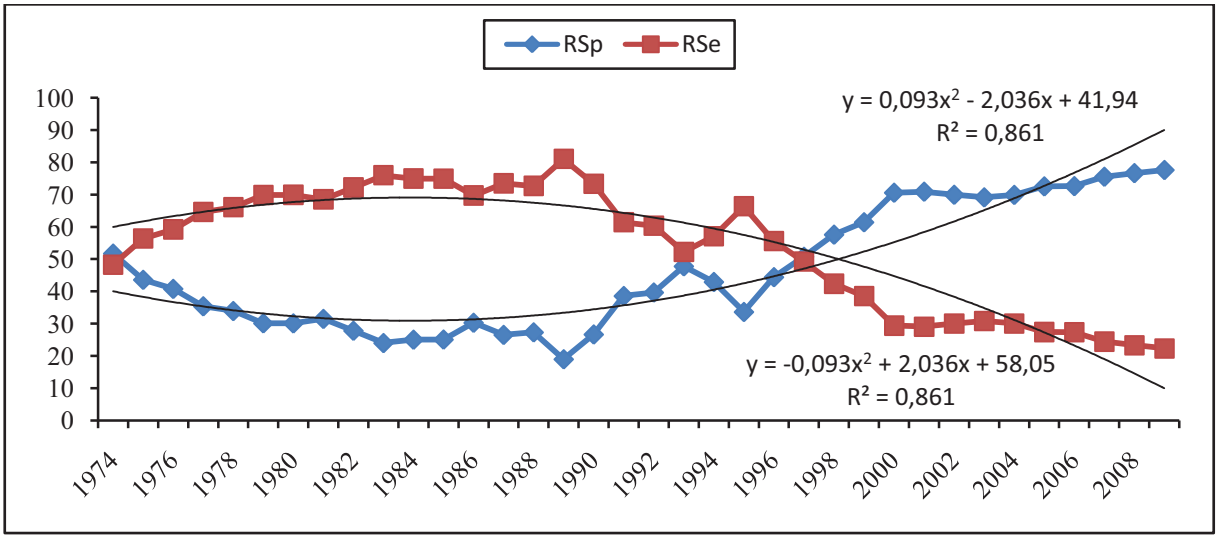

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (54) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في مجوع تعويضات الأجراء في تناقص إلى أن وصلت أدنى نسبة لها 18.97% سنة 1989، ثم بدأت بالتزايد إلى غاية 72.57% سنة 2005، بمتوسط يقدر ب43.67% وانحراف معياري 17.32%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 39.67% مما يعني عدم وجود كبير في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب تزايدت إلى أن بلغت 81.03%، ثم بدأت بالتناقص إلى أن وصلت 27.43% سنة 2005، وقُدر متوسط السلسلة ب56.33% وانحرافها المعياري ب17.32%، وقد بلغ معامل الاختلاف 30.75% مما يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

III– تطور نسب المساهمة في مجموع الفائض الإجمالي للاستغلال :

من خلال الجدولين رقم (18) و(19) نستخلص الشكل التالي:

الشكل رقم (55): تطور نسب المساهمة في مجموع الفائض الإجمالي للاستغلال.

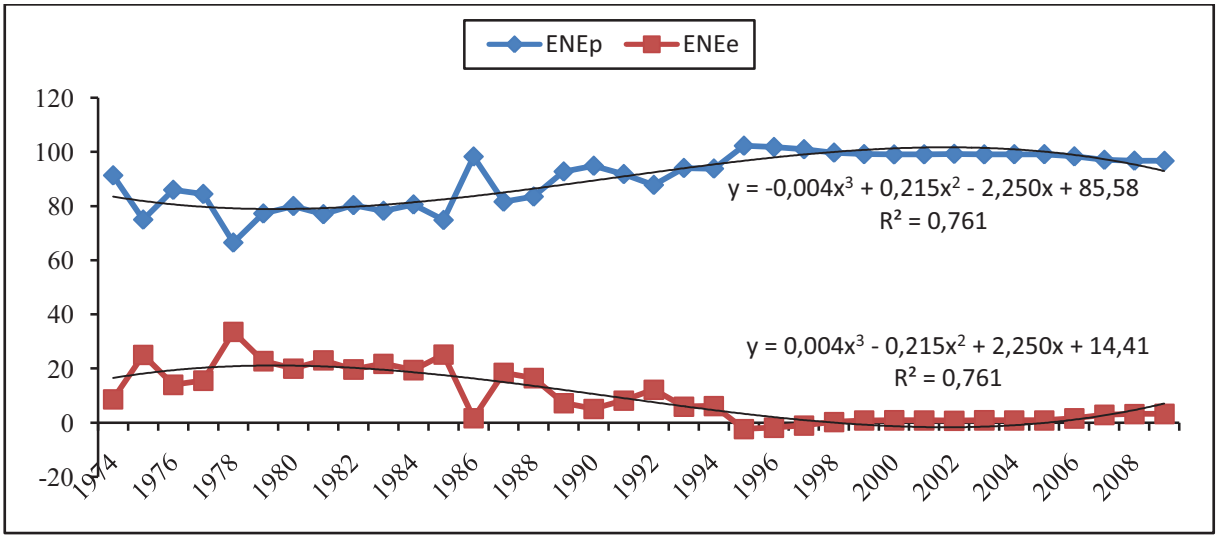

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على الجدولين رقم (28) و(29).

نلاحظ من خلال الشكل رقم (55) أن النسب المئوية لمساهمة القطاع الخاص في مجوع الفائض الإجمالي للاستغلال كانت في حالة عدم استقرار حيث تراوحت بين 102.32% و66.49%، بمتوسط يقدر بـ89.84% وانحراف معياري 10.13%، كما نلاحظ أن معامل الاختلاف يساوي 11.27% مما يعني وجود تجانس ليس كبير في توزع المشاهدات حول المتوسط الحسابي. أما بالنسبة لمساهمة القطاع العام فنلاحظ أن النسب أيضاً في حالة عدم استقرار ، حيث تراوحت بين 33.51% و-2.32% بمتوسط مقداره 10.16% وانحراف معياري 10.13%، وقد بلغ معامل الاختلاف 99.71% مما يعني عدم وجود تجانس في توزيع قيم المشاهدات حول القيمة المتوسطة.

نستخلص من تحليل هذه النسب أن القطاع الخاص كان أكثر مساهمة في تشكيل مجمعات حساب الإنتاج وحساب الاستغلال، وهو ما يثبت صحة الفرضية المتبناة في هذا البحث.

المبحث الثالث: قياس التمايز بين القطاع العام والقطاع الخاص

يتم قياس التمايز بين القطاع العام والقطاع الخاص عبر المراحل التي سنذكرها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختبار الفرضيات.

ويتم ذلك كما يلي:

I– نتائج معالجة متغيرات الدراسة :

نستخدم إحصائية F - Fisher الجزئية في اختبار مدى وجود فروقات بين متوسط .ات المتغيرات في القطاعين الخ.اص والع.ام ويكون الفـرق معنوي إذا كانت إحصائية F - Fisher الج.زئية المحسوبة ($F_{calculée}$) أكبر من إحصائية F - Fisher الجزئية المجدولة ($F_{tableur}$) عند مستوى الدلالة 0.05 (5%) ودرجات ح.رية (1، 31).

فتكون الفرضية $\mathbf{H_0 : \overline{X}_1 = \overline{X}_2}$

ضد الفرضية البديلة $\mathbf{H_1 : \overline{X}_1 \neq \overline{X}_2}$

حيث قيمة إحصائية F - Fisher الجزئية المجدولة ($F_{tableur}$)

$\mathbf{F_t}$ (0.05,1,64) = 4.00 وأن $\mathbf{\overline{X}_1}$ تمثل متوسط المتغيرة المدروسة في القطاع الخاص و $\mathbf{\overline{X}_2}$ تمثل متوسط المتغيرة المدروسة في القطاع العام ويتحدد القرار بإتباع الخطوات التالية :

* إذا كان $\mathbf{F_c < F_t}$ يتم رفض الفرضية $\mathbf{H_0}$ وقبول الفرضية $\mathbf{H_1}$ أي يوجد فرق بين $\mathbf{\overline{X}_1}$ و$\mathbf{\overline{X}_2}$. وسيكون هذا الفرق لصالح الأكبر.

* أما إذا كان $\mathbf{F_c > F_t}$ فلا وجود لفرق بين $\mathbf{\overline{X}_1}$ و$\mathbf{\overline{X}_2}$.

1– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 154.83$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي الإنتاج الخام وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

2– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 24.38$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي الإستهلاكات الوسيطة وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

3– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 267.96$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي القيمة المضافة وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

4– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 12.08$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي اهتلاك الأصول الثابتة وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

5– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 377.39$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي تعويضات الأجراء وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

6– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 50.10$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي الضرائب المتعلقة بالإنتاج وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

7– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 5.72$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي تعويض الأجراء وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

8– بما أن $F_t = 4.00 < F_c = 2693.90$ فانه يتم رفض الفرضية H_0 وقبول الفرضية H_1، أي انه يوجد فرق ذو دلالة إحصائية في متوسط النسب المئوية لمساهمة القطاع العام والقطاع الخاص في إجمالي الفائض الصافي للاستغلال وهذا الفرق لصالح القطاع الخاص.

وخلاصة ما سبق أن جميع المتغيرات تساهم في التمييز بين كل من القطاعين العام والخاص.

II– مدى مساهمة متغيرات الدراسة مجتمعة في تمييز القطاع الخاص عن القطاع العام :

تعطي المعالجة الإحصائية النتائج التالية:

1– القيم الذاتية:

بما أن عدد المجموعات التي تم تصنيفها هو 02 فإن عدد المحاور العاملية المميزة هو محور واحد، وعليه لدينا قيمة ذاتية واحدة بلغت 1.801 تمثل التشتت على المحور العاملي، أما نسبة العطالة فبلغت 100%.

2– دالة التنقيط وهي كالتالي :

$$Z = 0.365\ PB + 0.293\ CI + 0.377\ VA - 0.253\ CFF + 0.383\ RI + 0.342\ ILP - 0.89\ RS + 0.419\ ENE.$$

حيث أن المتغيرات في هذه الدالة تعبر عن نسب مئوية وأنها متغيرات مركزة ومختصرة، تستخدم هذه الدالة في عملية التنبؤ بمدى تجانس أو عدم تجانس أداء القطاعين الخاص والعام. وتستخدم كذلك للتخطيط ولاتخاذ القرارات بخصوص دعم أو التخلي عن هذه السياسة أو تلك نتيجة اتخاذ قرارات بخصوص مستويات المتغيرات المستقلة المرغوبة، تمثل معاملات هذه المتغيرات في هذه الدالة المعاملات الحدية، ونجد أن النتيجة Z تتناسب عكسياً مع اهتلاك الأصول الثابتة وتعويض الأجراء في حين أنها تتناسب طردياً مع بقية المتغيرات.

المطلب الثاني: تحديد الاتجاه العام لمتغيرات الدراسة.

تم اعتماد أسلوب الاستيفاء الخارجي EXTAPOLATION المبني على تقدير معالم كثيرات الحدود من الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثانية في المتغيرة T المعبرة عن الزمن، لتحديد الشكل الذي تتطور به قيم متغيرات هذا البحث

I– بالنسبة لمتوسط الإنتاج الخام : نجد المعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$$PBp = - 0.007T^3 + 0.451T^2 - 6.502T + 89.14$$

$$R^2 = 0.936$$

بالنسبة للقطاع العام :

$$PBe = 0.007T^3 - 0.451T^2 + 6.502T + 10.86$$

$$R^2 = 0.936$$

II– بالنسبة لمتوسط الاستهلاكات الوسيطة : نج لمعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$$CIp = 0.062T^2 - 1.052T + 59.23$$

$$R^2 = 0.792$$

بالنسبة للقطاع العام :

$$CIe = - 0.062T^2 + 1.052T + 40.77$$

$$R^2 = 0.792$$

III– بالنسبة لمتوسط القيمة المضافة : نجد المعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$$VAp = - 0.009T^3 + 0.571T^2 - 8.371T + 99.78$$

$$R^2 = 0.917$$

بالنسبة للقطاع العام :

$$VAe = 0.009T^3 - 0.571T^2 + 8.371T + 0.218$$

$$R^2 = 0.917$$

IV– بالنسبة لمتوسط اهتلاك الأصول الثابتة : نجد المعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$$CFFp = - 0.003T^3 + 0.240T^2 - 4.579T + 82.35$$

$$R^2 = 0.698$$

بالنسبة للقطاع العام :

$$CFFe = 0.003T^3 - 0.240T^2 + 4.579T + 17.64$$

$$R^2 = 0.698$$

V– بالنسبة لمتوسط الدخل الداخلي : نجد المعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$$RIp = - 0.010T^3 + 0.592T^2 - 8.623T + 100.9$$

$$R^2 = 0.908$$

بالنسبة للقطاع العام :

$$RIe = 0.010T^3 - 0.592T^2 + 8.623T - 0.970$$

$$R^2 = 0.908$$

VI– بالنسبة لمتوسط الضرائب المتعلقة بالإنتاج : نجد المعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$$ILPp = - 0.100T^3 + 6.556T^2 - 130.8T + 840.3$$

$$R^2 = 0.202$$

بالنسبة للقطاع العام :

$$ILPe = 0.100T^3 - 6.556T^2 + 130.8T - 740.3$$

$$R^2 = 0.202$$

VII– بالنسبة لمتوسط تعويضات الأجراء : نجد المعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$$RSp = - 0.006T^3 + 0.432T^2 - 7.145T + 58.85$$

$R^2 = 0.931$

بالنسبة للقطاع العام :

$RSe = 0.006T^3 - 0.432T^2 + 7.145T + 41.14$

$R^2 = 0.931$

VIII– بالنسبة لمتوسط الفائض الصافي للاستغلال: نجد المعادلات التالية

بالنسبة للقطاع الخاص :

$ENEp = - 0.005T^3 + 0.274T^2 - 2.997T + 87.54$

$R^2 = 0.762$

بالنسبة للقطاع العام :

$ENEe = 0.005T^3 - 0.274T^2 + 2.997T + 12.45$

$R^2 = 0.762$

المطلب الثالث: اختبار مدى استقرار النتائج.

لاختبار مدى استقرار النتائج الواردة في الفقرات السابقة تم إجراء عملية تنبؤ لأربع سنوات لاحقة (2007-2010) وذلك باستخدام النماذج المقدرة أعلاه، واستخدمت هذه المقدرات في إعادة اختبار فرضية البحث، وكانت النتائج مؤكدة، حيث أن دالة التنقيط المقدرة :

$$Z' = 6.662\ PB - 2.848\ CI + 1.485\ CFF - 2.056\ ILP - 3.047\ RS.$$

حيث أن المتغيرات في هذه الدالة تعبر عن نسب مئوية وأنها متغيرات مركزة ومختصرة، تستخدم هذه الدالة في عملية التنبؤ بمدى تجانس أو عدم تجانس أداء القطاعين الخاص والعام.

وتستخدم كذلك للتخطيط ولاتخاذ القرارات بخصوص دعم أو التخلي عن هذه السياسة أو تلك نتيجة اتخاذ قرارات بخصوص مستويات المتغيرات المستقلة المرغوبة. تمثل معاملات هذه المتغيرات في هذه الدالة المعاملات الحدية، ونجد أن النتيجة تتناسب طرديا مع المتغيرات PB وCFF وعكسيا مع المتغيرات CI وILP وRS.

خلاصة الفصل :

في هذا الفصل الأخير من المذكرة دراسة حول قطاع التجارة في الجزائر من منظور حسابي الإنتاج والاستغلال خلال الفترة الممتدة من 1974 إلى غاية 2009، معتمدين في هذه الدراسة على العديد من النقاط الأساسية، أولها قدمنا مفاهيم عامة حول طريقة التحليل ثم أعطينا فكرة عامة حول المتغيرات التي نعتمد عليها في التحليل، ثانيا قدمنا معلومات حول مساهمة كل متغير بالنسبة للقطاع الخاص ثم في القطاع العام، ولتبسيط الفكرة عبرنا عن ذلك بأشكال ومنحنيات بيانية مرفوقة تحليل كل منها، ثالثا قمنا قياس الفرق لمساهمة كل متغير في كلا القطاعين من خلال اختبار الفرضيات المقدمة مسبقا وبعد ذلك الوصول على نتائج الدراسة حول القطاع المستهدف ألا وهو قطاع التجارة في الجزائر.

الخاتمة

خاتمـــة

يشمل موضوع البحث على دراسة قطاع التجارة في الجزائر، وهي تشخيص وتقديم أداء القطاع التجاري في الجزائر، وهي إشكالية تتعلق بقطاع من بين القطاعات المهمة في البلاد وكيفية تكييف هذا القطاع مع المتغيرات الحاصلة وكيفية التأثير عليه بصورة إيجابية تنعكس على تجارة الدولة سواء الداخلية وهو الموضوع الذي ركزنا عليه خلال دراستنا أو الخارجية في المعاملات مع الدول الأخرى، بحيث بدأنا الدراسة بإعطاء مفاهيم عامة حول التاجر الذي يعتبر حجر الأساس في الموضوع وما هي الشروط اللازم توافرها فيه، ثم عمليات القيد لهذا الأخير في السجل التجارية الذي له فوائد جمة ووظائف تعطي الصورة الحقيقية عن الوضعية السائدة، حيث كان هذا في الجانب النظري أما التطبيقي فقد قمنا بدراسة حركة التجار في الجزائر من خلال التحليل بطرق إحصائية (طريقة بوكس وجينكينز)، ثم معرفة مساهمة العديد من المتغيرات في القطاعين العام والخاص، لنخلص في الأخير لعدة نتائج في محاولة منا للإجابة عن إشكالية البحث، ثم نقوم بإعطاء بعض الاختراعات من وجهة نظرنا نتمنى أن نفيد بها على الأقل ما ليس لهم علم بالموضوع، وبعد ذلك نقوم بافتراض بعض المواضيع.

أما بالرجوع إلى الموضوع فقد قسمناه إلى أربعة فصول يحوي كل منها على ما يلي:

الفصل الأول وفيه عرضا مفاهيم عامة حول التجارة وتطور القطاع التجاري في الجزائري.

الفصل الثاني وفيه تطرقنا إلى التاجر والشروط اللازمة التي يجب أن تتوفر فيه لاكتساب هذه الصفة، وإعطاء مفاهيم عامة حول عمليات القيد في السجل التجاري وكذا التعريف بالمركز الوطني للسجل التجاري.

الفصل الثالث وخصصناه إلى تحليل حركة التجار الطبيعيين والمعنويين ومجموع التجار بطرق إحصائية، ثم التنبؤ بحركة التجار في المستقبل مع إيضاح عمليات التسجيل والتعديل والشطب في السجل التجاري.

الفصل الرابع ومن خلال تمكن من التمايز بين القطاع العام والخاص وتسبب مساهمة المتغيرات، وذلك حسب منظور حسابي الإنتاج والاستغلال، وباستعمال طرق إحصائية وهي طريقة بوكس وجينكينز في بناء نماذج السلاسل الزمنية وكذا طريقة التحليل العاملي التمييزي والتحليل العاملي المصنف.

اختبــار الفرضيــات:

من خلال الموضوع والدراسة التي قمنا بها يمكننا القول أن:

-الفرضية الأولى: التي تنص على أن قطاع التجارة في الجزائر مازال يعاني من بعض السلبيات والنقائص على المستوى الوطني يمكن لنا أن نقول بأنها فرضية صحيحة وهو ما تعرضنا له في الفصل الأول من المذكرة من خلال الأرقام والمعطيات المتحصل عليها من وزارة التجارة.

-الفرضية الثانية: وجاء فيها بأن القطاع الخاص أكفأ من القطاع العام وهذه الفرضية صحيحة وهذا ما صادفناه من خلال القيام بعملية البحث والواقع خير دليل على ذلك.

-الفرضية الثالثة: ونصت على أنه خلال عملية التنبؤ نتوقع ارتفاع ونمو على مستوى القطاع وهي فرضية صحيحة والدليل على ذلك ما قمنا به في الفصل الثالث من خلال دراسة حركة التجار خلال الفترة الممتدة بين 2000 – 2009 .

-الفرضية الرابعة: وفيها أن طريقة بوكس وجينكينز صالحة للتنبؤ وهي فرضية يمكن قبولها إذا كانت عملية التنبؤ على المدى القصير، ونرفضها إذا كانت عملية التنبؤ على المدى الطويل وهو ما تعرضنا له في الفصل الثالث من المذكرة من خلال مقارنة السلسلة الحقيقية بالسلسلة التي تنبئنا بها.

نتائــج الدراســة:

نتائج الدراسة النظرية:

1. مرت عملية التجارة بعدة مراحل ، بحيث بدأت بالمقايضة ثم استعمال النقود كوسيط في عملية التبادل وأخيرا الوصول إلى الائتمان التجاري أي شراء السلع دون دفع قيمتها نقدا في الحال.

2. يعتبر السجل التجاري عبارة عن دفتر تفرد لكل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يدون فيه البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة.

3. يعتبر الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الذي أخذ بنظام القيد في السجل التجاري واعتبره شرطا لازما لممارسة أي نشاط تجاري.

4. يجب التسجيل في السجل التجاري لأي شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر في نظر التشريع الجزائري، ويمارس عمله التجاري عبر التراب الوطني.

5. التاجر هو كل فرد يمارس الأعمال التجارية على مجاله الاحتراف باسمه ولحسابه وتتوفر لديه الأهلية التجارية

6. يعتبر القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم هو الذي المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية وتترتب عليها العلاقات القانونية التي يسميها القانون العلاقات التجارية فينظم القانون التجاري أعراف المهنة وقرارات المحاكم المختصة في المجال التجاري والعلاقات بين التجار، كما تخضع العلاقات القانونية بين التجار لقواعد المنازعات التجارية وتشمل مسؤولية التاجر، أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

7. تعتبر مباشرة الأعمال التجارية والاحتراف والأهلية التجارية الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر.

8. حدد المشرع الجزائري عدة عمليات للقيد في السجل التجاري وبحسب الشخص طبيعي أو معنوي وه ذه العمليات هي التسجيل والتعديل والشطب.

نتائج الدراسة التطبيقية:

1. يمكن للمختصين فهم الكثير من الظواهر من خلال النظر في المنحنيات والدوال المتحصل عليها من خلال دراسة حركة التجار المعنويين والطبيعيين وكذا المجموع.

2- كانت معظم دوال حركة التجار وخاصة التسجيل والتعديل ذات ميول موجبة قوية مما يدل على الحركة القوية لهذا القطاع وخاصة بعد القيام بتشجيع الاستثمار ومحاولة تقليل البطالة من طرف الحكومة بمختلف سياساتها.

3- لا يجب إهمال حركة الشطب بحيث يمكن الغوص في البيانات لمعرفة ما هي الأنشطة المعنية والبحث في الأسباب ووضع الحلول.

4- تعكس إلى حد ما الحركة القوية للتجار من تسجيل وتعديل وشطب تبني الجزائر النظام الليبرالي الحر.

5- كانت عملية التنبؤ ناجحة إلى حد كبير وخاصة على المدى القصير، ويؤكد ذلك مقارنتها بالمعطيات الحقيقية والتي تحصلنا عليها بعد القيام بالدراسة.

6- هناك فرق معنوي لصالح القطاع الخاص في جميع المتغيرات كما أن هذه النسب المئوية كانت في تناقص في القطاع العام وفي تزايد في القطاع الخاص وهذا من خلال فترة الدراسة وهو ما يعكس آثار الإصلاحات التي تمت على قطاعات الاقتصاد الوطني.

7. هناك فرق معنوي لصالح القطاع الخاص في متغيرة فائض صافي الاستغلال، وهذا الفرق ذو دلالة إحصائية مما يبين أن القطاع التجاري الخاص يساهم في الادخار الوطني بنسبة أكبر من مساهمة القطاع العام وهو ما يثبت فرضية كفاءة القطاع الخاص بالنسبة للقطاع العام.

8. تصنيف قطاعات الاقتصاد الوطني إلى مجموعتين (قطاع عام وقطاع خاص) هذا التصنيف كان بجودة عالية تقدر بـ 100%.

توصيات:

1 من خلال الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نضع العديد من الوصايا والتي في مجملها موجهة إلى التجار ، بحيث نقول لأي شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة أي عمل تجاري عبر التراب الوطني يجب عليه القيد في مركز السجل التجاري بحيث يقوم بعملية التسجيل, لأن القانون لا يتسامح مع أي شخص يمارس أي نشاط تجاري كان دون التسجيل. كذلك نفس الشيء إ ذا أراد التوقف عن ممارسة التجارة فيجب عليه القيام بعملية الشطب.

2 من جهة أخرى يجب على الدولة القيام بتسهيلات تجاه المواطن الراغب في امتهان هذه المهنة وذلك لإتاحة فرص عمل قد تكون مفيدة للمواطن والمجتمع.

3 توجد بعض الأنشطة التي تعتبر كبيرة نوعا ما والتي تدر ربح كبير على المستثمرين وتولد القيمة المضافة وكذا تقلل من البطالة والتي تبدأ الخطوة الأولى فيه بالتسجيل في السجل التجاري وبعد ذلك تنتهي بالشطب، لذلك على الدولة تشجيع الاستثمار من خلال تسهيلات أهمها التقليل من الوثائق المطلوبة في منح أراضي الاستثمار وكذا القروض.

أفـــاق الدراســـة:

من خلال دراستنا لموضوع القطاع التجاري في الجزائر لاحظنا أنه موضوع مهم للغاية في مجال الاقتصاد, بحيث أنه عند انتهائنا من الموضوع لاحظنا بعض النقائص التي وقعنا فيها ويمكن لباحثين آخرين تداركها ومن بين المواضيع الأخرى التي تبادرت لأذهاننا هي:

. القطاع التجاري في الجزائر على المستوى الكلي وذلك لأننا درسنا موضوع التجارة على المستوى الجزئي بحيث أننا قمنا بدراسة عدد التجار المسجلين لدى المركز الوطني للسجل التجاري والتنبؤ بها مستقبلا.

. الكفاءة التجارية لدى التاجر وعلاقتها بالنجاح التجاري وهو موضوع مهم أيضا بحيث يسلط الضوء على التاجر بحد ذاته وهو موضوع متعلق بالواقع وله فائدة حتى من ناحية التجار وليس للباحث فقط.

المراجع

المراجـــع

1- الكتب باللغة العربية :

1 - تومي صالح، **مدخل لنظرية القياس الاقتصادي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ج1.

2 - تومي صالح، **مدخل لنظرية القياس الاقتصادي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999)، ج2.

3 - خالد بن سعد الجضعي، **تقنيات صنع القرار تطبيقات حاسوبية** ، الجزء الثاني، دار الأصحاب للنشر والتوزيع، الرياض، 2005 .

4 - بهلول محمد بلقاسم حسن، **سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر**، دون تاريخ.

5 - مولود حشمان، **نماذج التنبؤ القصير المدى**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

6 - أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

7 - عباس حلمي، **القانون التجاري – الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

8 - حلو أبو الحلو، **القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

9 - الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي** ، المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، أفريل 1996.

10 - روجيه دوهيم ، **مدخل إلى الاقتصاد**، ترجمة سموحي، المكتبة العلمية، 1967.

11 - هاني دويدار، **القانون التجاري – التنظيم القانوني للتجارة**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2004.

12 - أحمد عادل راشد، **الإعلان**، دار النهضة، بيروت،1981.

13 - كمال خليفة أبو زيد ، كمال الدين مصطفى الدهراوي ، **المحاسبة القومية ، قسم المحاسبة والمراجعة كلية التجارة**، جامعة الإسكندرية، 1991.

14 - موسى سعيد وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

15 - زينب سلامة، **الشهر التجاري في القانون المصري المقارن** ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 1987.

16 - عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، **التبادل التجاري**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004

17 - عبد الرحمن سيدي أحمد، **مقدمة في الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1974.

18 - فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر الحرفي)** ، ديوان المطبوعات الجامعية.

19 - عبد المطلب عبد الحميد، **السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي (تحليل كمي، الجزء الثاني)**، الطبعة الأولى، مجموعة الدول العربية، القاهرة، 2003 .

20 - محمد عبد العزيز، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعات المصرية، 1987.

21 - عيون عبد الكريم، **جغرافيا الغذاء في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

22 - رشاد العصار وآخرون، **التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

23 - عبد القادر محمد عطية، **الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق**.

24 - عبد الرحمن بن محمد سليمان أبو عمه، أنور أحمد محمد عبد الله، محمد إبراهيم هنيدي، **الإحصاء التطبيقي**، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، 1995.

25 - طالب عوض، **التجارة الدولية**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 1995.

26 - زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، بدون تاريخ.

27 - نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري** ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

28 - نادية فضيل، **القانون التجاري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

29 - قدي عبد المجيد، أقادة قاسم، **الوجيز في المحاسبة الوطنية**، أطلس للنشر، 1990.

30 - زهير عباس كريم، **مبادئ القانون التجاري**، 1997.

31 - علي لزعر، **الإحصاء وتوفيق المنحنيات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

32 - جورج لوفران، **تاريخ التجارة**، ترجمة هاشم الحيني، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1985.

33 - أحمد محرز، **القانون التجاري الجزائري – نظرية الأعمال التجارية، صفة التاجر، الدفاتر التجارية، المحل التجاري**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1980.

34 - أحمد محمد محرز، **القانون التجاري**، جامعة القاهرة، 1998.

35 - موسى مطر وآخرون، **التجارة الخارجية** ، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1421/2001م هـ.

36 - جلال عبد الفتاح الملاح، **المدخل الاقتصادي لدراسة السوق : أدوات تحليلية لدراسة الطلب والعرض والأسعار**، جامعة الملك فيصل، 2003.

37 - ضياء مجيد الموسوي، **الخصخصة والتصحيحات الهيكلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2001.

38 - إلياس نايف، **الكامل في قانون التجارة – الأعمال التجارية والتجارة، المؤسسة التجارية، الأسناد التجارية، العقود التجارية**، الجزء الأول، مكتبة الفكر الجامعي، منشورات عويدات، بيروت، باريس، 1981.

39 - أحمد هيني، **اقتصاد الجزائر المستقلة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

40 - علي حسن يونس، **المحل التجاري**، القاهرة، 1974.

41 - محمود يونس، **أساسيات على الاقتصاد**، دار الحداثة للنشر، بيروت، لبنان، 1984.

2- الكتب باللغة الأجنبية :

42- Hocine Benissad, Reformer Economique en Algérie, Opu, Alger, 1991.

43- Hocine Benissad, Algérie restructuration et réforme économique, OPU, Algérie 1994.

44- R. Borbonnais et M. Terraza, Analyse des séries temporelles en économie, Paris, PUF, 1998.

45- REGIS BOURBONNAIS, Econométrie, 5 éme édition, paris, Dunod, 2003.

46- Bouzidi, M.Nachida, Le monopole de l'état sur le commerce extérieur, l'expérience algérienne, 1974-1984, Algérie, OPU, 1988.

47- David et J. Michaud. la prévision: approche empirique d'une méthode statistique, Paris, Masson, 1989.

48- Bernard Grais, Méthodes statistiques, Paris, Dunad, 1978.

49- Hamdani Hocin, statistique descriptive et expression graphique, Alger, OPU, 1988.

50- H.L Jones and R.P Jones, Groud Work of Commerce, Edward Arnold Published L T D, 4 th EDITION, London, 1997.

51- Lakehaz mokhtar, dictionnaire d'économie conlem poraine, vuibertéd, paris 2002.

3- البحوث الجامعية :

52 - إبراهيم بختي، التنظيم المعلوماتي للمبيعات ونمذجتها، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، 1994.

53 - عيسى بكاي، نظام السجل التجاري بين القانون والواقع في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001/2000.

54 - بن قانة إسماعيل، دراسة قياسية لبعض متغيرات الاقتصاد الكلي الجزائري بين 2001/1970 والتنبؤ بها للفترة الممتدة بين 2006/2002، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة ورقلة، 2005/2004.

55 - بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية- حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1997/1996.

56 - جاري فاتح، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على التجارة الخارجية الجزائرية 2000/1989، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

57 - حشماوي محمد، التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية بالبلاد النامية خلال عقد الثمانينات مع الاهتمام بحالة الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994.

58 - إسماعيل دحماني، دراسة تحليلية قياسية لتأثير الأسعار وسعر الصرف على التجارة الخارجية حالة الجزائر 2005/1995، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، غير منشورة، تخصص اقتصاد كمي، جامعة الجزائر، 2007/2006.

59 - المانع ربيعي، دور التجارة الخارجية في النشاط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995.

60 - زايدي خالد، القيد في السجل التجاري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2007/2006.

61 - سلطاني سلمى، دور الجمارك في سياسة التجارة الخارجية – حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003/2002.

62 - شرفاوي عائشة، تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001.

63 - محمود فوزي شعوبي ، المعالجة الآلية للبيانات الإحصائية، مقياس تحليل المعطيات، مطبوعة معدة لطلاب السنة الأولى مابعد التدرج، تخصص الاقتصاد التطبيقي – النمذجة الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، 2008/2007.

64 - محمود فوزي شعوبي، السياحة والفندقة في الجزائر- دراسة قياسية 2000/1974، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد قياسي، جامعة الجزائر 2006-2007.

65 - شنيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة (1989 – 2004)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005.

66 - نيني سمير، التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الراهنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2006/2005.

67 - سعيد هتهات، دراسة قياسية اقتصادية لظاهرة التضخم في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، جامعة ورقلة، 2006/2005.

68- Chikhi Mohamed, MODELISATION NON PARAMETRIQUE DES PROCESSUS STOCHASTIQUES : analyse non paramétrique de la non linéarité de l'indice CAC40 thèse présentée pour obtenir le grade de docteur, université de Montpellier faculté des silences Economiques, juillet 2001.

4- التظاهرات العلمية :

1- الندوات :

69 - وزارة العدل، **الندوة الوطنية للقضاء التجاري**، 1958، موضوع محاصرة تحت عنوان نظام القانون التجاري، إعداد المركز الوطني للسجل التجاري.

70 - صبحي عرب، **المحاضرة تحت عنوان: "مسؤولية الشريك في الشركات التجارية – أنواع الشركات التجارية والأسهم**، ملقاة خلال الندوة الوطنية للقضاء التجاري، مجموعة صادرة عن مديرية الشؤون المدنية، وزارة العدل، 1995.

71 - وزارة إعادة الهيكلة الصناعية والمساهمة، جامعة التكوين المتواصل، مركز التكوين المتواصل بورقلة، ماي 1995

2- محاضرات :

72 - محمود فوزي شعوبي ، مطبوعة معدة لطلاب السنة الأولى مابعد التدرج، تخصص الإقتصاد التطبيقي، 2008/2007.

5- المقابلات الشفوية :

73 - المسؤول المكلف بالإحصاء والأرشيف بوزارة التجارة، **مفاهيم عامة حول وزارة التجارة**، وزارة التجارة بالجزائر العاصمة، فيفري 2009، (مقابلة شخصية).

6- الوثائق :

74 - وثائق عبارة عن تربصات في وزارة التجارة (الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة).

7- منشورات المؤسسة :

75 - منشورة معطيات إحصائية ، الحسابات الاقتصادية 2000 – 2008 ، رقم 528 ، الديوان الوطني للإحصائيات .

76 - نشرة صادرة عن المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان: تقديم – مهام – تنظيم – شروط القيد في السجل التجاري.

8- التقاريـــر :

77 - الدليل الاقتصادي والاجتماعي، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1987.

78 - الديوان الوطني للإحصائيات (ONS)

79 - المركز الوطني للإعلام الآلي (CNIS)

80 - المركز الوطني للسجل التجاري.

81 - المعهد العربي للتخطيط – الكويت .

9- القوانين والمراسيم :

01- القوانين:

82 - الأمر رقم 14/74 المؤرخ في 1974/01/30.

83 - القانون رقم 02/78 المؤرخ في 1978/02/11 والمتضمن تأميم التجارة الخارجية.

84 - المادة الأولى من القانون التجاري الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

85 - المادة الأولى من القانون 90 – 22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري.

86 - المادة الثانية من الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 28 رجب 1417 الموافق لـ 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ سبتمبر 1975.

87 - المادة من القانون التجاري الصادر بالأمر 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.

88 - المادة 05 من الأمر 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 59 المؤرخ لـ 26 سبمبر 1975، المتضمن القانون التجاري.

89 - المادة 03 من الأمر 96 – 07 المؤرخ في 1996/01/10 المعدل والمتمم للقانون 90 – 22 المؤرخ في 1990/08/18 والمتعلق بالسجل التجاري.

90 - المواد 04، 05، 06 و 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 38 المؤرخ في 18 جانفي 1997 يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية بطاقة التاجر.

91 - المواد 04، 05، 10 و 11 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

92 - القانون 90 – 22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري.

02 - المراسيم:

93 - الجريدة الرسمية الصادرة في 1975/12/19، العدد 101.

94 - الجريدة الرسمية الصادرة في 1979/01/30، العدد 05.

95 - القانون 137 – 63 المؤرخ في 1963/12/31 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخة في 1964/01/11.

96 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية الصادرة في 2003/12/07، العدد 75.

97 - المادة 04 من الأمر 96 – 27 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في مادته الثانية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 30 رجب 1417 الموافق لـ 11 ديسمبر 1996.

98 - القانون رقم 62- 157 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يرمي إلى تمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/03 الجريدة الرسمية الصادرة في 1963/01/11، العدد 19، المعلن بموجب الأمر رقم 73 – 29 المؤرخ في 1973/05/05 الجريدة الرسمية الصادرة في 1973/08/03 العدد 62.

10- الجرائد و المجلات العامة :

01- الجرائد:

99- Journal official № 80 du 29 October 1963.

02- المجلات:

100 - صالح تومي، عيسى شقبقب، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006.

101 - لحلو أبو الحلو، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري، محاضرة منشورة بمجلة المدرسة الوطنية للإدارة، 1991، العدد 01.

102- FERGANI Merieme, Le programme d'ajustement structurel en Algérie, in revue l'économie, Algérie, № 34, Juin 1996.

103- KERAMANE Abdelwahab, conjoncture financière et monétaire et réformes des instruments de la politique monétaire dans le cadre la stabilisation, 1994-1995 in revue média bank, Algérie, banque d'Algérie, № 19, Aout Sept 1995.

11- قاموس :

104 - قاموس موسوعة عالم التجارة وإدارة الأعمال.

12- مواقع الأنترنت :

تمت زيارة هذه المواقع خلال فترة البحث.

105- http//: www.CNRC.dz

106- http//:www.historyworld.net

107- http://www.arab-api.org/course4/c4_4_1.htm 22/08/2011, 14:43.